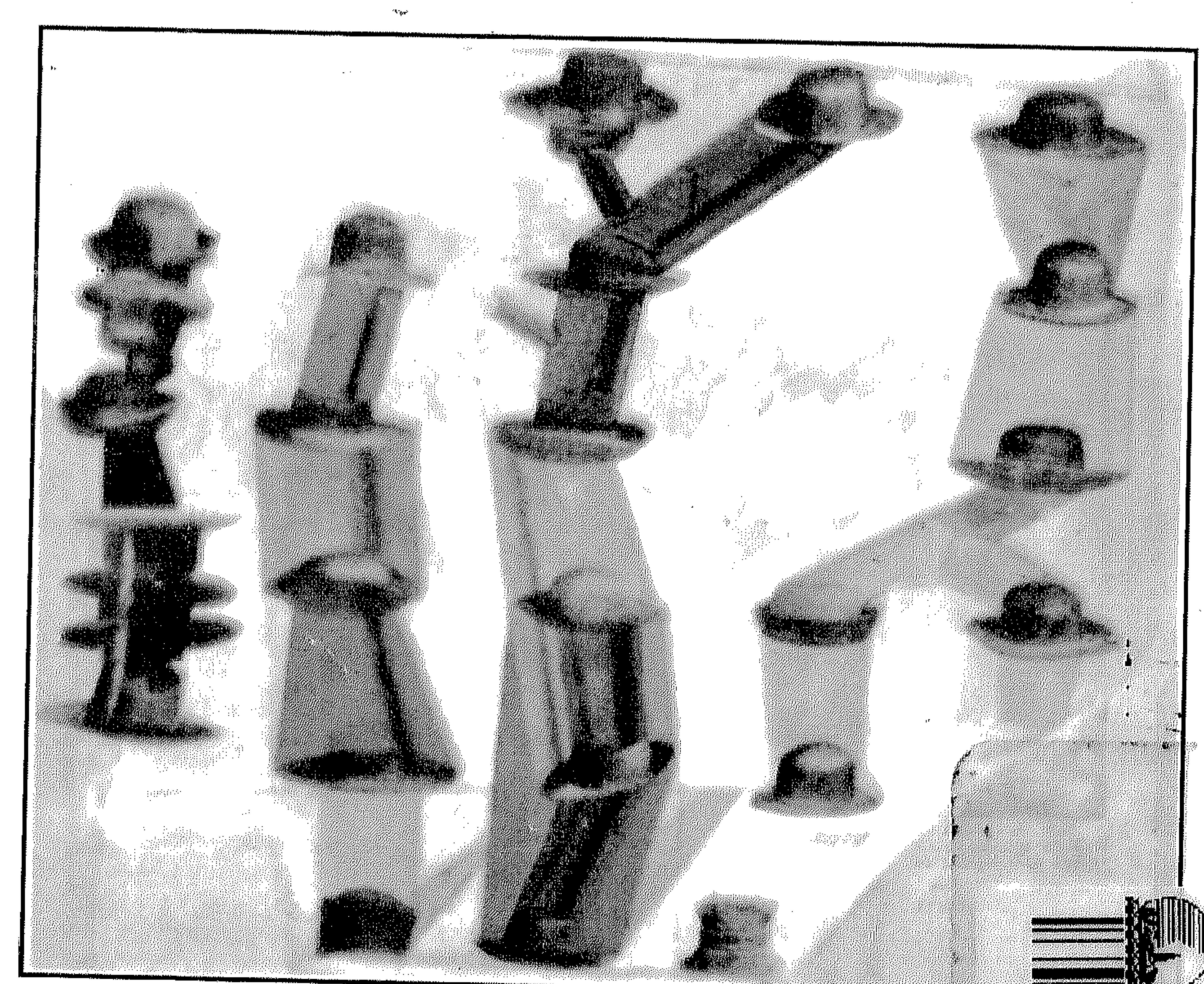
الجات
والتبعية الثقافية



د. مصطفى عبد الغنى



الجات .. والتبعية الثقافية

"مع نص حقوق الملكية الفكرية"

د . مصطفى عبد الغنى

الطبعة العربية الأولى : يناير ١٩٩٨

رقم الإيداع : ٩٧/١٤١٤٥

الترقيم الدولى : I.S.B.N. 977-291-046-2



- مركز الحضارة العربية ، مؤسسة ثقافية مستقلة ، تستهدف المشاركة فى استنهاض وتأكيد الانتماء والوعى القومى العربى، فى إطار المشروع الحضارى العربى المستقل .
- يتطلع مركز الحضارة العربية ، إلى التعاون والتبادل الثقافى والعلمى مع مختلف المؤسسات الثقافية والعلمية ومراكز البحث والدراسات ، والتفاعل مع كل الرؤى والاجتهادات المختلفة
- يسعى المركز من أجل تشجيع إنتاج المفكرين والباحثين والكتاب العرب ، ونشرها وتوزيعها .
- يرحب المركز بأية اقتراحات أو مساهمات إيجابية تساعد على تحقيق أهدافه .
- الآراء الواردة بالإصدارات تعبر عن آراء كاتبيها ، ولا تعبر بالضرورة عن آراء أو اتجاهات يتبناها مركز الحضارة العربية .

رئيس المركز
على عبد الحميد

مدير المركز
محمود عبد الحميد

الجمع والصف الإلكترونى
مركز الحضارة العربية
تنفيذ : محمد الفليونى
شريف على عباس

4 ش العلمين عمارات الأوقاف
ميدان الكيت كات
تليفاكس : 3448368

د. مصطفى عبد الغنى

الجات.. والتبعية الثقافية

مع نص "حقوق الملكية الفكرية"



«اتفاق الجات .. يعزز موقعنا فى
زعامة الاقتصاد العالمى الجديد»

« كلينتون »

«اتفاق الجات» يشكل مَعلماً مهما
بالنسبة إلى الدول النامية . فالتوصل
إليها يعنى نهاية بداية العملية الحاسمة
التى تتناول دمج الدول النامية كلياً فى
الاقتصاد العالمى»

« مايكل رونو »
كبير خبراء البنك الدولى

مقدمة

مع بداية عـام - ١٩٩٥ - تحولت اتفـاقـية الجـات إلى منظمـة * ، ومع هذا التحـول بدأ أخطر فصول الهّيمنة الغربية (خاصة الأمريكية) على عالمنا العربى .

***

وهذه الخطورة تنبع من عوامل كثيرة ..

فمن ناحية مثّلت منظمة التجارة العـالمية الضلع الثالث فى مثلث "تعزيز موقع زعامة الولايات المتحدة للاقتصاد العالمى الجديد" ، بكلمات الرئيس كـلينتون بعد التوقيع على تحويل الاتفاقية إلى منظمة ، وأصبحت أمريكا تتهيـأ لقيادة العالم بمثلث صندوق النقد الدولى والبنك الدولى للانشاء والتعمير ثم منظمة التجارة العالمية .

ومن ناحية ثانية فإن قضايا العالم كله - ليس الاقتصاد وحسب - تتحول الآن من ولاية الدول القطرية إلى ولاية النظام العـالمى الجديـد الذى يقوده أمـريكا منذ أعلن بوش عقب حـرب الخليج الثانية أن أمريكا تقود العالم كله الآن بهذا النظام الأمريكى العالمى ..

غير أن المهم فى ذلك كله ، أن الولايات المتحدة كانت حريصـة أكثر من غيرها على إضافة بند حقـوق (الملكية الفكـرية) والثقافـية بين اخـتصـاصاتهـا ، وقد لاحظ البـعض منذ فترة مـبكرة أن الولايات المتحدة الأمريكية ومعظم الدول الصناعية الـكبرى جعلت التصدى لتلك القضايا شرطاً لقبولها الدخول فى الدورة الأخيرة للمفاوضات .

بيد أن الملاحظ ان اتفاقيـة (الجات) رغم خطورتها ، اتسمت بغموض كـثيف ، وخاصة ، لدى المفكرين والمثقفـين العرب ، وهو غـموض يعـود - فـيمـا نظن - إلى مـوقف الولايات المتحدة الأمـريكيـة ، فـالاتفـاقيـة التـى شهـدت جـولات سـبع (٤٧ ، ٤٩ ، ٥١ ، ٥٦ ، ٦٠-٦١ ، ٦٤، ٦٧-١٩٧٣) ، أى قـرابة نصف قرن كـان الهدف منـها فى المقـام الأول الجانب الاقـتصـادي (من

* فى ربيـع ١٩٩٤ اتفـق ممثلـو ١٢٤ حكومـة فـضـلاً عن المجمـوعـة الأوربيـة على تحـويل الاتفـاقيـة العـامة للتجـارة والتعريفات (GATT) إلى منظمة التجارة العالمية (WTO) ، وسوف نستـخدم مختصر (الجـات) على أنه (المنظمة) طيلة هذه الدراسة .

تحرير تجارة السلع إلى تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء فى المنظمة إلى وضع مبادئ وقواعد التجارة الدولية ..) دون أن يذكر فيها قط مفهوم الملكية الفكرية أو الثقافية ، حتى إذا ما كانت الجولة الأخيرة التى انتهت فى أورجواى ١٩٩٤ لوحظ أن الولايات المتحدة الأمريكية أصرت على إضافة بند (حقوق الملكية الفكرية) حين اكتشفت اتساع دائرة ضياع كثير من حقوق النشر وبراءات الاختراع وقرصنة برامج الكومبيوتر والأقراص المدمجة واستنساخ كثيراً من أفلامها .. وما إلى ذلك .

وكان من الغريب أن الدولة التى لم تكن لتحرص على حقوق الملكية الثقافية تبادر - حين تحس بالضرر الذى يحيق بها الآن - إلى فرض بند بهذه الحقوق فى الدورة الأخيرة والإصرار عليها ، والصدام مع عديد من البلاد التى ترفض الإلزام بهذه الحقوق كفرنسا والصين - فيما بعد - وتضيف إلى وسائل الضغط التى كانت تلجأ إليها كذرائع مثل حقوق الإنسان وحقوق الأقليات وما إلى ذلك .. إجراءات انتقامية .

وعلى ذلك ، فإن الولايات المتحدة استخدمت - كما نلاحظ من أسلوب القانون الذى كتب به صفحات الاتفاقية - آليات القانون الدولى نفسه وتسخيره - خلال المنظمة - من أجل مصالحها الخاصة (وهو ما يذكرنا بكيفية استخدامه من قبل الولايات المتحدة الأمريكية الأمم المتحدة لسحق العراق فى حرب الخليج ٩٢/ ١٩٩٣) .

وهذا كله يعنى أكثر من نتيجة حرصت عليها أمريكا ، منها ، السيطرة على أى بلد متمرد ضدها (أو أى دولة نامية) ضد آليات النظام الدولى وقوانينه ، ومنها - أيضاً - أن إحكام السيطرة على حقوق الملكية الفكرية سوف يزيد تدفق العائد من دول العالم إلى أمريكا والدول الصناعية الكبرى ، ويكون حصيلة هذا كله التبعية التجارية بوجه عام والتبعية الثقافية بوجه خاص .

والبدْهى ، أنه كلما كانت الدولة ضعيفة اقتصادياً ومعرفياً كانت أكثر خضوعاً للمنظمة (الأمريكية) والنظام العالمى الجديد ، فحين رفضت فرنسا أن تكون الثقافة سلعة كغيرها لم يبطل صراعها مع أمريكا إذ نحْت مفهوم (الاستثناء الثقافى) وخرجت فرنسا منتصرة ، وحين أصرت الصين على خرق النظام الأمريكى فى الحقوق الملكية لم يطل صراعها مع أمريكا ووافقت على اتفاقية للحد من (قرصنة) المواد الفكرية ..

وحين أصبح عديد من الأقطار العربية تابعاً للغرب ، أصبح مفهوم السيادة بما فيه (الهوية الثقافية) - تابعاً للغرب كذلك ..

وعلى هذا النحو ، تعددت أقسام هذا البحث ليصل إلى أربعة أقسام ، كان البعد التاريخى لنشأة المنظمة وتطورها هو القسم الأول ، ومثلت صور التبعية ، وغياب المثقف القسمين التاليين ، أما القسم الأخير ، فقد توقف عند كيفية الخروج من هذا النفق ؛ نفق التبعية الثقافية .

***

وقد اعتمدت فى كتابة هذه المحاولة على عديد من برقيات وكالات الأنباء ، والتقارير الصحفية العربية والأجنبية وتقارير مجلس الشورى ومضابط مجلس الشعب ، كما استعنت ببعض الدراسات - وهى قليلة فى المكتبة العربية - التى عالجت دور المنظمات الدولية والشركات متعددة الجنسيات فى إحكام قضبان النظام العالمى الجديد الذى تتزعمه أو تسيطر عليه أمريكا خاصة ، كما لم أستطع أن أخفى شهادتى (وأن لم تزعم الحياد المطلق ، ولا تستطيعه) وخبرتى فى النظر إلى الأحداث وتقييمها فى ضوء ما توفر لدى من تقارير أو ندوات ومناقشات ..

لقد حرصت من منتصف التسعينيات على تتبع كل ما استطعت الوصول إليه من أوراق وندوات وتقارير أولاً بأول حتى أستطيع أن أعيد تركيب الحاضر بكل دقة وفاعلية ..

أما المنهج الذى استخدمته ، فهو لم يخرج - فى الأساس الأول - عن تطور الواقع حولى وهو ما دفعنى للاستفادة من المنهج التاريخى ، وإن لاحظت أن المنهج النقدى كان أكثر ما اعتمدت عليه أثناء كتابة هذه الصور المتوالية ، وبحماس شديد .

خاصة ، وأنا أعرف جيداً أن الاتفاقية دخلت طور التطبيق بعد اعتمادها من أكثر من جهة سيادية * وعلياً .

بقى أن أهدى هذه (المحاولة) لأبناء الجيل القادم، جيل ولدىّ هند وأحمد عندما يكبران، لعل هذا الجيل يكون أكثر وعياً منا، وأكثر فهماً لآليات (التبعية الثقافية) فى القرن الواحد والعشرين..

والحمد لله من قبل ومن بعد

د . مصطفى عبد الغنى

---

* صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٥ بالموافقة على انضمام مصر لمنظمة التجارة العالمية وعلى الاتفاقات التى تضمنتها الوثيقة الختامية والمتضمنة لنتائج أورجواى ووقع عليها بالمغرب فى ١٥/ ٤/ ١٩٩٤ . أيضاً ، وافق عليها مجلس الشورى - دور الانعقاد العادى الخامس عشر - ١٩٩٥ أيضاً ، وافق عليها مجلس الشعب ، مضبطة الجلسة ٧٤ - ١٩٩٥

أولاً : محددات

(١)

لم تكن قد مضت عدة دقائق على موافقة دول العالم على الاتفاقية ، ومع ذلك ، فإن وكالات الأنباء نقلت قول بيل كلينتون بأن هذه الاتفاقية ستعزز وضع أمريكا فى زعامة الاقتصاد العالمى ..

ومن الخطأ فهم أن هذا الاعتراف السريع كان ابن لحظته فقط ، أو التعبير عن (لا وعى) الأمريكيين أو (وعيهم) ، وإنما يعود العمل لذلك إلى قبل نصف قرن من اعتراف كلينتون فى منتصف ديسمبر ١٩٩٤ .

وقبل أن نصل إلى صور التطور الثقافى و(الهيمنة) الفكرية المعرفية يجب أن نتمهل قليلاً عند أربعينات هذا القرن أو - على وجه التحديد - إلى منتصفه ، فمن المؤكد أن هذا الانجاز الذى يتحدث عنه رئيس الولايات المتحدة لم يكن وليد نشأة بعض المنظمات أو تكريس بعض الأنظمة لتحقيق هدف سريع ، وإنما هو وليد تخطيط و«نتاج» محكم استمر فى تطوره الدؤوب إلى اليوم ..

ومن المهم أن نذكر أن هذا التخطيط وإن بدا أنه يبدأ على المستوى الاقتصادى ، فإنه كان يستهدف السيطرة الشاملة بكل أدوات المعرفة التى كان تراكمها منذ هذا الوقت يفضى إلى واقع جديد ، وبذلك ، فإن بداية العمل منذ منتصف الأربعينات حتى اليوم ضد الدول النامية - أو الأقل نمواً - وبلادنا منها ، كان يعنى تدشين مرحلة (الاستعمار الجديد) للسيطرة ، وبشكل أدق ، لدمج الدول الكبرى فى الاقتصاد العالمى الذى كان يعمل للسيطرة عليه منذ هذا الوقت .

وهو ما يحتاج لتوضيح أكثر

فما كاد الحلفاء يتهيأون للخروج من الحرب العالمية الثانية منتصرين ، حتى كانت الولايات المتحدة تسعى لتأكيد دورها (الامبريالى) الجديد ، ونعرف أن مؤتمر بريتون وودز الذى أقيم فى ١-٢٢ يوليو ١٩٤٤ جاء بدعوة أمريكية ، وفى هذا المؤتمر بدأت قصة المنظمات الدولية التى توصلت بها الولايات المتحدة الأمريكية لإحكام السيطرة على الدول الأخرى ، ففى هذا المؤتمر تمت صياغة اتفاقيتى : صندوق النقد والبنك الدولى ، وبعد هذه الفترة بقليل تم انشاء الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة وقامت فى البداية فى الظاهر كهيئة مؤقتة للتجارة .

كانت المنظمات (إلى جانب الشركات المتعددة الجنسية) هى الوسائل الجديدة التى تسعى الولايات المتحدة بها للسيطرة على العالم كله ، لاسيما مع تعاظم ثورة الإعلام فيما بعد ..

أقر المؤتمر البنك الدولى للإعمار والتنمية(١) فى عام ١٩٤٤

وأنشئ صندوق البنك الدولى(٢) عام ١٩٤٥

كما عقدت بدايات الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات (الجات) (٣) منذ عام ١٩٤٦

كان هدف الولايات المتحدة الأمريكية حينئذ لا يختلف عن أهداف الدول الاستعمارية التى دخلت فترة المحاق واضطرت للتخلى عن مستعمراتها عقب الحرب العالمية الثانية .

اختلفت الوسائل فقط .

ورصد هذه الأدوات يرينا أن أمريكا سعت لتثبيت أرجلها فى (المعسكرالاستعمارى) بتؤدة ، مستفيدة من شعارات الثورة الأمريكية قبل حقبة بعيدة ، ودخولها الحرب إلى جانب الحلفاء وتمكينهم من إحراز النصر على القوى المضادة ..

وقد استفادت الولايات المتحدة الأمريكية من المناخ الجديد، وراحت تضيف إلى الدعايات المركزة (ميكانزم) الآداء واستئثارها بالاستفادة بالأوضاع السياسية والاقتصادية لصالحها ، لقد سعت «لتكييف اقتصاديات البلدان النامية لتتحول إلى اقتصاديات سوق تابعة . ومع انفجار أزمة المديونية العالمية أصبح الصندوق آداة لاعتصار التوابع المدينة لحساب المركز الرأسمالى الدائن ثم آداة لتيسير آلية إعادة تكييف التوابع مع إعادة جدولة الديون وإعادة الإقراض(٤) .

وهو ما يقال عن بقية آلات التبعية الأخرى*

وهو ما يقترب بنا أكثر من اتفاقية (الجات) ..

***

---

(1) International Bank for reconsrruction and Bevelopment (IBRD)

(2) The international iuonetary Fund (I . u . F)

(3) The General Agreement on Trade and Tariffs (G . A . T . T)

(٤) رضا هلال ، صناعة التبعية ، دار المستقبل العربى ، ١٩٨٧ ص ٨٢

* ربما كان آخرها مؤتمر القمة العالمى للتنمية الاجتماعى ، الذى عقد فى كوبنهاجن بالدنمارك فى ٦ مارس ١٩٩٥

(٣)

وقبل أن نتمهل أكثر عند (الجات) لابد من ملاحظة هامة هنا ..

وهى ملاحظة تتحدد في موقف الولايات المتحدة الأمريكية نفسها ، وهو موقف يتحدد فى اقدامها لفترة بعد الاتفاق عليها عام ١٩٤٧ على التبرؤ من كثير من اجتماعاتها أو قراراتها ، لقد راحت - مع الدول الكبرى - تضرب عرض الحائط بكل ما اتفق عليه عام ١٩٤٧ ، خاصة فى مسألة اقتصادية مثل «دعم مسألة التبادل التجاري الدولى» حسب تقديرات الجات عن التجارة الدولية خلال العامين ١٩٨٥ و١٩٨٦ ، يلاحظ أن معدل التبادل التجارى قد انخفض) [٥] .

وهو ما يفسر لنا تعدد المؤتمرات الدولية فى السنوات الأخيرة لهذا الهدف دون الوصول إلى نتائج إيجابية ..

وهذا الموقف نابع - بالنسبة لأمريكا بوجه خاص - من (برجماتيه) ذاتية خالصة ، فهى لا تحركها إلا مصالحها فقط ، وعندما تتعرض هذه المصالح - أيًا كانت اقتصادية أو ثقافية - لخطر ، فأنها تتحرك على الفور ، وعلى المستوى الثقافى لاحظ كثير من محاضرى ندوة (الجات والكتاب) التى عقدت[٦] بالقاهرة أنه قد عقدت اتفاقات ثقافية كثيرة بين الدول، ومضت عليها سنوات تصل إلى أكثر من نصف قرن، ومع ذلك لم تشارك فيها أو توقع عليها الولايات المتحدة الأمريكية .

ويلاحظ شاهد عيان - عبد الرؤوف الريدى - الذي قضى سنوات كثيرة سفيراً وممثلاً لمصر فى الولايات المتحدة أن واشنطن لم تكن لتهتم بكثير من الاتفاقات التى تحدث حولها، فاتفاقية (برن)[٧] التى تحافظ على الملكية الفكرية وقعت عليها دولاً كثيرة منها مصر ، ووافق عليها مجلس الشعب (عام ١٩٧٦) ، ومع ذلك ، فإن أمريكا لم توافق عليها إلا بعد ذلك بسنوات (١٩٨٩) حين هددت مصالحها الثقافية ، فمع ظهور الفيديو اكتشف كثير من المنتجين الأمريكيين أن

---

(٥) موسوعة العلوم السياسية ، جامعة الكويت ، ج ١ ، ص ١٠٦٣

(٦) بالمجلس الأعلى للثقافة بين ١ ، ٢ يناير ١٩٩٥

(٧) نص اتفاق برن لحماية الأعمال الفنية والأدبية (عقد فى ٢ سبتمبر ١٨٨٦ ، وأعيد النظر فيه فى برلين فى ١٣ نوفمبر ٩٠٩. وفى روما فى ٢ يونيو ١٩٢٨) ، وعقد أكثر من مؤتمر بعد ذلك لتحسين بنوده وشروطه ، ووقع عليه حتى الآن ١٠٤ دولة .

القرصنة الأجنبية تستخدم انتاجهم ، بعد ذلك ، بدأت الرحلات الأمريكية تطوف العالم للحصول على الحقوق الأمريكية (الشرعية) .

وحين أضيف إلى الفيديو حقوق المؤلف وبراءات الاختراع والعلامات التجارية .. الخ كانت الولايات المتحدة من أول الدول التى سعت إلى (توجيه) مفاوضات الجات ، وخاصة فى مجال (الصناعات الثقافية) .

والذى يلفت النظر بشدة هنا أن الولايات المتحدة الأمريكية نفسها كانت أول الدول المتقدمة التى تنتهك حقوق (الملكية الفكرية) فى شتى ميادينها ، حتى إذا ما تعلق الأمر بها ، فهى تتحول بسرعة من (الجانى) إلى (المجنى عليه) وترتدى ، فى الوقت نفسه ، مسوح الاتفاقات الدولية التى تضع فيها ما يضمن حقوقها ..

ففى أول الأمر لجأت أمريكا إلى ما سمى (بالقائمة السوداء) لتضغط فيها على ما ينتهك صناعاتها الثقافية ، وخصصت لهادرجات (أ ، ب ، جـ ..) ، وحين أحست أن الأمر زاد ، وكاد يفلت العنان ، فأنها تلجأ إلى الاتفاقات الدولية لتتمكن بها من السيطرة على الدول الأخرى ، وهى ، فى الغالب دول (نامية) أو ساعية للتطور كدول شرق آسيا ..

وفى هذا المجال لا يجب إغفال وسيلتين لجأت أمريكا إليهما للسيطرة على دول (الجنوب) أو (الشرق) لتظل مهيمنة على نتاج الصناعة والثقافة .

المجال الأول :

إنها ، تحاول اليوم توظيف التنظيمات الدولية الثلاثة من أجل السيطرة على مقدرات العالم ، وليست مصادفة أن نقرأ فى المؤتمر الوزارى الذى عقد تحت اسم (إعلان مراكش) والذى دشن فيه سياسة دول الشمال ، هذا البند :

> ***(يؤكد الوزراء عزمهم على العمل لتحقيق انسجام أكبر على المستوى العالمى للسياسات المتبعة فى الميادين النقدية والتجارية والمالية بما فى ذلك التعاون بين المنظمات العالمية للتجارة وصندوق النقد الدولى والمصرف الدولى)[8]***

---

(٨) أنظر نص (الجات ١٩٩٤) ، ترجمة اتحاد الصناعات المصرية ، ج ٢ م ٦٣ (الملحق) .

وعلى هذا النحو ، فإن الاتفاقية التى وقع الاتفاق النهائى لها فى نهاية عام ١٩٩٤ كانت غير الاتفاقية التى وقع ميثاقها الأول فى هافانا عام ١٩٤٧ قبل ذلك ..

لقد كانت التجارة بشكلها العام ترسم الاطار الرئيسى لاتفاقية الأربعينات ، أما اتفاقية التسعينات ، فقد أضيف إلى ذلك (الحقوق الفكرية) ، وحين نتصفح هذا الجزء فى الاتفاقية، نكتشف أنه من الضخامة بالشكل الذى لا يمكن اغفاله ، كما كتب بصيغ قانونية من الصعوبة والغموض ، بحيث لا يمكن القول غير أنها تحقق أهداف الغرب وأساليبه الجديدة فى السيطرة على العالم ، ان جدول مشتملات (الحقوق الفكرية) فى الاتفاقية تعدد كما يلى :

(١) حقوق الطباعة والحقوق المرتبطة بها
(٢) العلامة التجارية
(٣) المؤشرات الجغرافية
(٤) التصميمات الصناعية
(٥) براءة الاختراع
(٦) حماية المعلومات السرية
(٧) تصميمات المعروضات من الدوائر المتكاملة
(٨) السيطرة على الممارسات التى تعين التنافس فى مجال التراخيص التعاقدية .

وتشدد الاتفاقية فى الصفحة التالية على إخراج البند (٨) من حقوق الملكية الفكرية

المجال الأول إذن ، هو ، محاولة توظيف المنظمات الدولية لمصالحها الخاصة ، وقد تطور شكل التوظيف ليأخذ شكلاً أكثر حسماً لصالح الولايات المتحدة مع تطور الوقت ، وزيادة (القرصنة) أو (الإفادة) من منتجاتها دون الاستفادة من ذلك ، وحددت لهذا العديد من المجالات التى تدخل فى أطر الملكية الفكرية بمعناه العريض ..

أما المجال الآخر :

فهو أن أمريكا توصلت من خلال الجولة الأخيرة من (الجات) إلى إجراءات عنيفة فى (تطبيق حقوق الملكية الفكرية) من أهمها إجراءات انتقامية أو قوة ردع عنيفة Enforcement Mechanism ، وعلى ذلك ، فقد أضيف إلى أسلوب الضغط الرسمى جديد (دولى) تستطيع به السيطرة خلال

منظمة دولية على المجتمع كله (هل نتذكر دور الأمم المتحدة فى حرب الخليج ، وكيف استطاعت الولايات المتحدة باستخدام الأمم المتحدة خداع الرأى العام بالتدخل لتدمير العراق وتحت مظلة أوروبية - عربية ؟) .

وبناء على ذلك ، نستطيع أن نقرر أن السياسة الجديدة للولايات المتحدة هى استخدام هذه المنظمات الدولية لتحقيق أهدافها، والجات آخر مثال لاستخدام (ميكانيزم) معين للسيطرة العالمية .

إن هذا الردع الانتقامى يشير - فى بساطة - إلى أنه يمكن السماح بالرد الانتقامى فى أى مجال ضد أية دولة تحاول الافادة من الحضارة الغربية وأدواتها دون العود إلى أصحابها ، وهذا الردع تقوم به منظمة الجات (= أمريكا) يمكن أن يكون فى أى مجال آخر فى صناعة النسيج أو الملابس أو الدواء .. الخ .

وبشكل أدق ، فإن الذى يحاول أن يجاوز حدوده فى (الملكية) الفكرية) سوف يجازى . على المستوى الفردى - بالسجن أو الغرامات المالية أو فى مجال آخر غير ذى علاقة بالملكية الفكرية «مثل الأحذية» ، كما يتردد فى الصحف الأمريكية ..

وهذه الإجراءات سوف تطال ، فيما نعتقد ، سيادة الدولة وسيطرتها على مؤسساتها الداخلية .

وسوف تُخلّف نزاعات كثيرة تستخدم فيها الولايات المتحدة جميع الإجراءات (الانتقامية) أو غير الانتقامية للسيطرة على العالم ، وسوف تستخدم الكثير من المفردات السياسية الأخرى لتحقيق نفس الهدف وبالاستفادة مما تقدمه (الجات) الأمريكية ..

لنر صوراً من ذلك ..

***

(٣)

من الأفكار التى يجب أن تكرر المرة تلو المرة دون ملل ما يتحدد فى اهتمام الولايات المتحدة بالجانب الثقافى فى (الجات) ، إذ أن الهيمنة الثقافية تضمن لها اكتمال حقية الغزو الأمريكى .

فى هذا الإطار يمكن أن نلاحظ أن الجولة الأخيرة (السابعة) من الجات أقرت - رغم بعض المشكلات - بعد سقوط الاتحاد السوفيتى وتفكك الكتلة الشرقية ، ومن ثم أصبح المناخ العام الدولى أكثر توائماً مع الأهداف الأمريكية (بعد الحرب العالمية الثانية) وهذه الأحلام الأمريكية .. لم تتوقف (قبل الحرب العالمية الثانية بكثير) ..

لقد أصبح المناخ الآن أكثر تآلفاً لما تريد على هذه (الكرة) الأرضية التى يصدر لها فيها الكثير وبموجات متلاحقة فاعلة ..

أصبحت الأفلام الأمريكية تهيمن - ليس على الشاشة الكبيرة فقط - وإنما ، كذلك ، على الشاشة الصغيرة ، ليس فى الدول النامية فقط ، وإنما - أيضاً - بين دول أوروبا نفسها، وبدا أن أكثر من جيل تربى على (الكاوبوى) و(رعاة البقر) و(السوبرمان) و(المثاليات الأمريكية) بدءا من الأشياء المادية إلى ألوان الأدب ، بعد أن زادت هيمنة المؤسسات الأمريكية قبل ذلك فى عديد من الأقطار ، وأصبح من المتكرر ملاحظة ترجمة الأدب الأمريكى فى العالم المتقدم والمتخلف سواء بسواء ، وهو ما يقال على المجلات والصحف بما لعبته اللغة الإنجليزية التى يتحدث بها أكثر من نصف الكرة الأرضية ، وهو ما خلّف تغييرات كثيرة فى السلوك الحركى والأداء النفسى ، والإقبال على رموز مضمرة خطيرة فى المسلسلات الأمريكية التى لا تكاد تخلو منها أى بلد فى العالم كله اليوم ..

وقد كان من الملاحظ أن أكثر ما اختلف عليه هو العامل الثقافى ، خاصة فى فرنسا (وعلى وجه أخص فى السينما)

فقد رأت فرنسا أن السينما (أولاً) ليست سلعة ، ثم أنها (ثانيا) يمكن ، إذا ترك الفيلم الأمريكى على الغارب مع إلغاء الدعم الحكومى للفيلم المحلى ، أن يتردى هذا الفيلم الأخير لصالح الفيلم الأمريكى الماكر .

وقد نجحت فرنسا بالفعل كما سنرى فى فرض ما سمى (بالاستثناء الفرنسى) .

والاستثناء الفرنسى هنا يعنى الحفاظ على (هوية) السينما الفرنسية تعبيراً عن الحفاظ على (الهوية) الثقافية الفرنسية من الخطر الأمريكى ..

على أنه لا يهمنا ما حدث فى فرنسا إلا بالقدر الذى يعكسه التناظر بيننا وبينهم .

إذ يبدو أننا لم نستفد قليلاً أو كثيراً بالموقف الفرنسى فى هذا المجال ، بل على العكس، فمن يراجع دورات الجات (بين عامى ٤٧ / ١٩٩٤) لا يلاحظ أى دور عربى فعال ، سواء فى الحوار المستمر أو الصياغات الأخيرة ، بل الأحرى أن نقول أن التأثير كان معلوماً تماماً ومشجعاً للغير ليتخذ موافقة غيبية منا ومناقضة لنا .

إن العودة للفترة التى بدأت فيها الجولة الأخيرة للجات عام ١٩٨٦ نلاحظ أن الوجود العربى كان معدوماً تماماً ، اللهم إلا لدى بعض الممثلين العرب الذين أسهموا فى اختيار مكان الدورة الافتتاحية فى الأرجواى ، وعدا ذلك ، لم نسمع رأى أو اعتراض عربى ، ولسبع سنوات تالية لم يكن للصوت العربى أى تأثير فيما يحدث ، وخاصة أن الولايات المتحدة أحست أنها مقبلة على خسارة كبيرة فى صناعاتها الثقافية التى تمثل ٦ فى المائة من الناتج القومى الأمريكى ، فسعت إلى إدخال جانب الخدمات (الثقافية) وسعت لتأكيده عبر تحديد معايير هذه (الخدمات) وإجراءات تطبيق الحقوق الفكرية وأسهمت فى كثير من بنود فض المنازعات .. وما إلى ذلك .

ورغم أن عديداً من الأقطار العربية وافقت كان أخرها «موافقة مجلس الوزراء المصرى على اتفاقية الجات، فمن المؤكد وربما أن الخسائر فى المجال الثقافى (وهو ما يعنينا هنا) سيكون فادحاً .

وإذا كان الأمر لا يعنينا فى كثير ، فإن السؤال البديهى الذى يطرح نفسه الآن يقول :

هل العالم المتقدم يعنيه أمر الدول النامية (أو الأقل نمواً) كما تجىء الآن فى الأدبيات الغربية) ؟ (والجات تحديداً) ؟

سؤال بديهى أو ساذج

وسنرى بعض أمثلة له فيما نتعرض له فى ضوء (الجات)

***

(٤)

طرحنا - انفاً - سؤالاً مؤداه :

هل العالم المتقدم (= الغربى) يعنيه أمر العالم النامى (= العربى) ؟

ولعل السؤال الأدق هنا ، أن نقول :

ماذا يريد الغرب من الشرق وهو بصدد - أى الغرب الأمريكى خاصة - الهيمنة على مقدرات العالم ؟

الإجابة تتحدد فى عديد من الملاحظات التى سنحاول تفصيل بعضها هنا بدون ترتيب

حقوق الإنسان :

لم تتوقف الولايات المتحدة ، وحتى اللحظة الأخيرة فى مفاوضات بمراكش من إثارة الكثير من القضايا التى يمكن أن تستفيد بها كورقة ضغط ، أو إجراء انتقامى فيما بعد ، فقد ظل الجانب الأمريكى يدعو إلى ضرورة ضم « الملف الاجتماعى» (محدداً فيه حقوق الإنسان) إلى الوثيقة الختامية بمراكش .

هذا يعنى ان الجانب الأمريكى قرر أن يستخدم ورقة حقوق الإنسان (والديمقراطية فى مواضيع أخرى) كآداة تزيد من الهيمنة على الدول الأخرى النامية منها أو غير النامية كذريعة.. ومراجعة استخدام أمريكا لهذه الورقة ، سنجد أنها حاولت أن تتدخل بها فى السياسات الداخلية لعديد من الدول ربما كان أخرها ، أثناء كتابة هذه السطور ، التقرير السنوى الذى أصدرته الخارجية الأمريكية عن انتهاك حقوق الإنسان فى مصر وعددت فيه الكثير مما يسئ إلى الإدارة المصرية (منتصف فبراير ١٩٩٥) .

فى وقت كان المعروف فيه أن ثمة محاولات للإساءة إلى مصر عقب اتهام مصر بتحريض العرب (فى قمة الإسكندرية) ثم تأكيد الرئيس المصرى لأكثر من مرة أن العلاقات بين الجانب المصرى والجانب الإسرائيلى ستتعقد فى حالة رفض إسرائيل توقيع المعاهدة النووية وهو مايهدد الأمن المصرى .. وما إلى ذلك من القضايا التى تدفع المعسكر الآخر إلى استخدام كل الأساليب

المعادية وفى مقدمتها انتهاك حقوق الانسان فى مصر..

والعودة إلى موقف أمريكا قبل إصدار الوثيقة الأخيرة للاتفاقية فى مراكش نرى أن الدولة الأمريكية سعت لاستخدام مثل هذه الورقة (حقوق الانسان) ضمن إجراءات قضية حقوق الملكية للتأثير بها ، وقد تبين - بالفعل - أنها تقدمت بطلب لوضع هذا المطلب فى أجندة الأوراق الرسمية بما يمثل الرغبة فى «وجود حواجز إحصائية جديدة تهدد منتجات هذه الدول»[٩]

وتؤكد التقارير القليلة التى توفرت لنا أن مصر تنبهت إلى مثل هذه الأمور ، فرفضت ربط المسائل التجارية بقضايا مثل الديمقراطية أو حقوق الإنسان ، وقال المندوب المصرى بصراحة فى ذلك الوقت ان «هذا الربط يشكل شروطاً حمائية جديدة تتخفى تحت شعارات لا علاقة لها بتحرير التجارة» [١٠]

وقد عمت بين الدول النامية موجة من الدهشة لهذا المطلب الأمريكي الذى يستخدم - فى حالة إقراره - بما لا شأن له بالهدف الذى أقيمت من أجله هذه الاتفاقية ، وقد اتخذت الصين فى ذلك الوقت استجابات ضد هذا المطلب سنرجئها قليلاً قبل أن نرى صورة أخرى قريبة من هذه الصورة كانت تعد لصالح إسرائيل .

***

(٩) الحياة اللندنية ، جريدة ، ٢٩ ابريل ١٩٩٤

(١٠) الشرق الأوسط اللندنية ، ١٢ ابريل ١٩٩٤

(٥)

إسرائيل والمقاطعة :

وغير بعيد من هذا الموقف الأمريكى ما حاولته إسرائيل فى ذلك الوقت ، بهدف استخدام الاتفاقية من أجل المقاطعة الاقتصادية العربية لها ..

كانت إسرائيل قد قطعت شوطاً بعيداً من الاتفاقات المنفردة مع العرب منذ كامب ديفيد ١٩٧٨ مروراً بواشنطن ١٩٩٣ ثم أوسلو ووادى عربة ومؤتمر (الدار البيضاء) وصولاً إلى اتفاق القاهرة وملاحقه الكثيرة ١٩٩٤ ومع ذلك ، فهى لاتنى تتراجع عن التزامها فى الكثير من القضايا فترتكب المجازر فى القدس بالاتفاق معها ، ثم تغلق القدس نفسها ، وتقوم بتقسيم الحرم الإبراهيمى فى الخليل وتصادر الأرض وبناء المساكن داخل الأرض المحتلة وتخلق مشكلة المستوطنات الإسرائيلية وترفض إعادة الانتشار فى غزة .. ومع ذلك كله ، فإنها تطيل أمد المفاوضات إلى غير هدف ..

وفى الجانب الآخر كان العرب مازالوا غير حريصين على السلام الإسرائيلى المزعوم أو مندهشين منه ، ومن ثم ، فلم يحدث تغيير كثير فى قضية (المقاطعة الاقتصادية) العربية لإسرائيل ، كما لم يحدث أدنى تغيير فى مسألة (التطبيع) مع هذا العدو الذى يريد أن تكون اتفاقاته لها معنى واحد ، هو السيطرة على العرب وحسب ..

وعلى ذلك ، كان لابد أن تحاول إسرائيل والولايات المتحدة الأفادة من الفترة السابقة لإصدار الوثيقة الأخيرة فى مراكش لتربط بين المقاطعة العربية والاتفاقية الدولية ..

ولم يكن الضغط الإسرائيلى - بالطبع - يتم بعزل عن الضغط الأمريكى (الأوروبى) بأية حال ، فرغم أنه لم يطرح بشكل مباشراً الربط بين الجات وانهاء المقاطعة بالعضوية فى الجات من قبل الولايات المتحدة الأمريكية ، فان ذلك جاء مباشراً من الطرف الإسرائيلى ، إذ طرح خلال مفاوضات الأورجواى فى الفترة الأخيرة موضوع المقاطعة العربية وقامت إسرائيل بتصنيفها على انها تدخل فى مجال الإجراءات الحمائية التى تأسست (الجات) لرفعها وكانت الحجة الإسرائيلية

فى ذلك تعتمد على أن أحد مبادئ الجات يقضى بالتحفظ ضد كل سياسة احتكارية فى مجال التجارة الخارجية وان تظل التجارة حرة فى دخول الأسواق الدولية .

وقد كان هذا يعني - بشكل مباشر - ليس رفع المقاطعة فقط ، وإنما - أيضاً - الدخول مع إسرائيل فى كتلة اقتصادية واحدة تناظر التكتلات العالمية الأخرى .

وتضيف بعض التقارير أن شبح رفض المقاطعة العربية كان قائماً فى الحضور الأمريكى ، وبناء على سلسلة من الممارسات والضغوط من قبل تلك الدول وأهمها قانون مناهضة العنصرية أو التمييز الاقتصادى الذى صادق عليه الكونجرس الأمريكى فى ٢٧ يناير ، وهذا القانون ينص على حظر بيع خدمات وتجهيزات الدفاع لأية دولة عربية تحافظ على المقاطعة العربية غير المباشرة أى المقاطعة المفروضة على الشركات التى تتعامل مع إسرائيل والشركات التى تتعامل مع شركات لا تلتزم بالمقاطعة ..

وقد بدى هذا أكثر وضوحاً حين طلب كانتور رئيس الوفد الأمريكى فى الاورجواى من اللجنة الدولية للتجارة فرض عقوبات على الدول العربية التى تلتزم المقاطعة لأن ذلك فى نظرهم يضر بالشركات التى يمنع عليها الالتزام بأحكام المقاطعة حسب القانون الأمريكى ، وكان من الطبيعى ملاحظة أن إسرائيل والدول الغربية والولايات المتحدة تصف هذه المقاطعة بكونها ممارسات حمائية تناقض التنمية الإقليمية المنشودة فى الشرق الأوسط

وقد كان واضحاً أن إسرائيل تحاول استخدام كل الأوراق لتقضى على المقاطعة العربية أو تخفف منها تهيئة للدور الاقتصادى التى كانت تتأهب لأن تلعبه فى المنطقة ..

ومن يحاول العودة إلى جلسات المؤتمر فى ذلك الوقت يجد أن المحاولات الإسرائيلية والأمريكية والأوروبية لم تنقطع للربط بين عضوية المنظمة وإنهاء أية مقاطعة أو حصار ضد إسرائيل من الدول العربية ..

ورغم أن الدول العربية حاولت الصمود - مع تأثيرها الضعيف - فى أروقة هذه الدورة ، فلم يمض وقت طويل حتى كانت هذه الدول تسعى - فى أغلبها - لتحقيق ما تريده إسرائيل.

والسعى إلى دراسة مقارنة بين المحاولات الإسرائيلية التى كشفت فى نهاية هذه الدورة وأوراق مؤتمر مدريد وأيضاً الاتفاقات التى توالت من أوسلو إلى القاهرة ترينا أن عديداً من الدول التزمت

برفع المقاطعة وان توسلت بربطها بدرجات أعلنت أنها تلتزم بالدرجة الأولى فيها .

كما يدخل فى هذا الاطار أن اتفاقات غير معلنه فى معظمها أو فى جوانب منها حققت لإسرائيل الكثير مما تريده ، ولعل إعادة العلاقات بدرجات - كما يقال - مع عمان أو قطر أو المغرب تشير إلى ذلك .

ونظن أن التفرقة العربية الآن تزيد من تحويل خطط إسرائيل منذ اتفاقية أورجواى وما قبلها إلى واقع خلال (الهرولة) المعلنة ، أو عبر المعلنة ..

ولا يتبقى غير صمود الشعوب العربية خلال نقاباتها ومجالسها ، وغير المثقفين ، خلال نقاباتهم ومواقفهم المعلنة ..

❑❑❑

ثانياً : التبعية الثقافية

(٦)

تردد فى الفتـرة الأخيرة مـصطلح جديد على الحيـاة الثقافيـة والسياسـية ، هذا المصطلح عرف باسـم (الصناعات الثـقافيـة) على أثر توقيع أغلب دول العـالم (ومنها مصـر) على اتفاقيـة الجات (١١٧ دولة فى دورة أورجواى التى اختتمت فيما بعد) .

وهذا المصطلح أو المفـهوم يطلق على كـثير من الأدوات الثـقافيـة المعاصـرة التى يدخل فيـها: الأفلام والـتمثـيليات الـتليفـزيونية والموسـيقى والديكورات الفنيـة وشرائط الكاسـيت والفيـديو ومـصنفــات الحـاسب الآلى وبالطـبع مـا تقـدمـه الإذاعــات من المواد الإعـلامـيــة إلى الكتب والاسطوانات وما إلـى ذلك مما يدخل تحت هذا المفهـوم الذى أصبح يقتـصر فى الغـالب على ما تقدمـه الولايات المتحدة الأمـريكية من مواد صناعـية ثقافـية تستطيع ، لدرجـة الابهار الكبيـرة بها وانتاجها الهائل ، ان تسيطر بها على الأسواق العالمية كلها ..

وقبل أن نصل إلى هذه الصـناعات (الأمريكيـة) ، فى الغالب ، لابد أن نكرر بدهية أصـبحت واضحة فى السنوات الأخيرة فى العالم النامى كله بل مثار جدل عنيف بين الدول الأوروبية وعلى رأسها فـرنسا والولايات المتحدة الأمـريكية ، وهذه البدهية إن مـثل هذه "الصناعات الثقـافية" (أيّاً كان مصدرها وهـى هوليودية هنا) أصبحت تسعى لتغـيير الكثير من وعى ورغبـات المستهلكين ، خاصة ، إذا كـانت قناعاتهم الثقافيـة - بفعل التخلف ومعوقـات التنمية - أقل تقنية من مثـيلاتها هناك فى الشمال ، وكذلك إذا كان الوعى السّائد فى بلاد - كـبلادنا - يتلقى ما يقدم إليه فى حالة سلبية أو (استلابية) .

إن هذه الصناعـات أصـبـحت تطل علينا مـن عديد مـن وسائـل الإعلام ، خـاصـة السـينمـا والتليفـزيون ، وتتوزع رموزها فى كثـير من المواد الاستهلاكـية المصدرة إلينا فى كثـير من المناحى الأخرى .

ولنقترب أكثر من أرض الصراع

ان الولايات المتحـدة الأمريكية تمثل أكـثر الدول الغربيـة انتاجاً لمثل هذه الصناعـات ، حتى إن

الإحصاءات الأمريكية نفسها تقول إن الصناعات الثقافية تستحوذ على ٦ فى المائة من الناتج القومى الأمريكى ، وهى نسبة تسبق الناتج القومى فى الزراعة والصناعة الأليكترونية نفسها .

وهنا يمكن أن نفهم سر الصراع بين الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية ، أثناء عقد اتفاقية (الجات) وقبلها بكثير .

إذ حرصت الدول الأوروبية ألا يخسر انتاجها المادى والثقافى تحت وطأة الانتاج الأمريكى المبهر والذى يستخدم أحدث الإمكانات التكنولوجية ورأس المال المرتفع ، لقد لاحظت فرنسا - على سبيل المثال - أن عدم حماية الصناعة السينمائية وتسهيل دخول الصناعة السينمائية الأمريكية يكلفها كثيراً من وجودها الثقافى والمادى (على سبيل المثال) فإن فيلم "الحديقة الجوارسية" ، الأمريكى ، حين عرض فى فرنسا ، عرض فى ٤٢ صالة فى وقت واحد محققاً عائداً أعلى من أى فيلم غربى أو فرنسى آخر عرض فى نفس الوقت ، رغم أنه كان يعرض بالفعل فيلم فرنسى سبقته دعاية هائلة وإمكانيات شتى .. الخ وهو ما رأيناه - فيما بعد - مع فيلم "العالم المفقود" لنفس المخرج الهوليودى .

المهم فى ذلك كله أن اتفاقية (الجات) انتهت بأن يتم التغاضى تماماً عن هذا الجانب من أمريكا على أثر تشدد فرنسا ، وأطلق على هذا البند (الاستثناء الفرنسى) فى حين تم الاتفاق على حواجز جمركية فى مجالات الزراعة ورسوم الواردات وأيضاً المنسوجات وما إلى ذلك ، وقد أعلن الجانب الفرنسى على أثر ذلك أنه انتصر فى الحفاظ على الهوية الحضارية، وزاد رئيس وزراء فرنسا على ذلك قوله إن الحفاظ على الهوية الحضارية حدث لأوروبا وليس لفرنسا فقط .

لقد تأكد الانتصار على الجانب الأوروبى، ولم نتنبه إلى (استثناء عربى) يقينا من الهوة السحيقة التى تفصلنا عن الصناعات الثقافية (الأمريكية)، وعن انحدار مستوى الوعى السائد أمام الابهار (الهوليودى) وتراكماته المتوالية من سنوات فى العقل الجمعى، وعن ما يمكن أن يسببه ذلك على المدى البعيد من اهتزاز فى (الهوية) الحضارية العربية أو - حتى- فى البنية الاقتصادية ؟!!

***

(٧)

من بين أهم الآثار ، كذلك ، فرض تخفيضات بنسب متفاوتة (تتراوح بين ١٠ فى المائة و١٥ فى المائة) على كثير من الصناعات الثقافية كأجهزة الدش والأفلام التجارية والفيديو بأنواعه ، وقد تتضاءل النسبة بما يشبه أن تكون (محررة) من أية قيود باللغة التى تستخدم فى هذه الاتفاقية ..

قد يبدو هذا وجهاً إيجابياً وان حمل وجهاً سلبياً لا يمكن المرور عليه ، إذ يدخل مع الأجهزة الثقافية مواد أخرى من الشعر المستعار وأنواع العصائر ومناديل الورق والمعروف من أدوات البلاستيك وماركات (الجينز) وما إلى ذلك مما تفرضه التكنولوجيا الأمريكية بهدف (تنميط) نموذج معين يسعى إلى تأكيد الهيمنة بالأساليب التقليدية ..

غير أن الأكثر خطورة من ذلك استخدام تقنية المعرفة المتطورة ضد دولنا فى العالم النامى لاكمال دائرة الهيمنة الثقافية ، ويكفى أن نعلم أنه من غير المستبعد - كما يشير متخصص فى تكنولوجيا المعلومات - أن تدخل دول العالم المتقدم فى حرب من أجل السيطرة على المعلومات كما حاربت فى الماضى من أجل السيطرة على المستعمرات ، وهو ما يشير فى الواقع إلى تنبه الدول الغربية إلى تأثير المعلومات فى توجيه الثقافة وتغيير الخصوصية أو تلاشيها .

والنظر حولنا اليوم بتمعن سنرى أن ذلك يتم - بالفعل - فى حضور بث عدد هائل من الأقمار فى فضاء لا حول لنا فيه ولا قوة .

ففى غيبة الوعى العربى والامكانات الضعيفة نجد أن الفضاء الإعلامى العربى يسيطر عليه عدد كبير من الدول الكبرى ممن يرسمون سياستهم بالتنبه إلى الفضاء السمعى البصرى وأثره فى ثقافة المنطقة العربية .

إن هيئة الإذاعة البريطانية تملك محطتين للبث (إحداهما فى جزيرة قبرص والأخرى فى عمان) فضلاً عن عشرين موجة لبرامج تغطى ميادين التعدد اللغوى فى المنطقة ، كما أن الحضور الفرنسى يتمثل فى إذاعتين (مونت كارلو / الشرق الأوسط ، وإذاعة فرنسا الدولية) فضلاً عن الحضور الفرنسى الرسمى إعلامياً فى المغرب خلال إذاعة المتوسط .

وهذا يؤكد لنا ان البريطانيين والفرنسيين استطاعوا أن يسيطروا على مساحات هائلة من البث فى العالم العربى ، بل وتشير المصادر الغربية إلى أكثر من ذلك على مستوى البث المرئى ، حيث استعدت إذاعة لندن لإطلاق قناة تليفزيونية تبث من دون انقطاع فى المنطقة بلغات عدة فى مقدمتها اللغة العربية ..

فإذا تركنا الانجليز والفرنسيين وتوقفنا عند الأمريكيين ، فسوف نلاحظ أنهم يعتمدون ، فضلاً عن إذاعة (صوت أمريكا) ، على شبكة (سى ، إن . إن) الضخمة ذات الإمكانات الهائلة ، فضلاً عن عدد هائل آخر من الشبكات (محطة راديو وتليفزيون "أرامكو" بالسعودية، ومحطتين دينيتين إحداهما فى جنوب لبنان والأخرى تستخدم إذاعة فرنسية هى مونت كارلو التى تملكها فرنسا) ، وهذا يثير موقف فرنسا التى تدافع عن الخصوصية الفرنسية فى اتفاقية الجات ، فى حين أنها تمنح إذاعة مسيحية تبشيرية موجهة للأمريكيين ، وكما لاحظ مسئول كبير فى وكالة الصحافة الفرنسية ومستشار سابق لمدير عام إذاعة مونت كارلو هو رينه نبعة فان «هذه الإذاعة الدينية تبث فى منطقة إسلامية عموماً تشهد غليانا أصوليا»

على أية حال ، فان الاتفاقية هنا لا تعمل على تعميق الأثر الثقافى الغربى فقط على الخصوصية العربية ، وإنما - أيضاً - لتأكيد الهيمنة وذلك بالربط بين التنمية والثقافة المهيمنة ، ومن ثم للوصول إلى ربط التنمية بالتبعية الاستعمارية الجديدة .

***

(٨)

ثمة أثر آخر سلبي ، ألمحنا إليه سلفاً فى أكثر من موضع، ونؤثر أن نتمهل هنا عنده أكثر، ويتمثل فى أثر النسق القيمى التى تقدمه لنا الوسائل السمعية - البصرية الغربية فى تكويننا الثقافى..

وهذا الأثر يتمثل فى السينما الأمريكية ..

وتأثير السينما الأمريكية من الخطورة بحيث يكون من السهل ملاحظة التخوف الفرنسى منذ سنوات ، وقد أسمى وزير الخارجية الفرنسى هذا الخطر (لوبى هوليود)

ففى الفترة التى سبقت ١٥ ديسمبر ١٩٩٣ كانت التقارير الصحفية المتوالية تؤكد على أن المسئولين الفرنسيين - على المستوى الرسمى العالى - يتهمون هذا اللوبى بأنه «يسعى لفرض سيطرته على السينما والفن فى العالم مستغلاً اتفاقات (الجات) المبكرة من أجل إحكام سطوته على أسواق أوروبا والعالم أجمع .

كان الموقف الفرنسى يدافع عن السينما القومية والحفاظ على تأثيرها فى الوجدان الفرنسى ، فى حين كان علينا نحن ، ان ندافع أكثر ، وهو ما لم يحدث ، عن القيم الثقافية التى تلح عليها هوليود عندنا .

فالبنية هنا أضعف ، ودورة التطور لم تكتمل والمشكلات الاقتصادية والحضارية أقل من أن تصمد فى وجه التيار العاصف الذى يتفوق علينا تقنية وتخطيطاً ..

كان السهل أن نلاحظ رموز هذا اللوبى تطل علينا من آن لآخر ومن أخطر أجهزة العصر - الشاشة الزرقاء - ومن أهم أجهزة العصر - الشاشة البيضاء ، فيتبلور ما يقدم لنا خلال تقاليد مغايرة ، وعلاقات حسية مختلفة ، ومجتمع آخر يقدم لنا فى إطار (النموذج)ولدينا أمثلة كثيرة على هذا.

ويكفى أن نتذكر مسلسل (الجرئ والجميلة) الذى لقى ترحيباً كبيراً فى فترة من الفترات، حتى أننا لاحظنا أن شخصياته وما يقدم من قيم بدأ فى الشيوع لدى رسامى (الكاريكاتير) وعند عديد

من الشخصيات التى دافعت عن وجوده واستمراره أمام مسلسل يابانى (أوشين) كان يتسلل إلينا.

فإذا تركنا الشاشة الصغيرة بمسلسلاتها وصخبها الأمريكى الذى يتمثل فى أكثر من برنامج أمريكى ، لرأينا ، على الشاشة الكبيرة ، كيف يمكن لفيلم مثل (الحديقة الجوارسية) أن يتسلل إلى العامة عندنا بما فيه من أدوات إبهارية عالية القيمة وعند الخاصة بنظرياته فى الهندسة الوراثية وابهاره المطلق فى المجال العلمى (= الخيالى) ، وهو فيلم حقق أعلى الإيرادات فى العالم كله رغم ما ينطوى عليه من معان فنية وسياسية تميل إلى تأكيد الدور اليهودى فى النظام العالمى الجديد (الجزء الثانى منه يعرض فى خريف ١٩٩٧) .

ثم يمكن أن نتذكر الضجة التى أقيمت على فيلم مثل (لائحة شندلر) الذى أخرجه ، كما أخرج سابقه المخرج الأمريكى (من أصل يهودى) ستيفن سبيلبيرج ، ولأنه فيلم يركز على (الهولوكست) ويتركز حول اضطهاد اليهود فى الحرب العالمية الثانية ، فقد صرفت عليه مبالغ هائلة وشارك فيه أكثر من ثلاثين ألف مشارك ، وكانت وراءه أكبر شركات هوليود بإمكاناتها الرهيبة ، ومع ذلك ، فمن الملاحظ أن نقص المعلومات حال بيننا فى الوطن العربى لفهم خطورة هذا الفيلم حتى أننا نسمع أن هناك صراعاً بين شركات التوزيع عندنا من أجل هذا الفيلم ، وان هناك صراعاً من أجل استقدامه .

ومن الغريب أننا لا نتوقف عن التعامل مع هذه الشركات وفى مقدمتها شركتى : يونى فيرسال ، إن . سى . أى ، اللتين كانتا وراء انتاج هذا الفيلم فى وقت تغلق أبواب الدعم (الموجه) عن السينما المصرية فضلاً عن عدم الإهتمام بسياسة ائتمانية نبلور بها سياستنا السينمائية ، بل على العكس من ذلك نسعى إلى (خصخصة) السينما وترك تجار المقاولات يعبثون فيها ..

نفعل هذا كله ونظام البث الجديد و(الدش) والأقمار الصناعية وما إلى ذلك تتجول فى فضائنا بحرية كاملة ، فنعرف ، ونحن ندرى أو لا ندرى (!) فيما يقدم إلينا من (اللوبى) الهوليودى - الصهيونى ..

لسنا فى حاجة ، بعد ذلك كله ، لنذكر أن جيلاً ، وربما أكثر من جيل ، تربى وجدانياً على هذه النوعيات من الأفلام والمسلسلات ، ومع ذلك ، فلا نجد فى (الجات) ما يحمينا من الرسالة المسموعة خلال التليفزيون والسينما والفيديو وما إلى ذلك مما يتحالف للنيل من قيمنا وحضارتنا .

***

(٩)

ورغم ما قيل وأثير عن (الاستثناء الفرنسى ، فان أيا من بنود هذه الاتفاقية تشير - صراحة - إلى مثل هذا الاستثناء ، خاصة فى الجانب الذى ننتمى إليه فى هذا العالم ، ومن هنا ، فإن موقفاً سوف يتحدد - بالفعل - خلال النصوص المتقنة بشكل رسمى .

والتمهل عند السينما المصرية سوف يرينا الأفق العام الذى تشير إليه الاتفاقية ، وهى تشير فى المجمل العام إلى إيجابيات كثيرة ، لكنها - فى ضوء الواقع الاقتصادى والثقافى الذى نعيشه فى نهاية هذا القرن خاصة مع صدور لائحة حوافز الاستثمار ١٩٩٧ لاشتراطها أن يكون الانتاج السينمائى لرأس مال حاصل على إجراءات جمركية وضريبية لا يقل عن ٢٢٠ مليون جنيه - سوف ترينا عدداً من الملاحظات التى يمكن أن يكون أغلبها سلبياً ..

معنى هذا ، أن التعامل ، فى ضوء (الجات) مع السينما المصرية فى حالتها الراهنة ، ستلحق بنا من الخسائر ما لن نستطيع التنبه إليه أو العمل له فى المدى القريب ..

ومن هنا ، كان لابد من التمهل عند أثر الجات على السينما المصرية ، وهو واقع يضع بين أيدينا مبكراً على عدة ملاحظات ..

ان المادة ١١ من المعايير المتعلقة بتوفير حقوق الملكية الفكرية ونطاقها واستخدامها تضع بين أيدينا عنواناً فرعياً نقرأ تحته :

> ***(فيما يتعلق .. بالأعمال السينمائية تلتزم البلدان الأعضاء بمنح المؤلفين وخلفائهم حق اجازة أو حق تأجير أعمالهم الأصلية المتمتعة بحقوق الطبع أو النسخ المنتجة عنها تأجيراً تجارياً للجمهور . ويستثنى البلد العضو من هذا الالتزام فيما يتعلق بالأعمال السينمائية ما لم يكن تأجير هذه الأعمال قد أدى إلى انتشار نسخها بما يلحق ضرراً مادياً بالحق المطلق فى الاستنساخ الممنوح فى ذلك البلد العضو للمؤلفين وخلفائهم)***

وقد حددت الاتفاقية فى المادة التالية مدة الحماية بمقدار خمسين عاماً بدءاً من نهاية سنة النشر

المصرح بها . (أنظر الاتفاقية ص ٤٠١)

وهو ما ينطبق على واقع السينما المصرية اليوم (أسهم فى هذا الرأى أكثر من محاضر فى ندوة عن الجات والسينما بالمجلس الأعلى للثقافة ، شتاء ١٩٩٤) .

وبالنسبة إلى مصر ، فسوف يترتب على ذلك ضرورة تغيير عديد من التعديلات فى القوانين المحلية بالنسبة إلى فترة الحماية فى تشريعاتها ، ذلك لأن التشريع المصرى حق المؤلف فيه لا يزيد على خمسة عشر عاماً .

وبمراجعة بقية المواد هنا ترينا ان الاتفاقية راحت تفرق فى منح الفترة الانتقالية بين دولة وأخرى لتصل من خلالها على موائمة التشريعات والقواعد القانونية لتطابق بنود الاتفاقية .

كما لا يجب إغفال هذه اللجنة المسئولية عن حل الخلافات خلال فترة زمنية معينة وآلية مدونة تدويناً صارماً بحيث يؤكد ان الحكم الذى سيتخذ داخل المنظمة سيكون نافذاً ما لم يتفق الجميع على رفضه إلى غير ذلك من الاجراءات التى أصبحت بمثابة القانون الدولى المنفذ بوسائل عنيفة واجبارية وشمولية .

وهو ما يجعلنا نتوقف أكثر أمام السينما المصرية بوضعها الراهن .

فهذه السينما تعيش فترات ضعف رهيبة فى هذه الحقبة ، خاصة فى جانب الانتاج - كما رأينا - ، مما يتخوف المرء من مستقبل تنفيذ هذه الاتفاقية عندنا ..

وهو ما يعنى ان الخسارة ستكون عالية بالنسبة لنا

ويعزز ذلك بالآتى :

- إن المنافسة اليوم بين دول العالم تستلزم امتلاك أهم أدوات صناعة السينما ، وما دمنا لا نملك المال اللازم ، أو الدعم الرسمى بشكل واع ، فاننا لا نستطيع ان نتفاءل بمستقبل الفيلم المصرى فى عالم تمتلك فيه الشركات الكبرى أموالاً هائلة ، وفى كل يوم نسمع دمج شركات عملاقة فى العالم فى مجال الانتاج مما يتضاءل فيه الفرصة للوقوف أمام هذه المنافسة على الجانب العربى الذى يضع قيوداً لصالح رجال الأعمال لا لإزدهار صناعة السينما .

والمنافسة اليوم لا تقوم على الشركات الضخمة الهائلة ، وامكانيات الانتاج الرهيبة فقط، وانما

يضاف إليها المنافسة فى الابتكار والفن، أى، فى كيفية تطوير هذه الصناعة بأدوات تكنولوجية هائلة، واستخدام أنواع معينة من الكومبيوتر الذى يمكن به انتاج أفلام على جانب كبير من الابهار الفنى .

وهو - أيضاً - ما لاتمتلكه فى عصر الصور المتقدمة والأرقام العلمية المكثفة ، واستخدام نتائج الثورة العلمية الرهيبة اليوم .

فلم تعد المنافسة على المستوى التجارى البحث وانما تجاوزته إلى التطور الفنى العلمى الهائل أيضاً

ونظرة سريعة إلى مهرجانات السينما العالمية ترينا ذلك

على أننا - على الجانب الآخر - يمكن أن نعيد النظر فى ضوء هذه المفردات ، فى ضوء (الجات) ، ففى أكثر من ندوة عقدت بالقاهرة حول السينما وما زالت تقام فى نهاية التسعينيات ، وبعضها تناول سوق الفيلم المصرى فى هذه الاتفاقية ، تعددت المناقشات حول ملاحظات هامة تحددت أهمها فى ان هناك صعوبة بالغة فى حساب المكسب أو الخسارة الصافية للسينما المصرية من هذه الاتفاقية ، إذ أن هذا المجال يظل أحد المجالات القليلة التى تتمتع فيها مصر بمزايا نسبية كبرى ، فسوق الفيلم المصرى متسع للغاية ، ويمكن أن يتسع أكثر ، إذا ما تم ترتيب الأوضاع الداخلية ترتيباً جيداً .

وبوجه خاص ، فان أكثر من نصف إيرادات الفيلم المصرى تأتى من التسويق لهذا الفيلم .

وقد ترددت أصوات ترى ان الفيلم فى هذا الاطار سوف يحظى بقدر كبير من الحماية ونتيجة للاتفاقية بما يضمن اعادة ملايين الدولارات سنوياً ، التى كانت تضيع على المنتج المصرى نظراً لغياب الحماية .

ويرى أصحاب هذا الرأى أن الحصول على هذه الأموال سوف يسهم فى رفع مستوى الانتاج السينمائى وزيادة رقعة انتشاره فى العالم ، وهو ما يؤدى إلى زيادة نشر الثقافة المصرية بالخارج .

بيد أن العودة إلى الاتفاقية يظل شرطاً للوصول إلى هذا .

ذلك ، لكى يحدث ذلك ، لابد من خلق مؤسسات وشركات ضخمة تكون مؤهلة . للتحقق

من المخالفة ، ومتابعتها ، وهو ما يتأكد منه من آليات الاتفاقية وشروطها .

وأصحاب هذا الرأى يرون ، كذلك ، ان الاتفاقية سوف تتيح خفض الرسوم الجمركية المفروضة على مستلزمات الانتاج السينمائى ، من أفلام وخامات ومعدات وقطع غيار ، وهو ما يؤدى - بالتبعية - إلى خفض تكاليف الانتاج الضخم

ونصل إلى ملاحظة إيجابية أخرى تتلخص فى إمكانية الحصول على الدعم ، فعلى الرغم من ان الاتفاقية لا تسمح فى مجملها ، بوجود (الدعم) ، كسياسة للدولة ، غير أنها تسمح بوجود بعض الأشكال منه ، إذا كانت السلعة لا تمثل أكثر من ٣ فى المائة من حجم التجارة العالمية .

***

(١٠)

كان أهم ما أثير أثناء الفترة الأخيرة من التوقيع على اتفاقية (الجات) فى مراكش هو محاولة الدول الكبرى ممارسة التبعية الإعلامية من خلال إثارة قضايا إعلامية أو ثقافية لممارسة السيطرة على الدول النامية خاصة كالزعم بان الدخول إلى نادى (الجات) يستلزم الحفاظ على حقوق الانسان أو ضرورة وجود الديمقراطية بما يشبه الوصاية أو التدخل فى شئون هذه الدول ..

بل اتخذت من هذه الشعارات شروطاً لعضوية (الجات) وهو ما تردد بشكل علنى قبل التوقيع أو بعده ، مما جعل مندوب بالمنظمة ، وراح مندوب الصين - رغم أنها لا تنتمى الآن للدول النامية - يرفض مسبقاً الحركة فى هذا السياق مرتبطاً بمثل هذه الحقوق ، بل وسمعنا مندوب مصر ينفى هذا الربط الذى تمثل فى ترديد مثل هذه العبارات التى تعلن كشرط مفروض من الدول الكبرى هكذا - صراحة - لقد أعلنت مصر بكل وضوح أثناء التوقيع فى "مراكش" ان مثل هذا الموقف من الدول الكبرى انما يشكل شروطاً (حمائية) جديدة تتخفى تحت شعارات لا علاقة لها بتحرير التجارة نهائياً ، بل ودعا المندوب المصرى الدول النامية لرفض مثل «هذه المحاولة»

لقد بدا واضحاً ان الدول الكبرى تحاول الافادة من أية قضية سياسية أو ثقافية لفرض شروطها (المهيمنة) على الدول الأقل منها تجارياً وعسكرياً ، إلى درجة أن أكثر من مسئول أمريكى راح يعلن أن الدخول إلى (الجات) مرهون برفع العرب المقاطعة عن إسرائيل ، ولم نعرف ما هى العلاقة بين دخول إحدى الدول العربية إلى اتفاقية دولية ورفع المقاطعة عن دولة مثل إسرائيل ..

هل الابتزاز الغربى وصل إلى هذه الدرجة .. ؟

وقد كان هذا الموقف من الوضوح بحيث أعلن عنه أكثر من مرة ، وفى أكثر من موقف طالبت فيه إحدى الدول النامية ببعض الحماية أو بمناقشة شرط من الشروط أو العضوية .. وما إلى ذلك .

وزيادة فى التأكيد ، راح المدير العام للجات - بيتر سوذ لاند - ابان التوقيع فى مراكش بعلن أن ما أثير من قضايا مثل شرط الدخول فى العضوية وارتباطه بحقوق الانسان لم يُثَرْ على المستوى العام ، وأعاد ما يحدث إلى ضرورة مناقشته بشكل ثنائى بحيث تكون هذه القضايا قد حسمت قبل التوقيع ولا تدرج فى الاجتماعات السابقة ، بما يوحى :

أولا : بأن هناك حيزاً من الحرية فى الاتفاق الجماعى .

وثانياً : من وجوب الانتهاء من مثل هذه القضايا قبل لحظة التوقيع .

وفى ذلك إشارة واضحة «إلى الإجراءات التى يمكن أن تفرضها الدول المصنعة على الدول النامية»

وهى قضية سنعود إليها أكثر حين نتمهل عند "الصين كنموذج" ..

وهذا يعنى فى التحليل الأخير أن الدول النامية ليس لها الحق فى مناقشة ما يفرض عليها - وان بدا الزعم بغير ذلك ،بما يؤكد على ان (الجات) لصالح الشمال ضد الجنوب .. لصالح الاستعمار الجديد ضد الفقراء ..

ثمة مثل آخر يؤكد هذا المعنى ويحمل الكثير من الدلالات ..

فحين طلبت بعض الدول العربية الانضمام إلى الاتفاقية فى الفترة الأخيرة قبل التوقيع ، ولم تكن قد انضمت إليها بعد ، بدا واضحاً الربط بين الدخول إلى الاتفاقية وهذا التوجه الاستعمارى بشكل صريح ، وتفصيل هذا أنه حين قبلت دولة مثل قطر وعلق قبول دولة مثل المملكة العربية السعودية أو تأخر ، جاء التبرير على المستوى الرسمى والمعلن ان الفارق بين الدولتين أو الوضعين ، ان طلب الدولة الأولى - قطر - يندرج تحت البند (٦) من الفقرة (٥) للمادة ٢٦ والتى تعطى الحق للدول المستعمرة سابقاً (لاحظ الشرط) بالالتحاق بالدول المستعمرة (لاحظ الشرط) وتسمى هذه الأخيرة بالدول الأم ، فتتمتع الدولة صاحبة الطلب بالمزايا التى تتمتع بها الدولة الكبرى بمجرد التقدم ..

وبهذا قبلت دولة مثل قطر كانت مستعمرة سابقاً وتأخر قبول دولة مثل السعودية لم تحظ بشرف الاستعمار أو الارتباط به فى السابق ، فإذا أضيف إلى هذا الارتباط الوثيق بين المنظمات العالمية بما فيها الجات (كصندوق النقد الدولى والبنك الدولى ..) لتصورنا حجم التبعية التى ستنتهى إليه الدول العربية ليس فى التجارة فقط وانما أيضاً فى الثقافة .

***

(١١)

وكمـا نرى ، فإننا لا نستطيـع التعامل مع اتفـاقية (الجـات) تجارياً وحسب ، وانما تتـفرع الآثار لتطول مقدراتنا الفكرية والحضارية ، فمراجعة وثائق هذه الاتفـاقية نرى أن ثمة غياباً كاملاً لحقوق الملكية الفكرية سواء تعلق الأمر بحق التأليف أو الاختراعات العلمية أو الانجازات التكنولوجية ..

وهذا الغياب يتعلق بمدى لحاقنا بعصر المعلومات ..

وهنا لابد وان نتمهل قليلاً ..

فـلابد ان نتـذكـر أولاً أن الدول النامـيـة (ونحن منهـا) لم تسـتطع حـتى الآن اللحـاق بثـورة المعلومات التى تتيح لها التعامل مع الدول المتقدمة حضارياً وثنائياً ، بشكل ندى ، فنحن حتى اليوم تفتقد السيطرة على المعلومات كما لم نستطع بناء (قاعدة) لتقدمنا التى تمثل روح العصر ، ومن ثم ، أصبحنا فى ذيل الدول المتقدمـة بما لايتيح لنا «إقامة صناعة برمجيات عـربية فى مناخ غير موات لحماية الملكية الذهنية» كما لم يتح لنا مثل هذا الواقع الحفاظ على ما لدينا من عقول (علمية) يمكن أن تسهم فى التقدم بنا فى هذا السبيل .. (وقضية استنزاف العقول لها موضع آخر)

انهم يستطيعون أن يمنحوا أو يمنعوا كما يشاءون ..

فى حين أن (استنزاف العقول) لا يتيح لنا أية فرصة لبناء ذواتنا

فإذا تذكرنا أن إعلان (مراكش) [١١] ينص على حماية الملكية الفكرية المرتبطة بهذا المعنى – أى بانجازات الغرب ، لعـرفنا ، أن هذا يعنى حماية منجزاتهم التكنولوجـية والمعرفية كـما يشاءون فى وقت لا يتوفر لنا أدنى حد لهذه الحماية ..

ينصـرف هذا عندنا إلى هجـرة (الكفـاءات) والاستـحـواذ على الامكانات الفكرية بالشـروط الغربية فـقط ، وما وضع من شروط كان أسـاساً للملكية الفكرية بالمعنى الغـربى المرتبط بالأطماع والاستراتيجيات الجاهزة .

وهو ما يطرح علينا سؤال الهوية :

---

(١١) انظر الملحق المرفق تحت عنوان (إعلان مراكش) لأهميته فى هذا الخصوص .

كيف ستكون العلاقة الحضارية إذن بين من يملك القوة ووسيلتها : التكنولوجيا ، وبين من لا يملك القوة أو المعرفة أو هما معاً ؟

إننا بعد ذلك كله أمام أمر واقع لا نستطيع مراجعته : ان الغرب يهيمن علينا بوسائل سياسية وتجارية و(ثقافية) ، أيضاً ، بالتبعية ، فإذا كان هذا المجتمع المتقدم تكنولوجيا بيده مقاليد القوة ، فان (الانتخاب الطبيعى) الدروينى يحدد القانون العصرى (الانتخاب الدولى) ليؤكد ممارسة القهر الثقافى والهيمنة الحضارية ضدنا ..

وعلى هذا النحو ، نعود إلى نقطة البدء :

سوف يتحالف فى (الجات) الاقتصاد الضعيف مع التقنية الغائبة لنسقط أكثر فى عداد الدول المتخلفة ..

هذا كله كان ظاهراً ومؤكداً ومكرساً له فى توقيع (الجات) ومع ذلك ، فان ما يعرفه المثقف العربى لم يجاوز إصداء ، وحتى حين أقامت فرنسا الدنيا أمام الخطر الأمريكى المتمثل فى الصناعات الفيلمية "اليهودية" ، فان أمريكا وافقت على مطالب إحدى دول المعسكر الغربى فيما سمى (الاستثناء الثقافى) ، وهو استثناء كان من داخل المعسكر ومن أجله فقط ، ولم يزد على ذلك .. هذا إذا وضعنا فى الاعتبار أن تأثير الإعلام الأمريكى الغربى عندنا عشرة أضعاف مثيله هناك ..

وبدّيهى أن الأثر الثقافى مطلوب ، لكن ولابد وان نتذكر أن الأهمية الاقتصادية للنتاج التجارى.. وهو ما تحاول الولايات المتحدة الأمريكية ممارسته ضدنا داخل (الجات) وخارجها .

وبعد ، فقد أعلن أن عمل المنظمة (الجات) سيبدأ - فعليا - بداية عام ١٩٩٥ ، غير أن نظرة سريعة لواقعنا العربى ترينا أنه بدأ منذ سنوات بعيدة عندنا ، وان ما يحدث فى (الجات) بالاتفاق مع المنظمات الغربية الأخرى ، هو ، تضييق الخناق علينا ، إلى آخر قطرة فى دمنا ..

وهل يعلم أحد شيئاً عن (اتفاقية) الجات ؟

***

(١٢)

ومن المؤكد أن حصار التبعية الثقافية زاد أكثر مع تحول الجات إلى واقع فى أول عام ١٩٩٥ ، وهذا الحصار راح يعكس خسائر العالم النامى إلى درجة ألا يلاحق العالم الغربى فى عديد من انجازات العصر وتطوره ، لعل أكثر ما يلاحظ فى هذا المجال :

- أزمة الترجمة
- حصار التكنولوجيا

فى عالم الترجمة نلاحظ الحاجة الماسة فى بلاد كبلادنا إلى الإفادة من علوم العصر ومناهجها، والتقنية التى تتراكم فى شتى المجالات بشكل مذهل ، وحين نتوقف عند أهم الوسائل فى ذلك ، ونقصد بها (الترجمة) ، فسوف ندرك أنه لن يكون مسموحاً لنا من الافادة من علوم الغرب بترجماتها قط ، اللهم فى حدود ما يسمح به الغرب لنا .

ورغم أن المادة ٩ تشير إلى غموض الأمر إذا تعلق بالترجمة فمن المؤكد أن الترجمة - خاصة العلمية منها - لن تكون فى متناول أحد إلا بشروط الغرب ، تقول هذه المادة :

(الحماية الخاصة بحقوق الطباعة سوف تغطى التعبيرات وليس الأفكار أو الإجراءات أو الوسائل الخاصة بتنفيذ هذا العمل أو المفاهيم الرياضية المرتبطة بها)

وتشير هذه المادة إلى ما جاء فى اتفاقية (برن) التى تلتزم بها تحت رقم ما نصه :

(تتمتع بالحماية كآثار مبتكرة مع الاحتفاظ بحقوق المؤلف : الأثر الأصلى ، الترجمات.. و.. وغير ذلك من التحويلات تحدث (الأثر أدبى أو فنى)

المهم فى الأمر كله ، أن اتفاقية (الجات) وان .. اتفقت مع بعض الاتفاقيات السابقة عليها كاتفاقية (برن) كما يجئ فى متنها بصراحة ، فان درجة الاختلاف تتحدد خطورتها فى ان الاتفاقية الأولى (الجات) تشدد على إجراءات اتفاقية عنيفة لمن تسول نفسه ترجمة ما يعن له ، فى وقت

تكون الدول النامية - والدول العربية فى مقدمتها - فى أشد الحاجة إلى الترجمة من الحضارة التى لا تنتمى إلى جنس معين ، لأنها حصاد عديد من الحضارات الغربية .

وقد يفسر إحجام بعض الدول - ومنها دول عربية - عن التوقيع على المعاهدة يعود إلى احتياجها الضرورى «فى هذا الطور حاجات تلك الدول النامية فى الترجمة عن ثقافات العالم وعلومها من دون أية كلفة» .

إن الحصار على الترجمة باسم الحفاظ على حق المؤلف أو ما يسمى (بالملكية الفكرية)، انما يعنى أمراً واحداً هو زيادة تخلف العالم النامى ، ففى الالتزام بمثل هذا الشرط - رسمياً - سوف تتدهور الحركة العلمية لدينا بشكل لافت للنظر ، وسوف يصبح الإقدام على ترجمة أى كتاب علمى يحتاج إلى إجراءات ومعايير دولية تلتزم القرار فيه الدول المتقدمة فى العالم، فالالتزام بموافقة الناشر الأجنبى سوف يصيب الحركة العلمية عندنا بعقم كبير .

كيف يتثنى لمترجم أن يفعل ذلك وحده دون أن يضع فى الحسبان أن دولته وقعت اتفاقية تحظر ذلك .

وكيف يضع فى الحسبان أن الإقدام عليه - رغم ذلك - سوف يصيبه ويصيب الدولة - بالتبعية - بإجراءات انتقامية تنال من السيادة والاستقلال

ويصبح الخروج من هذا المأزق أن يعود المترجمون إلى الدولة التى يعيشون فيها ، لتقوم - خلال الاتفاق معهم - على الموافقة بالترجمة التى يسبقها اتفاق بين الدولة التى يريد الترجمة لها والدولة التى يراد الترجمة منها ، بما يرتبط بهذا من محاذير وضرورات معينة ..

هذا يعنى ان الجات تعود بنا إلى الجمود ، حيث كانت الشروح والهوامش تجرى على متن قديم، لا يطرأ عليه مع السنين غير التنطع حوله ، أو التجميع له ..

على أن القضية تصبح أكثر خطورة حين يتعلق الأمر بنقل التكنولوجيا والتراكم المعرفى المعاصر .

***

(١٣)

فمن خسائر الجات - أيضاً - زيادة إحكام حصار التكنولوجيا بالنسبة للدول النامية ، وهذا الموقف ليس له تفسير سياسى فقط ، وإنما - أهم منه - تفسير تجارى .

على الجانب السياسى ، سوف يكون من الواضح أنه سوف يطلب من الدول النامية حماية المعلومات والتقنية التكنولوجيا ، إذ تنص الاتفاقية على حماية المعلومات والتقنية التكنولوجيا ، إذ تنص الاتفاقية على حماية الأسرار المهنية من حصول أطراف ثلاثة عليها طالما كان لهذه المعلومات قيمة سياسية .

وأهمية حماية المعلومات والتكنولوجيا السرية كانت واضحة منذ فترة بعيدة خاصة إبان حرب الخليج ، حين كانت التقنية سر من الأسرار إلى درجة أن أصدر البيت الأبيض فى أوائل فبراير ١٩٩٤ قراراً يربط رفع الحظر على بيع التكنولوجيا أو تصديرها بأن تظل أسرارها فى المصدر الأول لها ، فعلق الموافقة على تصديرها بحفظ نسخ من مفاتيحها تحت تصرف "وكالة الأمن القومى الأمريكى" التى أشرفت على صنعها ..

وقد جاء هذا القرار على لسان الرئيس الأمريكى نفسه .

على أن الأمر بعد اتفاقية الجات سيكون أكثر قسوة .

فبعد أن لاحظت الولايات المتحدة الأمريكية أنها تخسر أكثر مما تكسب من بيع التكنولوجيا المسموح بها لوسائل كثيرة تلجأ إليها أكثر الدول للإفادة من هذه التكنولوجيا الأمريكية دون دفع ثمن ذلك ، فإنها شددت أكثر على تصريح مسبق يرتبط بالجانب المادى الكبير .

لقد نصت الاتفاقية فى جانبها الثقافى بضرورة أن تغير الدول قوانينها الوطنية بحيث تنسجم مع الأعراف التى تقرها الجات ، ولحماية التكنولوجيا بشكل خاص فضلاً عن إجراءات الردع العنيفة ..

ان الاتفاقية تشير فى وضوح شديد - فى حالة تسوية المنازعات - إلى «مسألة انتهاء أجل حقوق الملكية الفكرية» فلا يوجد فيها ما ينص على ذلك بما يؤكد أن الحقوق هنا قائمة ومستمرة

ولا نهاية زمنية لها ، كما أن المادة الثامنة من الجوانب الخاصة والمرتبطة بالتجارة تنص على الآتى :

١ - للأعضاء أن يتبنوا ، لدى صياغة أو تعديل قوانينهم المحلية ولوائحهم ، إجراءات ضرورية لحماية الصحة العامة والأغذية والنهوض بالصالح العام فى القطاعات ذات الأهمية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لديهم والتكنولوجية أيضاً بشرط ان مثل هذه الإجراءات تكون متماشية مع نصوص هذه الاتفاقية

٢ - قد تكون هناك حاجة لإجراءات مناسبة (بشرط تماشيها مع تلك الاتفاقية) لمنع أسئلة استخدام حقوق الملكية الفكرية من حائزى تلك الحقوق أو اللجوء إلى ممارسات تحد من التجارة بشكل كبير أو تؤثر بشكل سلبى على انتقال التكنولوجيا)

وعلى ذلك ، فانه يمكن ترجمة هذا كله إلى عدة ملاحظات :

- إن الخسائر التجارية فى مجال التكنولوجيا الأمريكية سوف تتضاءل فى حالة وجود رقابة (الزام) تقوم بها جهة دولية ، تهتم أكثر ما تهتم بالتكنولوجيا الغربية على اعتبار أن عدم وضع شروط عالمية عليها تزيد من خسائر الدول المصدرة .

- إن الخسائر التجارية فى مجال التكنولوجيا لدى الدول النامية تتحدد فى أنها لا تستطيع دفع أثمانها الباهظة أو التحكم فى الحظر السياسى لها ، مما يجعلها تحت رحمة الدول المصدرة .

وفى الوقت نفسه ، فإنها لا تستطيع القيام بتقليد أى منها لبيعها بأسعار أرخص مما يزيد من التبعية التكنولوجية للدول الكبرى .

- يترتب على ذلك - أيضاً - أن التحكم المستمر فى التكنولوجيا من الدول الكبرى يكون من شأنه - فضلاً عن التبعية - إبطاء عملية نقل التكنولوجيا وتطوير هذه المجتمعات النامية .

- يزيد الأمر سوءاً حين تمتنع الدول الكبرى - ودول العالم التى وقعت على الاتفاقية - التعاون مع أية دولة تسعى لتطوير منتجاتها التكنولوجية ، إذ يسمى ذلك (بالقرصنة الفكرية) .

وقد رأينا عدداً من الدول يحجم عن الدخول إلى الاتفاقية فإن ذلك سوف يحول بينها وبين تصنيع آلياتها ، ويشير الاتحاد الدولى للملكية الفكرية أن أكثر من ٧٥ فى المائة من عمليات

القرصنة يحصل فى البلاد النامية أو المتخلفة

– مع الوقت ستزداد الدول المتقدمة تقدماً ، وستزداد الدول النامية تخلفاً ، وبالتالى ، سوف يحكم الحصار أكثر على تلك الدول التى تحاول الخروج من دائرة النظام العالمى (الأمريكى) الجديد. فتصبح (ريف) العالم ، كما يردد الآن فى الشمال .

وبالنسبة لمصر ، فإنها سوف تعانى من هذه الملاحظات السابقة فى الانتفاع من التكنولوجيا فضلاً عن أن الأمور ستزداد سوءاً حين تلجأ أية دولة كبرى فى حالة خلاف مع مصر إلى الإفادة مما يمنحه لها اتفاق (الجات) فى الضغط مما يحول دون استفادتنا بالتكنولوجيا المعاصرة ، وقد لاحظ وزير التموين المصرى – أحمد الجويلى – ذلك ، فراح – أمام المؤتمر السنوى الرابع للجنة الاقتصادية للحزب الوطنى – يحذر من الضغوط التى تمارسها أمريكا والدول الأوروبية على مصر لإرغامها على توقيع اتفاق الجات الخاصة بحقوق الملكية الفكرية قبل فترة السماح بمرور عشر سنوات – كما جاء فيها – بهدف إجراء الحصار التكنولوجى عليها

ومعنى هذا أن التكنولوجيا بتطوراتها المتوالية ستكون حكراً على الدول الكبرى ، فلا تمنح الدول النامية – ومنها مصر – إلا بما تسمح به ، فلا يتجاسر أحد على المستوى الخاص أو القطاع العام ، فان الردع – وهو الجديد فى "الجات" سوف يكون هو الجزاء ، وهذا الجزاء يتفاوت بين درجات كثيرة أقصاها الإجراءات الانتقامية فى أى مجال يختار..

وعلى هذا ، لن نعرف تكنولوجيا متقدمة إلا فى المركز (الدولة المحور) بينما الدول الأطراف ستكون بعيدة عنها .

وهو ما يقال على جميع ألوان التكنولوجيا وأدواتها المعرفية .

وتكتمل الدائرة برفع فترة الحماية للممتلكات الفكرية لتصل إلى أعوام طويلة تخدم صاحب التطور التكنولوجى والأدوات المتطورة .

ويلاحظ أن الصراع بين الولايات المتحدة واليابان تحول مع تطورات الجات إلى صراع آخر ، إذ انصرفت الولايات المتحدة إلى الصين بدلاً من اليابان بعد أن بدأ الخطر الصينى فى هذا المجال أكثر عتواً وفداحة .. ويبدو أنه سينصرف عن الصين واليابان بعد أن بدأت دول (الأسيان) – جنوب شرق آسيا فى عقد اتفاقات التعاون التكنولوجى وإنشاء (صندوق نقد دولى) خاص بهم بعد الاهتزازات العنيفة فى ماليزيا وغيرها .

***

(١٤)

تظل العلاقـة بين الصين وأمريكا ، هى العلاقـة بين الدولة التى تسعى للحـفاظ على مكتسباتها وحركـتها التجـارية والدولة التى ، تسعى للحصـول على أكبر مكاسب بطلب إجراءات قـد تضر باقتـصاد الآخر ، وفى الوقت نفـسه تعضـد من اقتصـادها و«نظامها العـالمى» وهذه العلاقة تتـخذ شكلين ، شكلاً ظاهرياً ، وآخـر باطنياً .. فـالعامل الظاهرى يأخـذ شكل الخلاف الذى بـرز عقب المحادثات التـجارية بين الأمريكيين والصـينيين حول قضـايا اقتصـادية وفى الغالب حول حـقوق (الملكية الفكرية) ، وراح الأمريكان كـشأنهم دائماً يستخدمـون مشكلات ويثيرون متـفجرات مثل انتهاك حقـوق الإنسان فى الصين والخلافات بشأن تايوان وإثارة مشكلة التبت الصـينية .. إلى غير ذلك .

غير أن الباعث الحقيقى يظل هو الباعث الأمنى والتـجارى ، فأمريكا تتأهب ، بعد الانتهاء من السيطرة على اليابان الاستحواذ على أكبر دولة فى العالم - الصين - إنه :

- النزاع السياسى
- النزاع التجارى

راحت الولايات المتحدة الأمريكية تثير مشكلات كثيرة تحاول توظيفها فى هذا الصراع .

فى أول الأمر راحت أمريكا ، فى أول اجـتماع وزارى لمنظمة (الجات) فى كـوالالمبور ، تغازل الصين بأنه ستسمح لها بمقـعد فى المنظمة أو العمل على إعادة عضويتها السـابقة ، لكن سرعان ما اشـتعل الخـلاف حين أتضح أن الصين لا تخضع لمحـاولات أمـريكا التى راحت تهددها بفـرض جمارك بنسبة ١٠٠ فى المائة على الواردات الصينية لهـا ، والتى تقدر قيمتها بـ ١,٠٨ مليار دولار سنوياً ..

كان الغزل بين أمريكا والصين قـد انتهى إلى مفاوضات فشلت فيـها الأولى فى فرض إراداتها على الصين التى كانت تحاول - كدولة نامـية - الافادة من المنتجات الثقافية المتـعلقة بحقوق النشر وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والتى تشتمل ، أيضاً ،قرصنة برامج الكمبيوتر ..

كانت واشنطن تشكو علانية من أن الصين لا تهتم بحماية الملكية الفكرية فراحت تضيف إلى ذلك الإعلان المستمر أن صناعة الموسيقى والأفلام وصناعات أخرى تخسر نحو ٨٢٧ مليون دولار سنوياً بسبب القرصنة فى الصين حيث تقدر صناعة برامج الكومبيوتر الأمريكية أن خسائرها بسبب القرصنة الصينية تفوق ٤٢٢ مليون دولار سنوياً ، وتقول واشنطن أن القرصنة متفشية لدرجة أن بعض الجهات الحكومية بالصين تستخدم برامج مسروقة لتشغيل الكومبيوتر وتحدد الخطر - كما تقدر واشنطن - فى أن الصين تستطيع انتاج ملايين النسخ غير المشروعة من أقراص الكومبيوتر وأقراص الليزر .. الخ ، يباع البعض منها فى الصين ويصدر الآخر إلى الخارج، مما ينعكس بالسلب على النظام التجارى الأمريكى .

واستمرت المفاوضات قرابة العام دون تحقيق أى مكاسب لأى طرف واستمرت الولايات المتحدة - بعد توقف المفاوضات - تواصل الحصار على الصين بطرق أخرى .

هددت بالمقاطعة ، وزيادة الجمارك والدعوة إلى محادثات سريعة قبل استفحال الخلاف.

الأكثر من هذا أن الأمريكيين أعلنوا أنهم فرضوا بالفعل - عقوبات على الصين ، وان هذه العقوبات ستصبح نافذة المفعول فى فترة أقصاها ٢٦ فبراير ١٩٩٥ ..

وأعقب هذا كله تهديد بممارسة رد انتقامى عنيف يتمثل فى عدم إيصال منتجات الصين إلى أسواق أمريكا فى حالة اتخاذ الصين هذا الموقف ..

لقد اضطرت أمريكا لاتخاذ هذا الموقف من الصين ، واستخدمت فيه كافة أنواع التهديد والوعيد لتطبيق حقوق (الملكية الفكرية) التى نوقشت فى الجات والتى لم تحرص بكين على الاشتراك فيها لأنها تضر اقتصادها ..

واللافت للنظر هنا ، أنه رغم الموقف الأمريكى العنيف مع الصين ، والتى استخدمت فيه كل أساليب الترهيب والترغيب، فان الصين لم تنصع لرغبة واشنطن، بل إنها فى إحدى مراحل التفاوض لم ترد على دعوى أمريكية لمواصلة التفاوض، أو تبادل الزيارات لحل المشكلات القائمة.

وتوالت الزيارات الأمريكية إلى الصين ، ومع هذا ، فإن الصين لم تتزحزح قيد أنملة عن موقفها ، رغم أنها أبدت - فى بعض الفترات - بعض المرونة النظرية ، ولكن بشكل عام ، لم

تفرط في التزامها بعدم دخول (الجات) إلا في حدود امكاناتها الوطنية .

كانت أمريكا تطلب الحد الأقصى من الجمارك المفروضة على البضائع المستوردة إلى الصين ، والصين ترفض ، لأن هذا معناه ، اضطراب الاقتصاد الصيني الذي يعتمد على أكثر من ٩٠ في المائة من البضائع الخارجية ، وتعود أمريكا لتلح ، وتعود الصين لترفض ..

كانت المعركة بين واشنطن والصين تدور في جميع الجبهات ، وتستخدم فيها كل الأسلحة السياسية : كحقوق الانسان وقضية التبت وأسلحة تجارية : بفرض رسوم جمركية مضاعفة انتقامية ، ويتأكد موقف الصين كل مرة برفض هذه المطالب ، بل انها أوقفت المفاوضات في إحدى المرات ، ولم ينل منها الإرهاب الأمريكي ..

كانت قضية أمريكا الحد من قرصنة الصين (كما تسمى محاولة الافادة من الامكانات والتكنولوجيا الغربية) بهدف حماية منتجاتها هي ، والصين - في الوقت نفسه - ترفض الانصياع للطلب الأمريكي الذي يؤثر في اقتصادها ويتدخل في شؤونها الداخلية ..

المهم في هذا كله :

- ان الصين رفضت شروط (الجات) المجحفة في اقتصادها .
- ان الصين لم ترهبها مقاطعة أمريكا واستخدام أسلحة رديئة ضدها .
- ان الصين حاولت الافادة من منجزات الغرب الفكرية والثقافية لنمو اقتصادها .
- ان الصين رفضت (التبعية الثقافية) لدولة تسعى إلى لعب الدور الأول في العالم .

وأخيراً فإن الصين تظل (نموذجاً) لما يجب أن يحتذى به في بلادنا العربية التي دخلت - في أغلبها - الجات دون أن تقرأها بالقدر الكافي ، وبدون الاستعداد لها داخلياً

ثالثاً : المثقف والتبعية

(١٥)

نستطيع أن نلاحظ – إلى درجة اليقين – ان الموقف العربى اليوم تنقصه المعلومات فى كثير من القضـايا الثقافيـة ، أو السياسيـة أو – هذه القضايا التى تتـعلق بالواقع الحضارى الذى يعيـشه من حـيث الارتباط بالهـوية إذ تثار قـضايا مثل البـحث عن الذات ، أو تحديد الآخـر ، دون أن يكون المثقف لديه من المعلومات الحيوية ما يحدد به الأرض التى يقف عليها .

ونقص المعلومـات يعنى تشوهاً خطيـراً فى (التكوين) الثقـافى من حيث تحديـد الرؤية واتخاذ الموقف .

وهذا النقص الآن يذكرنا بالأربعينيات .

كان مثقـفونا وكتابنا قد عانوا من نقص المعلومـات حينئذ بعد الحرب العالميـة الثانية مما أحدث خداعاً فى تحديد أهداف العدو الصهيونى مما أحدث خللاً فى رؤية محمد حسنين هيكل (اشار فى مذكراته للقائه بقائد صـهيونى بشكل طبيعى) ، وأحمد لطفى السيد (الذى كـان قد ذهب لافتتاح جامـعة إسـرائيلية فى القـدس) أو طه حسين (الذى جـهد لإخراج مـجلة "الكاتب المصـرى" وقد اتضح ان وراءها كان تمويلاً يهودياً) غير بعيد عن الحركة الصهيونية .

كان رجل مثل طه حسين لا شك فى إخلاصه لوطنه ولنهضته ، لا يرى أى غرابة فى أن يشارك فى مشروع ثقافى عظيم خاضع لتخطيطه ولتصوراته ، يملكه يهود لهم نزعات صهيونية .. ذلك أن صورة إسرائيل التى نعرفـها اليوم لـم تكن فى مخيلة أحد حتى من كبـار المفكرين أمثال طه حسين وهيكل والعقاد والمازنى وتوفيق الحكيـم ..

بالطبع «كان هذا نتيجة نقص المعلومات» .

وعلى ذلك ، مازلنا حتى الآن أمام من يحاول اتهام طه حـسين وقبله رواد الثقافة العربية ، رغـم أن مواقفهم من أوطانهم وثقافتهم لـم تكن لتشوبها شائبة .

غير أن هذا الموقف المتهم يمكن أن يهون إذا علمنا أن أصحـابه ينتمون إلى أيديولوجية عقائدية مغايرة لأولئك الرواد الذين كانت تحكم رؤيتهم – فى الغالـب – رؤية علمانية ..

أما الآن ، فإن نقص المعلومات مع تفجر المادة الخام لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تحدث تشوهاً أكثر من ذى قبل لدى المثقف ، خاصة أن هذه المعلومات تكيف حسب ما يراد لها وتستخدم وسائل مازلنا متخلفين عنها إذ تتعامل فى المراكز المتقدمة فى الغرب مع المعرفة والعوامل السيكولوجية والدراسات الفلسفية والانجازات الإنسانية وما إلى ذلك فضلاً عن عمليات التبادل التكنولوجى بين تكنولوجيا المعلومات والتكنولوجيا الرائدة الأخرى مثل الهندسة الوراثية وتكنولوجيا تخليق المواد الجديدة مما لا يعمل جميعه بمعزل عن شكل (استراتيجى) محدد يستخدم ضدنا ، ومن ثم أحكام القبضة على الدول النامية .

ورغم أن الأمثلة اليوم لا تحصى فى شتى المجالات ، فسوف نتمهل عند مثال واحد نعيش فيه آثاره لسنوات كثيرة آتية ، ونقصد به اتفاقية الجات (الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة) التى تم التوقيع عليها فى مراكش (فى ١٥ أبريل تم التوقيع عليها من ١٢٤ دولة) (و١٩ دولة أخرى بصفة مراقب بالإضافة إلى منظمات دولية أخرى مثل الاتحاد الأوروبى والبنك الدولى وصندوق النقد الدولى والصندوق العربى .. الخ) .

ويلاحظ ما طيرته وكالات الأنباء أن هذه الاتفاقية ستضيف دخلاً سنوياً يبلغ ٢٣٥ بليون دولار إلى الاقتصاد العالمى فى غضون عشر سنوات ، وحين نقول الاقتصاد العالمى نقصد هذا الاقتصاد الذى تهيمن عليه الدول الكبرى مما سيحول الهيمنة - بالتبعية - إلى السيطرة العسكرية ، فتصبح دولة مثل الولايات المتحدة الأمريكية هى (الشرطى) الجديد الذى سيتحكم (عالمياً) ليس فى الخلافات التجارية فقط ، وانما فى (التوجه) الثقافى لصالح الغرب برمته .

الغرب الأمريكى - تحديداً - سوف يتولى السيطرة على الدول النامية ، فى حضور السيطرة على التجارة ، وفى وجود وفرة فى المعلومات فى حين نفتقد الاثنين : الخسارة فى الأسواق التجارية ومجالات توفر تكنولوجيا المعلومات ..

فماذا كان موقف (المثقف) من هذا كله ؟

***

(١٦)

أشرنا إلى ان الإنجاز الإيجابي الأول لاتفاقية (الجات) سوف يكون فى صالح الغرب الأمريكى بتخفيف الحواجز الجمركية وخفض الدعم وتحديد قواعد للتجارة فى قطاعى الزراعة والخدمات. كما أشرنا إلى نفس الغرب الأمريكى هذا يحرز الآن من تكنولوجيا المعلومات ما يمكنه من أن يصبح هو (القطب) الوحيد فى العالم، وهو ما ينعكس لدينا فى التكريس لضعف الهوية الحضارية ، وتنميط الثقافة التى تهب علينا من الفضاء الذى لم نستطيع السيطرة عليه.. وما إلى ذلك ..

وكان علينا وسط هذا كله أن نسأل : ما هو موقف المثقف العربى ؟

وبشكل أدق : هل يملك هذا المثقف من المعلومات - فى الجانب الثقافى - ليحذرنا من وجوب التنبه للعاصفة قبل أن تأتى ؟

**

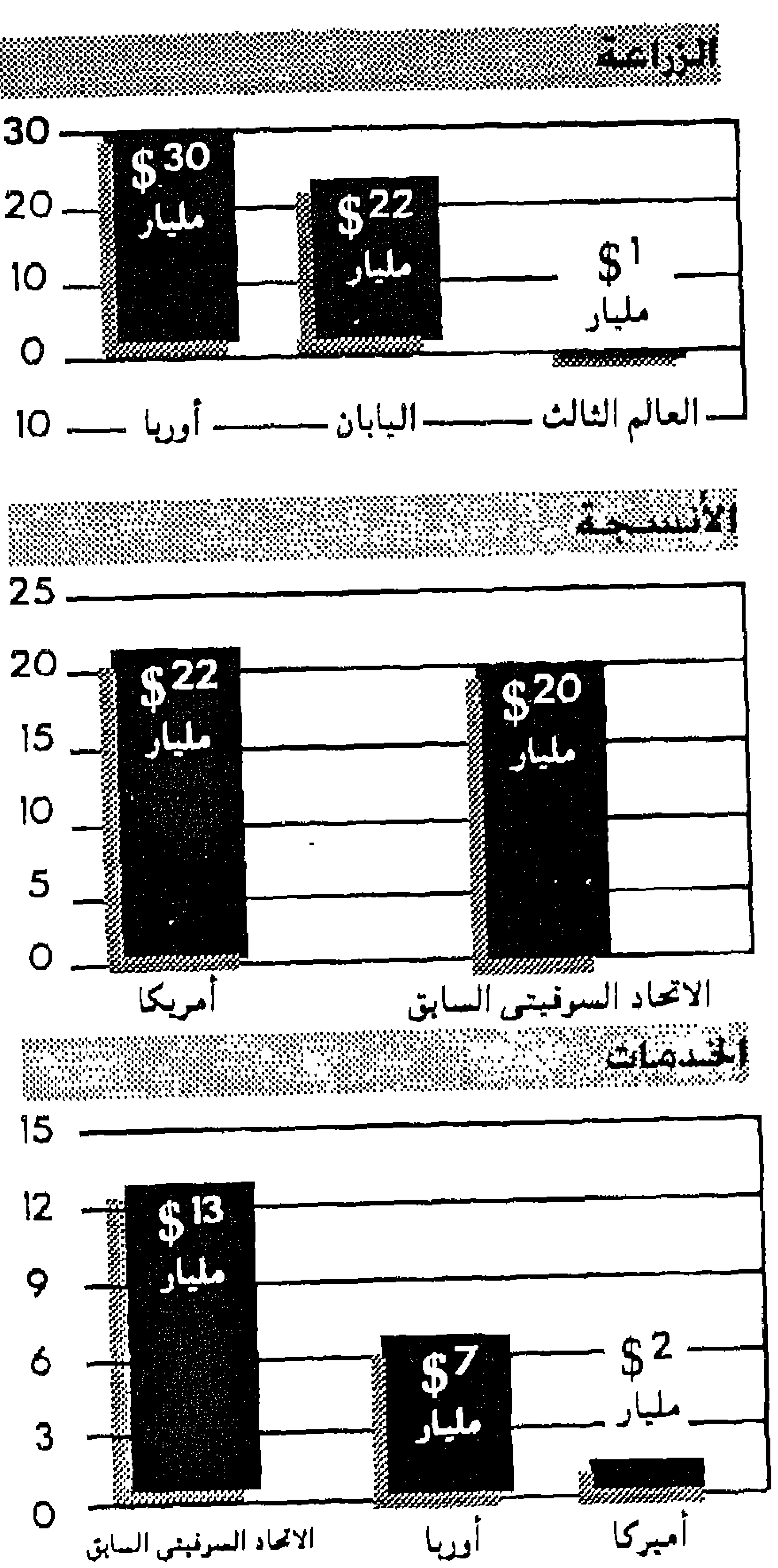
نستطيع أن نتلفت حولنا ، فنجد مثقفينا مخدرين فى قضايا لا علاقة لها فى كثير بأثار (الجات) فى الجانب الحضارى (انهم مازالوا مشغولين بالماضى ، أو بقضية إجراء حوار أعلن عنه منذ زمن بعيد ، أو بقضايا وهمية كافتعال قضية الأقلية فى مؤتمر يحمل هذا الاسم وينتمى لجهات خارجية، أو فى إنشاء منظمات وهمية كمنظمة حقوق الانسان أو بأثارة قضية الحداثة المستوردة عنا ؛ أو بدفن الذاكرة العربية النقية بالهجوم على القومية والناصرية أو الحديث عن الكونية باسم الانفتاح على إسرائيل .. الخ) فى حين لم نسمع للجات إلا أصداء فى بعض المجالس النيابية (كمجلس الشعب والشورى) تركيزاً على الجانب الاقتصادى فقط، كما لم نسمع إلا عن جلسات متناثرة أو كتابات متفرقة لرجال الأعمال أو كاتبيهم ممن يتحدثون عن الآثار الاقتصادية فى هذا المجال . أما العامل الثقافى ، فلم يترك أثره على الفكر العربى على اعتبار أن (الصناعات الثقافية) وديناميكيتها الهائلة - فى رأى الكثير - لم تدخل بعد إلى الاطار الذى يستاهل اهتماماً ثقافياً خاصاً .

ومن يراجع الصحف العربية والدوريات العربية فى هذه الفترة بين الاتفاق - ١٥ ديسمبر ١٩٩٣ - حتى التوقيع - ١٥ أبريل - لن يجد فى هذه الصحف ما يشغلها أو يشغل أصحابها إلا الحديث عن نشاط الدول الصناعية وانشاء لجان غربية مشتركة وزيادة التجارة العالمية (كالاتفاق

بين واشنطن واليابان على الفـائض التجارى الضخم لطوكـيو) والاشارة إلى أن الاتفاق سـيشمل تجارة سلع غير منظورة كالبنوك والاستثمارات وما إلى ذلك دون التمهل - إلا فيما ندر - إلى أن دول العالم الثالث سوف تكون فى ذيل القائمة

إن نظرة واحدة إلى المستفيدين من هذه الاتفـاقية فى مجـالات الزراعة والأنسجـة والخدمات ترينا أن للعالم الثالث. لا يحتل أية مكانة .

ويصور لنا هذا التـصور درجة هذه الاسـتفادة حـسب القطاع كما نـقلته الصحف العـربية من مثيلتها الغربية .



وأهم ما نلاحظه فى المجال الأخيـر (الخدمات) الإلزام فى المجالات الثقافية الاتصـال والثقافة والترفيه والتعليم بما يفتح الباب عندنا على مصراعيه أمام ما يسمى (بالخدمات الثقافية)

ولم يلاحظ مراقب ، أو مثقف واحد ، الآثار الثقافية السلبيـة (التجارية بالقطع نخسر فيها كما رأينا) ، بكل ما تحمل الصناعات الثقافية الغربيـة التى نتعامل معها من الغرب بأى نصيب ، كما لم يتنبه أحد إلى تمثل قوانين المعرفة التى لا تنفصل فيها التنمية عن التبعية..

وسوف نلاحظ ، فـيما يلى من سطور ، درجـة نقص المعلومات بالنسبـة إلى اتفاقيـة (الجات) كمثال ، ودرجة الخطورة حين يتعلق الأمر - بوجه خاص - بالمثقف والثقافة .

ونحن نضع في اعـتـبارنا خطورة النـقص فى المعلومـات لدى المثقف العـربى ، نقـوم باطلالة سريعة على الآثار الثـقافية (السلبية) لاتفـاقية الجات ، وهى أثار لم يتنبه إليهـا أحد بالقدر الكافى رغم مـردودها الخطير علينـا ، فضـلاً عن قلة الاهتمـام الذى يعـادل الإهمال الذى يفـضى بنا إلى كشف الوجه الكئيب للمثقف العربى اليوم .

تتعدد الآثار السلبية وتتحدد عند بعض الاشارات نشير إليها فيما يلى :

***

(١٧)

يلاحظ أن التمهيد لاتفاقية الجات (الاتفاقية العـامة للتعريفات الجمركية والتجارة) منذ سنوات انتهى وهو يحمل وجهات نظر وتقـارير اقتصادية ومالية كثيرة ، دون أن تحظى فيه القـضايا الثقافية عندنا بأى قـدر من الاهتمـام رغم خطورة هذه القـضايا ، وخـاصـة قضـية الكتـاب ، رغم أنه من الصعب أن نفـصل قضيـة الكتاب عن عـديد من القضايا الأخـرى التى تصنف فى الاتفاقـية تحت عنوان (حقوق الملكية الفكرية)

ومن هنا تأتى أهمية هذه الـندوة التى عقدت بالقاهرة تحت عنوان (الجات والكتـاب) ووفر لها فيها صفوة من مثقفينا الكبار[١٢]

ولأول وهلة ، فإن المرء يعانى ، كـما اتفق المشاركون ، من عدم فهم واضح لنصـوص الاتفاقية (النصوص ليس بين أيدينا ، غياب الوعى الاقتصادى والثقـافى ، ندوة واحدة لمناقشة قضايا الثقافة فى الاتفاقية .. ! ! الخ) ، ومن هنا ، فان الندوة كانت فرصـة لبلورة بعض الأسئلة أكثر من صياغة إجابات وافية ، وهذا الحوار هو الذى ألقى بالضوء أكثر على الاتفاقية فى هذه الفترة المبكرة .

وعبوراً فوق الخسائر المحققة نتيجة لتطبيق الاتفاقية فى المجال الزراعى أو تجارة المنسوجات أو الملابس إلى غيـر ذلك ، فمن المؤكد أن الدول المتقـدمة صاحبـة الفكرة الأولى للاتفاقيـة منذ نهاية الأربعينـات عملت على إضـافة بند حمـاية الحقـوق الفكرية فى نهاية الجـولات التى وصلت إلى التوقيع النهائى لها فى مراكش أول هذا العام ١٩٩٥ .

وكان الهدف الأسـاسى هو زيادة تضييق الخناق على العالم الثالـث فى النظام العالمى الجديد ، فحظرت هذه الاتفاقية على أعضائها - ومنها مصر - أن تعرف الكثير من التكنولوجيا ، بل وتوقع علينا أقصى العقوبات - خلال الاتفـاقية - حين نقوم باستخدام الصناعات الثقـافية التكنولوجية ، وهو ما يـصل إلى حظر الأفكار أو المنتجـات الفكرية بعدمـا أصبـحت قيمـة المنتجـات تكمن فى محـتواها الفكرى بمـا فيهـا حقـوق النشر والبـحث والتطوير والإبداع الانسانى ومـا إلى ذلك من مظاهر التطور الفكرى .

(١٢) عقدت بالمجلس الأعلى للثقافة ، برئاسة د . جابر عصفور

وهذا يعنى ، ببساطة ، أننا لا نستطيع الافادة من الأدوات العصرية دون أن ننصاع للدول الكبرى بضرورة فرض مستويات عالية من الحماية لحقوق الملكية الفكرية . وهو ما يؤدى - فى الغالب - إلى قيام سلطة احتكارية فى مجال المعرفة المعاصرة .

وهو ما يصل بنا إلى أن الدول المتقدمة ترى (ضرورة رفع فترة الحماية للملكيات الفكرية لتصل إلى ٥٠ عاماً لحقوق الطبع و١٠ أعوام لحقوق نقل الدوائر الآلكترونية وبرامج الكومبيوتر ، وهو ما يضع أيضاً قيوداً على التكنولوجيا المتطورة ..) .

وباختصار ، لا نستطيع الحصول على الافادة من النتاج الغربى فى مجال مثل الترجمة دون أن نكون تابعين لهذه القوى الخارجية ودون أن يحدد لنا ما نأخذ ، ويعدد لنا ما لا نعرف، وهو مما يحول بيننا وبين الكثير من العوامل التى يكون من شأنها دفعنا للعيش فى العالم المعاصر .

***

(١٨)

وقد تبلور مثل هذا الفهم فى هذه الندوة خلال المشاركات من المنصة أو المناقشات من خارجها

-تنبه أكثر المشاركين إلى أن الجات ليست أكثر من أحكام قبضة الدول الكبرى على الدول النامية ، فعملت على إنشاء العديد من المنظمات (البنك الدولى ، صندوق النقد ..الخ)

وأخر هذه المنظمات كانت الجات للسيطرة على الاقتصاد العالمى وتسييره حسب مصالحها .

كما أشار البعض إلى أن الاتفاقية ظاهرها اقتصادى ، غير أن باطنها سياسى لها طابع ثقافى ، ومن هنا تنبه منذ البداية أن تأثير هذه الاتفاقية سيتحدد فى الجانب الفكرى خلال اثنين :

- الملكية الفكرية

- والمواد المؤثرة فى صناعة الكتاب .

كما أشير إلى أن الدول المتقدمة صناعياً رأت أن لهـا حقوقاً أصبحت تهـدد من وجهة نظرها لأن الدول النامية تستفيد منها بدعوى أنها تعمد أساساً لتقليـدها أو استنساخها ، فكان هم الدول الكبرى - عبر السيطرة العلمية - الحصول على عائد مادى ضخم من الدول النامية .

ورغم أن للاتفاقيـة جانب إيجابى هو حمـاية الحقوق الفكرية للكاتب أو المختـرع - أياً كانت جنسيتـه - فان التركيز يظل حول حمـاية منتجاتها ووضع يد الاحتكار على أدواتهـا التكنولوجية، وأشير فى هذا إلى أن الضرر ينسحب أيضاً على صناعة الكتاب فى مصر (الورق..الاحبار..الخ).

وحين جاء دور السفـير المصرى السابق فى الولايـات المتحدة الأمريكية عبد الرؤوف الريدى استعـرض التطور الفكرى الذى حدا بالولايات المتحدة إلى تبنـى الاتفاقية ، حين سعت شـركاتها خاصة بتحصيل الحقوق الكثيرة لها فى العالم من جراء الافـادة من حقوق الملكية الفكرية ، ورغم أن الأمريكين أكثر الأجناس التى تنتهك حقوقها فى هذا الصدد ، فأنهم تنبهوا أخيراً إلى خسارتهم فى هذا السبيل وسـعوا إلى إجراءات (انتقاميـة) للحفاظ على حقوقهم وكـان ذلك حين عمدوا ، منذ فترة مبكرة ، إلى وضع من يعتدى على حقوقهم فى (القائمة السوداء) .

وكانت الفرصة سانحة لها الآن لتبنى الاتفاقية وتبنى قيامها ، فتضيف إلى الإجراءات الانتقامية الضغط بأساليب كـثيرة فصلتها فى الاتفـاقية حين نجد انشاء مـيكانيزم وأسلوب لفض المنازعات ،

فمشكلة القانون الدولى هى مشكلة الجزاء ، وبذلك ، فهى تحكم قبضتها على الدول الأخرى بهذه الاتفاقية بالإضافة إلى المنظمات الاقتصادية الأخرى .

ودعا إلى ضرورة أن تستفيد مصر من الاتفاقية رغم ما فيها من سلبيات ، فلنا نحن - أيضاً - كدولة عربية محورية أدوات ومنتجات ثقافية خاصة فى الكتاب ما يدفعنا إلى محاولة حماية منتجاتنا ، لماذا لا تقوم مصر بالاستفادة بنفس الامكانات لحماية فكرها خلال أجهزتنا الثقافية والمعنية بالجانب الفكرى .

وفى هذا أشار البعض أيضاً إلى خشيته من المساس بالسيادة الوطنية حين تطبق الجات التى تتبناها الدول الكبرى ضد الدول النامية ، وبعد استعراض لهذه الفكرة دعا أن يوسع موضوع الندوة ليجاوز الكتاب إلى الثقافة بشكل أعم ، وقد شدد أن العبء سيقع على القطاع الخاص أكثر من القطاع الحكومى ، خاصة أن الجهات الرسمية تتنبه للجانب الاقتصادى وتطلب مهلة للتحرير له دون أن يتنبه أحد إلى مستلزمات الطباعة فى الجمارك - على سبيل المثال - وهى أشياء تؤثر فى تطوير الكتاب المصرى والحيلولة دون سقوطه .

وقد أشير كذلك إلى الجانب الأخلاقى فى القضية ، إذ أن للأمريكيين مصلحة محققة فى هذه الاتفاقية لضعف الجانب التكنولوجى والفكرى لدينا ، ويكفى أن نعرف أن الإجراءات الانتقامية التى جاءت بها الاتفاقية تستخدم أى أسلوب للضغط على الدول التى تريد الاستفادة من الانجازات العالمية ، إلى درجة أن الولايات المتحدة يمكن أن تستخدم كأسلوب من أساليب الضغط (المعونة الأمريكية) . وهو ما رددته المجالس النيابية الأمريكية فيما بعد، لأكثر من مرة، ضد مصر .

وقد عاب الرأى السائد على الاتفاقية أن تصل فترة حماية الملكيات الفكرية لتصل إلى ٢٠ عاماً لبراءات الاختراع و ٥٠ عاماً لحقوق الطبع رغم أننا عدلنا قوانينا وتشريعاتنا بما لا يتفق مع هذا ، وبدت بشاعة قسوة الإجراءات الانتقامية التى تتخذ ضد دولة نامية تسعى لتحسين مداخلها

وبرزت أكثر فى رأى فى هذا الوقت يحذر من هذا النظام العالمى الجديد الذى تسيطر عليه المنظمات وفى مقدمتها الجات ، الأخطار التى تتهادى إلينا من جراء خلق الشمال لمنظماته للسيطرة الاقتصادية علينا ، وتساءل البعض أكثر من مرة :

فى المقابل ، فماذا أعددنا نحن لمواجهة السيطرة الغربية الجديدة وأساليبها التى تطورها عبر آليات وتنظيمات تمنحها صيغة قانونية ، وتحاول توظيفها من أجل مصالحها فقط

***

(١٩)

ومن هذه النقطة الأخـيرة : مـاذا أعددنا ؟ سيطـر على الحاضريـن شعوراً واحـداً ، تلخص فى غياب الاستجابة العربية . عن ضرورة الدخول إلى تكتلات اقتصادية عربية .

وبدون هذه التكتلات لن تسـتطيع الدول العربية مـواجهة الجات ، ولا يجب أن ننسى أن أكـثر من اجتماع أو مؤتمر تم على المستوى العربى، أخرها الاتفاقية العربية (التى عقدت ببغداد) اتخذت عديداً من القرارات التى نستطيع بها مواجهـة تكتلات الغرب ضدنا (اشار هنا مصطفى الفقى إلى أن بدايات الجات تتـحدد فى الاربعينات ، هذا العـقد الذى شهد نشـأة جامعة الدول العـربية ، فى حين طورت الاتفاقية الغربية من موادها واشكالها ، فعلى المستوى العربى لم يحدث شئ) .

وقد أسهب البعض جلال فى عدد من النقاط الذى ركز فـيها على المادة الثانية فى مواد جامعة الدول العربية التى نستطيع منها الانطلاق فى الجانب الاقتصادى ككتلة عربيـة ، كما عرض لدور مصر فى مـجال التأليف والترجمـة والاستهلاك كدولة عربيـة ، محورية ليسأل عن المصـير التعس الذى انتهت إليه الاتحادات العـربية فى مصر أو بغداد أو المغرب أو ليبـيا أو الأردن ، وسأل كذلك عن غياب اتفاقيات عن الملكية الفكرية بين الدول العربية ، وحذر من المحاولات التى تبذل فى هذا السبـيل لابعاد مصـر كدور محورى هـام ، مؤكداً أننا إذا نجحـنا فى التكتل العربى ومواجـهة هذه التحديات التى تواجه الكتاب العربى لاستطعنا أن نقول أننا سندخل - حتماً - القرن القادم

وقد بدا واضحـاً منذ منتصف التسعينات أن الأقطـار العربية تنتمى - أساسـاً إلى الدول النامية وهى الأقطار التى ستتعرض - إذا سارت الأمور على ما هى عليه الآن من الفرقة وافتقاد الوعى - إلى خسائر ضخمة ، ويمكن أن نستشهـد على ذلك من المنظمات العالمية نفسها ، إذا قرر هذا البنك الدولى ومنظمة التعاون الاقتصادى والتنمية وسكرتارية منظمة (الجات نفسها)

غير أن البعض توقف أكثر عند الجانب الثقـافى الضائع لمصر خاصة فى الوطن العربى أوالعالم كله ، فـراح يشيـر - فى ضوء الجـات - إلى التراجع الذى نشـهده فى عـدد العنوانات فى العـشر سنوات الماضية ، كـما راح يشدد على كارثة التزوير التى تعـانى منها الحركة الثقـافية عندنا ، رغم وجود اتـفاقات عـربية كـثيـرة بين الأقطار العربـية لا يهـتم بها ، متسائـلاً أكثر من مـرة عن دور

الاتحادات العربيـة واتحادات الناشرين العرب فى عديد من الأقطـار عندنا والتى لا نجد لها أى دور فعال فى هذا السبيل ، وكان أكثر الحاضـرين حماسة من نبه إلى أننا نتعامل مع أدوات الطباعة من ورق وأحبار فى الجمارك كأنها أدوات مادية خالصة ، دون التنبه للدور الثقافى وكرر هذا أكثر من ناشر ، وذهب البعض إلى أبعد من ذلك ، حين راح يعدد عـوامل أزمة الكتاب عندنا فراح يشير - ضمن ما يشير - إلى ارتفاع أسعار الكتب تبعـاً لارتفاع أدواتها وقصور الاعتمادات المالية وارتفاع تكلفة الإعـلان وبطء إجراءات التـصدير وارتفاع تكلفـة الشحن (حـرية الخدمات) ، كـما أبديت دهشة كـبيرة لكون مصـر تعتمـد على السوق العالمى فى اسـتيراد مسـتلزمات الكتاب خـاصة من الورق ، متبلوراً السؤال :

لماذا لا نفكر فى إقامة صناعات وطنية ؟

وتنتهى الندوة الفكرية دون أن تنتهى كل هذه القضايا التى تثيرها ، والتى يمكن تلخيصها فى أن المشاركين ، رغـم وعيهم الفائق ، فقد كانوا يفـتقدون إلى المعلومات والحقائق التى تتعلق (بالجات) وباستثناء د . حـسام عيسى ، الذى كان يحـمل بعض نصوص الاتفاقية بلغـتها القانونية الدقـيقة ، فمن المؤكد أن أحداً آخر - رغـم خطورة الاتفاقيـة - لم يقرأها أو يتعرف بما فيه الكفاية على (حق الملكيـة الفكرية) فيـها وآثارها السـلبيـة علينا فى فتـرة قادمـة سنعانى فـيهـا الجفـاف والاتهـامات والتضييق مع الولايات المتحدة الأمريكية .

وقد انعكس هذا الاضطراب أيـضاً فى تحديد العـلاقة بين الجات و(الكتـاب) فقط فى حين أن هناك داخل الجات براءات الاخـتراع والعلامات التـجارية والأغانى والموسـيقى والابتكار وبرامج الكومبيوتر وغيرها ، وهو مـا جعل متحدثه تعتذر عن اقتصار حـديثها عن براءات الاختراع فقط ، رغم أن حديثها يدخل فى اطار الحقوق الفكرية ولا يبتعد عنه بأية حال .

كذلك لم يتضح الأمر فـيما يتعلق بتأثير الجـات السلبى على الدول (الأقل نمواً) من حيث أنها ستكون الأقل إمكانيـة فى المعلوماتية العصرية ، ومـا سيترتب عليه مـن التضييق عليهـا بحسابات جديدة .

وقد شعر عدد من المشاركين فى نهاية الندوة بهذا المفهوم الخاطئ باقتصار الندوة على الكتاب ، فوعـد السفيـر فى توصيتـه الأخيـرة بإقامـة ندوة موسعـة ، ووافق على ذلك أمين المجلس الأعلى للثقافة ، واعـداً بتبنى هذه التوصية نظراً لاتساع نطاق حقـوق الملكية الفكرية التى ستنعكس آثارها

على مـوازين مدفوعـات الدول العربيـة بالسلب أو الإيجـاب وانشاء مؤسـسات جـديدة وتطوير المجتمع العربى كله الذى سيكون جزءاً من النظام «العـالمى» الجديد يؤثر فيه أو - بالأدق - سيتأثر به انتهت الندوة ولـم تنته الأخطار التى أثارتها أو التى لـم تثرها .

رابعاً : الخروج من النفق

(٢٠)

يجـدر الإشارة إلى أن الانضـمام إلى الجـات سيـترتب عليـه التزام كـامل بكل بنودها ، وهذا الالتزام فى حد ذاته ، بغض النظر عن مضـمونه ، يمثل تبعية مؤكدة للغرب ، وهى تبعية تتعدد فى كل المجالات ، وتتحدد - هنا - فى المجال الثقافى ..

ويتأكد هذا الانضـمام (التبعى) حين نتذكر أن عـضوية (الجات) تعنى ، بعد التأمل فى التـغيير التاريخى والنوعى التى مرت بـها الحياة الاقتصـادية منذ الحرب العالمية حتى اليـوم ، .. أنه انضمام (مكمل) لدائرة المنظمات الدولية الغربية الأخـرى كصندوق النقد الدولى والبنك الدولى ، فنصبح فإذا بنا فى أسر هذه التنظيمات الثلاثة بقضايانا ومشكلاتنا الاقتصادية والسياسية المستعصية ..

ومعـروف أن الدول العربية كـانت من أولى الدول التى شاركت فى تأسـيس (الجات) فى أول نشأتها ، ووصل عدد الأعضاء العرب فـيها الآن : مصر والجزائر والكويت والمغرب وقطر وتونس والبحرين وموريتانيا والامارات ... وقعت جميعها على الميثاق فى مراكش* حين تحولت (الجات) إلى منظمة وان اشتهرت بالاسم الأول ..

غير أن المهم فى ذلك كله أن الانضمام إلى المنظمة لا يعنى انضماماً نهائياً ، وإنما ستطبق بنودها تدريجياً ، بحيث أن التطبيق العالمى النهائى لها يستمر بين ١٩٩٥-٢٠٠٥..

وهذا التعاقد لتنفيذ بنود يمكن الإفادة منه خـاصة لدينا فى الوطن العربى ، وهو ما يمنحنا فرصة لمراجعة البنود والمناخ وطبيعة التعاون مع بعضـنا البعض ، لقد «تقرر إعطاء امتيازات خاصة للدول الأقل نمواً التى يقل فيهـا متوسط نصيب الفرد من الناتج القـومى المحلى الإجمالى عن ألف دولار سنوياً تسمح بإجـراء دراسات وفهم تحـولات كثيرة تسـاعدنا فى جانب (الملكيـة الفكرية) بحيث يمكن لنا - إذا قطعنا السـنوات الخمس من القرن القادم أن نكون هيأنا أنفسنا للتعامل ككتلة عربية مع الكتل العـالمية الكـثيـرة التى تتمـحور الآن فى العـالـم : الولايات المتـحدة الأمـريكية ، الاتحـاد

---

* قـبل هذا التوقـيع كانت المباحـثات المسـتمـرة بين الدول اتفقـت على تحويل الاتفـاقيـة العـامة للتـجارة والتـعريفـات (General) إلى منظمة World Trade organization ونريد أن نؤكد هنا أن اسـتخدامـنا للفظة (الجات) سوف ينصرف فى هذا البحث إلى الدور المؤثر لمنظمة التجـارة العالمية على اعتبار أن المؤثر منذ الآن هو دور هذه المنظمة .. رغم أن (منظمة التجارة هى التى ستحل محل (الجات).

الأوروبى ، اليابان ،الصين ..

وهنا ، يفرض علينا السؤال لمواجهة الجات :

كيف يمكن الخروج من النفق ؟

فى الوهلة الأولى فأن أمامنا سيناريوهات عدة نختار منها اثنين :

- ان تظل الأقطار العربية فى موقف مضاد للجات ، فتحاول إعادة ترتيب الأوراق التى ستتعامل معها إزاء دول (الجات) .

- ان تتعامل الأقطار العربية مع (الجات) منظمة تحظى بأغلبية دول العالم كأعضاء ، فنبدأ بإعادة صياغة اقتصادنا وقوانينا بما يتمشى مع هذا الاتجاه الاقتصادى (العالمى) ..

والواقع أننا لسنا أمام خيار واحد ، هو الاتجاه إلى (السيناريو) الأخير ، على أن تتعامل الدول العربية مع هذا الاتجاه العالمى «كخيار وحيد للتعامل مع اتفاقية الجات ، وهذا الاتجاه يحظى بتأييد عدد كبير من الخبراء الاقتصاديين فى العالم العربى» (١٣)

ومن هنا ، فأننا فى تعاملنا مع المنظمة العالمية ، أمامنا عدة علامات للخروج من هذا النفق ..

***

(١٣) عقد هذا المؤتمر بمقر الحزب الوطنى يناير ١٩٩٥

فإذا كان عدد كبير من الأقطار العربية أعضاء فى الجات ، والعدد الباقى يتطلع إلى ذلك، فمن الطبيعى أن نحاول اللحاق - على المستوى الإقليمى - بآليات هذه المنظمة نقترب به من النظام الاقتصادى العالمى من منطلق ذاتى ومراعاة الشرط المحلى .

وإذا ضربنا مثلاً بمصر ، فسوف نلاحظ أن هذا القطر العربى أقرب إلى شروط (الملكية الفكرية) من غيره ، أن مصر قامت - بالفعل - بتطبيق عدد كبير من الالتزامات التى توصلت إليها الجولة الأخيرة ، بل يمكن القول أن مصر - تحت الأخذ بنظام اقتصادى جديد - سبقت إلى تنفيذ عديد من هذه الالتزامات .

ويفيدنا فى ذلك أن لدينا - كدولة نامية - فرصة زمنية إلى بدايات القرن القادم لنحاول الإفادة من الانجازات العالمية فى تأكيد الآليات القطرية كى لا تكون عائقاً والآليات الاقتصادية العالمية .

بل أن التعامل مع القوى العالمية سوف يضعنا فى دائرة منافسة تدفعنا لإعادة النظر بجدية وفوراً فى :

- الإصلاح التشريعى .. قوانين العمل .. حقوق الملكية .. عقود التأمين .
- الإصلاح الإدارى والتنظيمى ، والثورة على البيروقراطية والنظام الحكومى .

إلى غير هذه القوانين والتنظيمات [١٤] التى تجعلنا نتأثر إيجابياً - خاصة فى مجال الملكية الفكرية - بالنظام العالمى الجديد .

إن المهتم بهذه التنظيمات الجديدة لابد أن يضع فى الاعتبار قدرتنا كقطر يتعامل مع منظمة بما ييسر لنا الحصول على حقوقنا وتطورنا الحضارى والتكنولوجى .

وقدسعت بعض الدول العربية بالفعل إلى مناقشة مثل هذه الأفكار والسعى إلى خلق عدة آليات مقترحة مثلما حدث فى مصر على سبيل المثال خلال المناقشات التى تدور الآن أو التى يعقد لها ندوات وسلسلة مؤتمرات [١٥]

---

(١٤) جريدة الحياة ، اللندنية ، انظر المتابعة فى شهر يناير ١٩٩٥

(١٥) إبراهيم التوار ، اتفاقيات الجات والاقتصادات العربية ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام - القاهرة ، سلسلة كراسات استراتيجية ٢٢/ س ٤ - ١٩٩٤ ، ص ٢٧ ، وهامش ص ٣١

وفى مجال الملكية الفكرية لاحظ البعض عدة عوامل لابد أن تضع فى الاعتبار بشكل خاص ، يمكن الإشارة إليها على هذا النحو : (١٦)

- سيؤدى رفع مستويات الحماية ، ووضع الوسائل التى تضمن الحصول على حقوق الملكية الفكرية فى مجال حق المؤلف إلى تحقيق مزايا إضافية فى مجال الأعمال الأدبية والمؤلفات والكتب وفى الشرائط والأسطوانات وأفلام السينما والفيديو والإذاعة والتليفزيون.

- لن تكون مصر ملزمة بتطبيق أحكام هذا الاتفاق قبل مرور خمس سنوات من بدء سريانه حتى تتاح لها مواءمة ظروفها طبقاً لمقتضيات هذا الانفاق كما يتاح لمصر عشر سنوات كفترة انتقال قبل التزامها بتوفير حماية البراءات والاختراعات على أساس المنتج فيما يتعلق بالاختراعات الكيميائية الخاصة بالأغذية والعقاقير الطبية والمركبات الصيدلية .

ولا يجب ألا نغفل فى هذا الصدد تجارب الدول الآسيوية فى هذا الخصوص ، وقد مر بنا كيف استطاعت الصين الصمود فى معركة (الملكية الفكرية) التى اتخذت كذريعة لاثبات الذات أمام أقوى دولة فى عالمنا وهى الولايات المتحدة الأمريكية ، كما أن الافادة من تجربة (النمور الآسيوية) يمكن أن تسهم فى تجربة التنمية لدينا بما يقوى من آليات التصدى لهذه القوى الكبرى .

ان القدرة التنافسية للصين بفعل الطفرة الاقتصادية كانت الدافع وراء قلق أمريكا من التنين الأصفر ، ويمكن أن نزيد من القدرة التنافسية والصمود أكثر لوصولنا إلى العلامة الأخرى فى هذا النفق ، ونقصد به أن نضيف إلى الوعى القطرى وعياً عربياً .

***

(١٦) الأهرام ٢٨ يناير ١٩٩٥ مقالة (اتفاقية الجات ..) لمحمود عمارة جمعية رجال الأعمال باريس

(٢٢)

يزيد من ضرورة تبنى الاتجاه العربى فى مواجهة الجات عاملين :

إحدهما ، ما لوحظ من أن الولايات المتحدة الأمريكيـة لا تولى العالم العربى أهمية تقترب من الأهمية التى توليها للصين ، فالعالم العربى مـتفكك ، كما يعانى من ضعف أطراد التنمية ، كذلك فإنه لا يهدد - فى مجال المنافسة التجارية - التجارة الأمريكية ومصالحها فى العالم .

هذا هو العامل الأول ، تفكك الأقطار العـربية ، أما العامل الآخر فهـو يتحدد ، فى ان الأقطار التى لم تنضم للجـات سوف تقع تحت طائلة تـنظيمات الجـات وقوانينهـا سواء تعـاملت مع هذه المنظمة كقطر أو تعاملت معها كمحور .

ويلاحظ البـعض «ان اللوبى الأوروبى يخطط لإهـدار الميزة التنافـسيـة التى تتمـتع بهـا دول مجلس التعـاون حيث يدخل القسم الأكبـر من صادراتها البالغ ٩٧ مليـار دولار فى العام الماضى الأسواق العالمية دون رسوم جمركية» (١٧)

وقد يزيد من صعوبة التعامل مع الغرب فرادى أن الوطن العربى له مشكلات كثيرة مع الغرب وعميلته إسرائيل فى المنطقة ، لعل من أهم هذه المشكلات تبرز قضية المقاطعة الاقتصادية لإسرائيل التى كـان العرب يلـتزمـون بها مـنذ قرابة نصف قـرن ، ومـا زادته الاتفاقـات الفـردية من أوسلو وواشنطن ووادى عربة من تعنت إسرائيل ، ثم النظر إلى منظمة (الاوبك) بنظرة غربية لا تخلو من تحفظات .

ويزيد من صعوبة الأمـر ، أنه فى الوقـت الذى تتحول فيه مناطق العـالم إلى تكتلات نجدها فى أوروبا وآسـيا والولايات المتـحدة الأمـريكية فـأننا - فى المقابل - نجـد مناطق العالم العـربى تزداد تفككاً مع مشكلات الحدود ومشكلات الوحدة ..

ونصل من هذا كله إلى أن الوحدات الكبرى المتعاونة سوف تعـاون أكثر لتمثل الشمال الغنى أمام الجنوب الفقير حيث العالم النامى والدول العربـية أبرز أقطاره ، وسوف تكون النتيجة المنطقية

(١٧) انظر بشكل عام إلى عـديد من الآليات التى انـتهت إليها برئاسـة د . عاطف عبـيد وزير التنميـة الإدارية بمصر (ملحق الأهرام ١٧ فبراير ١٩٩٥)

لهذا كله زيادة التدفقات من عوائد المنظمة التجارية ، وخاصة ، فى جانب حقوق الملكية الفكرية إلى الدول الصناعية الكبرى ، ولن يجن من هذه الاتفاقية سوى هذه الدول الكبرى ، مما يحولنا بالتبعية ، إلى تابعين .

وللخروج من التبعية الثقافية لابد من التكتل العربى مرة أخرى ، على الأقل فى الجانب الاقتصادى ، وهو ما يعقبه ، إعادة النظر فى عديد من القوانين والمشروعات التى تزيد من فهمنا لهذه الاتفاقية ، ومحاولة الاستفادة منها ..

فالتبعية الاقتصادية لابد وأن تليها تبعية ثقافية

وتكون القضية ليست هى اقتصادية مجردة ، أو هى البحث عن طرق لحماية أسواقنا وصناعاتنا وتحرير تجاراتنا فحسب ، وانما القضية أبعد من ذلك ، أنها قضية (الهوية الثقافية) للأمة العربية نفسها .

أن القضية تتحدد - خلال قوانين الجات وتنظيماتها الاقتصادية والفكرية - حول حماية الأوطان «من طغيان قوى النفاذ إلى المجتمعات ومحاولات طمس الثقافات القومية لإفساح السبيل أمام العابرات وحكومات المستقبل» (١٨)

وهنا تبرز عدة اجتهادات لتحول بيننا وبين هذه التبعية الثقافية ..

***

(١٨) الأهرام ، ٣ فبراير ١٩٩٥ ، دراسة د . فاروق عبد الحليم شقوير ، ملحق الجمعة

(٢٣)

الاتجاه الثالث للخروج من نفق التبعية يحتم علينا أن نعترف أن هذه الاتفاقية وراءها إرادة الدول الكبرى ، وهذه الإرادة لن تترك الدول النامية أو الأقل نمواً (ومنها مصر) تصيغ حياتها بمعزل عنها ووفق مصالح لا تصب فى التيار الرئيسى لها ..

هذه حقيقة لابد من التنبه لها والتعامل معها

وفى مجال الملكية الفكرية تتأكد هذه الإرادة حين ترسم احتياجاتها من الدول الأخرى على أن تكون تابعاً فى عديد من المصادر المعرفية والتطبيقية فى عالمنا المعاصر ، ان مراجعة ما توصلت إليه الدول الكبرى - وأمريكا بوجه خاص - يتمثل فى الآتى :

(وضع معايير دولية موحدة لحماية الحقوق الملكية والثقافية والإشراف على فعالية تطبيق هذه القواعد) [١٩]

فالشرط الأول للخروج من هذه التبعية لابد وان يذكرنا بأن (الجات) ليست أكثر من «حماية لمصالح الدول الصناعية المتقدمة ، وبالذات الولايات المتحدة ، ويسهم فى التخفيف من السطو على تراث هذه الدول من تقدم تكنولوجى يستوى فى هذا الدول النامية أو دول جنوب شرق آسيا كاليابان والصين .. وغيرها .

ان تحول الجات إلى منظمة يعنى بوضوح شديد «سيطرة النظام العالمى الجديد بأجهزته ومؤسساته وقواه الدولية الكبرى والفاعلة ، ولذلك ، ففى الوقت الذى نتنبه إلى ذلك جيداً ، لابد وان نتنبه إلى اثارة من تدويل السياسات التنموية وتغيير مفهوم السيادة ، فالاتجاه السائد ان تتحول ولاية الدولة القطرية أو الدول العربية - كوحدة اقتصادية - إلى «عهدة النظام العالمى الجديد» [٢٠].

---

(١٩) ويلاحظ د. وجيه شندى وزير الاستثمار الأسبق بمصر «أن المنتجات البتروكيماوية التى تمثل ٥ فى المائة من الصادرات الخليجية لم ترد فى قوائم المنتجات المصنعة المدرجة فى اتفاقية تحرير المبادلات (الجات). أن صيغة التفاوض الثنائى التى تفضلها دول الخليج مع المجموعة الأوروبية بهدف إقامة منطقة للتبادل التجارى الحر.. تواجه معارضة قوية من اللوبى الأوروبى الذى يخشى المنافسة.. (و).. وأن المجموعة الأوروبية تسعى نحو خفض المزايا التفضيلية التى تتمتع بها الصادراتالخليجية بدعوي تقدم منطقة الخليج وعدم اعتبارها جزءاً من الدول النامية «انظر مجلة تجارة الرياض، فبراير١٩٩٤ .

(٢٠) المهم هنا ، أن المثقفين العرب يدركون مغبة التبعية الثقافية ، فمراجعة الكتابات فى هذا السبيل، على قلتها، ترينا، التنبه إلى هذا الخطر ، غير أن هذا التنبه يظل محدداً بالقياس إلى (الجهل) المظلم بما تعنيه الجات لنا فى هذا العالم ، =

وعلى هذا النحو لابد لنا من سماع صوت صاحب النظام العالمى الجديد لا تجاهله ، وفى الوقت نفسه ، تغيير التوجهات الداخلية أو الخارجية بما يجعلنا فى موقف إيجابى لا سلبى رغم ما يحييق ممارسات المنظمة من غبن شديد يلحق بنا .

ويجب أن نستفيد من هذا بتجربة الصين التى وضعت العالم كله فى موقف المنتظر لما يسفر عنه الصراع بين القوتين العظمتيين .

لقد تصاعد الصراع بين الصين والولايات المتحدة الأمريكية حول (حقوق الملكية الفكرية) ، وبدأت تتخذ من الجانبين مواقفاً عنيفة وصلت إلى مقاطعة الصين لجولات التفاوض مع الولايات المتحدة ، واتخذت إجراءات اقتصادية مضادة مما جعل الولايات المتحدة تتخذ قرارات عنيفة ضد الصين حددت لها يوم ٢٦ فبراير (١٩٩٥)

ومن الملاحظ أنه فى هذا اليوم رضخت الولايات المتحدة لرغبة الصين لا لشئ إلا لأن هذه الدولة الضخمة (المتماسكة) تهدد ليس حقوق الملكية الفكرية خلال القرصنة الصينية الرسمية وغير الرسمية وانما ، لان الصين قوة (تنافسية) لا يجب الاستهانة بها ..

وقد لاحظ د . سعيد النجار [٢١] أنه بات واضحاً خلال العقود الثلاثة الأخيرة ان «البلاد الصناعية الراسخة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية بدأت تفقد تدريجياً ما تتمتع به من مزايا نسبية فى الصناعات التقليدية وخصوصاً الصناعة التحويلية وانتقلت الميزات النسبية إلى البلاد حديثة العهد بالتصنيع مثل بلاد شرق آسيا وبعض البلاد النامية الأخرى ، وانعكس ذلك فى تدهور القدرة التنافسية للبلاد الصناعية فى هذا النوع من الصناعات" .

وعلى ذلك ، فان الخروج من النفق بالنسبة لنا يحتم علينا الا نتجاهل بواعث تحركات الولايات المتحدة الأمريكية والعمل – على المستوى القطرى والقومى – لمقاومة التبعية الثقافية خاصة ، فنحن أمام قوى معرفية ضخمة وشركات دولية عملاقة فى وقت مازلنا فيه نعانى من تخلف آليات الملكية الثقافية عندنا (دعك من التخلف فى المجال التجارى والزراعى والصناعى) ..

***

= انظر على سبيل المثال مقالة د . محمد محمود الإمام (من النفاذ للأسواق .. إلى النفاذ للمجتمعات) ، الأهرام ١٩٩٤/٩/٢١

(٢١) دكتور سامى حاتم وآخر ، قضايا معمرة فى التجارة والتنمية ، الدار المصرية اللبنانية ، ١٩٩٤ ، ص ١٠٣ ومن الواضح أن موازين مدفوعات الدول النامية سوف تتحمل نفقات كثيراً من استخدام هذه الملكات الفكرية من حقوق تأليف ونشر وعلامات تجارية .. الخ ، لتلقى هذه النفقات فى اقتصاد الدول الكبرى ، وأيضاً ، الحد من تطور الدول النامية والتحكم فى استيرادها للتكنولوجية والمعلومات ..

(٢٤)

ومازال السؤال : قائماً

ما هو الخلاص للخروج من التبعية الثقافية ؟

وكى تكون الإجابة عن هذا السؤال عملية وواقعية ، لابد وان نعيد الإجابة على شكل محددات أخيرة ، يمكن إيجازها على النحو التالى :

- فى ظل التكتلات العالمية وإيجاد (نظام عالمى جديد) لابد من إعادة النظر لصياغة الوحدة الاقتصادية (دعك من الوحدة السياسية البعيدة الآن) وإعادة النظر - فى مواجهة الجات (الأمريكية) للسمات الاقتصادية والتجارية العربية على النطاق العالمى .

- بجانب التكتل الاقتصادى العربى لمواجهة التكتلات الغربية ، لابد من تعديل التشريعات الداخلية لحماية الملكية الفكرية بهدف حماية أصحاب الملكية عندنا منْ التبعية للخارج

- تحديث المؤسسات القطرية والقومية للتعامل مع عناصر الملكية الفكرية ، مع إعادة النظر لقضية (حقوق الملكية الفكرية) بما يتمشى مع تحديث المؤسسات وتأكيد الإصلاح التشريعى وخلق كوادر واعية للعمل فى هذا الاتجاه .

- إعادة النظر فى الدور الغائب للجامعة العربية (تؤكد مواد ميثاق الجامعة العربية على سبيل المثال ضرورة التعاون الوثيق بين البلاد العربية فى شؤون الثقافة / مادة ٢ - وعقد الاتفاقات الهامة فيما بينها كمادة ٩ - .. الخ) [٢٢]

كما يلاحظ إن الجامعة تستطيع أن تتبوء مكانة كبيرة لحماية الكتاب بشكل خاص .

فالجامعة العربية تربط الأقطار العربية ليس فى الجانب السياسى فقط ، وانما أيضاً بجوانب .. الحضارة والثقافة والتراث واللغة ..

---

(٢٢) انظر فى هذا دراسة هامة للدكتور محمد سماق فى جريدة (البيان) الخليجية فى ٢٩ يناير ١٩٩٥ أيضاً :
الأهرام ١٥ ابريل ١٩٩٤ من سلسلة الجات والقضايا الجديدة .
والمشاريع الوحدوية العربية ١٩١٣ - ١٩٨٧ (دراسة الوحدة العربية ، بيروت يوليو ١٩٨٨ .

- ما يقال عن جامعة الدول العربية يقال عن المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، وعلى سبيل المثال نجد فى الخطة الشاملة للثقافة العربية التى أقرت من وزراء الثقافة فى الأقطار العربية فى الدورة الخامسة / ١٩٨٥ عديداً من القرارات التى تفيد فى الخلاص من التبعية الثقافية .

فمن المؤكد أن المنظمة العربية للتربية اهتمت بكثير من هذه القضايا أكثر تفصيلاً من الجامعة العربية .

- إعادة النظر فى دور (اتحاد الناشرين الذى أنشأ فى أكثر من بلد عربى ، والاتحادات التى ما زلنا نسمع عنها الآن ليكون لها دور خلاق فى التعامل مع ظاهرة التبعية المفروضة علينا الآن ..

- وهو ما يذكرنا (بالاتحادات) التى كثرت فى الفترة الأخيرة (اتحادات الكتاب خاصة) دون أن يضطلع أى منها بالدور المطلوب منه فى هذا الاتجاه بعيداً عن الانشغال بقضايا وهمية أو ديناصورية أو ثأرية (هل نذكر الخلافات الهزلية بين أعضاء الاتحاد العام للكتاب والأدباء العرب الذى عقد بالدار البيضاء يناير ١٩٩٥ ، والدور المفقود لاتحاد الكتاب المصرى خاصة ، الذى لم يلعب دوره فى القضايا الثقافية المعاصرة ، وهى قضايا لا تبتعد عن التبعية بمعانيها الكثيرة ، واتحاد الكتاب السورى ومعاركه من بعض المثقفين المطبعين مع العدو الصهيونى ..)

- الإفادة من الخلافات التى أشتعلت بين الولايات المتحدة وكل من فرنسا واليابان والصين من أجل (حماية حقوق الملكية الفكرية) ، بوجه أخص الحرب التجارية التى أشتعلت بين أمريكا والصين ، فقد استطاعت الصين الأستفادة من المشكلات القائمة بينها وبين أمريكا من أجل تدعيم موقفها .

فى هذا الاتجاه ، بل فى الوقت الذى توصلت فيه مع أمريكا اتفاق يقضى بزيادة إجراءات حماية حقوق الملكية الفكرية فان وكالة شينخوا الصينية كانت تؤكد هجوم الصين على أمريكا التى تستخدم قضية مثل قضية «حقوق الانسان على الدوام للتدخل فى شؤون الصين الداخلية» (تقرير الوكالة فى ٢٦ فبراير ١٩٩٥) .

- ضرورة انشاء هيئة أو مؤسسة تختص بشؤون الملكية الفكرية فى المجالات المختلفة فى كل قطر ، وهذا الجهاز لابد وأن يتضمن شبكة معلومات وقواعد بيانات ويرتبط بكافة الأجهزة السياسية والثقافية المسئول ..

ويمكن لكل جهاز فى قطر عربى أن يجرى اتصالاته مع نظيره فى الأقطار العربية الأخرى..

فبدون التنبه إلى أن اتفاقية "الجات" والمنظمة التى أنطلقت منها تلعب دوراً كبيراً فى رسم (الهوية العربية) ، وبدون التنبه إلى أن (منظمة) التجارة العربية تدرج على العكس من المنظمتين الأخريتين : صندوق النقد والبنك الدولى) موضوع حقوق الملكية الفكرية ضمن لجانها واختصاصاتها لن نستطيع الخروج من هذا النفق المظلم ، والذى لم نستطيع - فى تقديرنا - الخروج منه بعد .

◘◘◘

الملاحق

الوثيقة الختامية لمراكش
(١٥ مارس ١٩٩٤)

وقعت الدول والمؤسسات الـ ١٢٤ التى شاركت فى مفاوضات جولة الأورجواى ، فى مراكش على الإعلان النهائى وعلى اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية . وكان المغرب أول من وقع على البيان بصفته البلد المضيف للمؤتمر الوزارى الختامى لمفاوضات استمرت سبع سنوات . وتبعتها الجزائر باعتبارها الأولى على لائحة الدول وفق الترتيب الأبجدى مع أنها لم تنضم بعد إلى الجات هذا نصه : «إن الوزراء المشاركين فى المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف لجولة الأوروجواى .

أولاً : يحيون الحدث التاريخى المتمثل فى اختتام هذه الجولة والذى من شأنه أن يقوى الاقتصاد العالمى ويؤدى إلى نمو أقوى للمبادلات والاستثمارات والتشغيل والمداخيل فى مجموع العالم . ويعرب الوزراء عن إرتياحهم على الخصوص :

- للاطار القانونى المتين والواضح الذى صادقوا عليه لتسيير التجارة الدولية والذى يتضمن آليه أكثر فعالية وأكبر نجاحاً لتسوية المنازعات .
- للتخفيض الشامل بنسبة ٤٠ فى المائة من التعريفات الجمركية وللاتفاقيات الموسعة بشأن فتح الأسواق أمام السلع وكذلك للتوقعات والضمانات المتزايدة المتمثلة فى التوسع العام لمضمون الالتزامات التعريفية .
- لوضع اطار متعدد الأطراف للضوابط المتعلقة بتجارة الخدمات ولحماية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة ولدعم المقتضيات التجارية المتعددة الأطراف فى قطاع الزراعة وقطاع النسيج والألبسة .

ثانياً : يؤكد الوزراء أن انشاء المنظمة العالمية للتجارة يعتبر بمثابة بزوغ عهد جديد للتعاون الاقتصادى العالمى يستجيب للرغبة العامة فى العمل فى إطار نظام تجارى متعدد الأطراف أكثر عدلاً وأكثر انفتاحاً يخدم رفاهية ورخاء شعوبهم . ويؤكد الوزراء عزمهم على مقاومة الضغوطات الحمائية بكل أنواعها ويعتبرون أن من شأن تحرير المبادلات والقواعد المتينة التى تم وضعها فى اطار جولة الأوروجواى أن تؤدى إلى خلق مناخ تجارى عالمى أكثر انفتاحاً .

ويؤكدون التزامهم على الفور وإلى حين انشاء المنظمة العالمية للتجارة بعدم اتخاذ إجراءات تجارية من شأنها التقليص من أهمية نتائج مفاوضات جولة الأوروجواى أو من تنفيذ هذه النتائج أو كل ما يتعارض معها.

ثالثاً : يؤكد الوزراء عزمهم على العمل لتحقيق انسجام أكبر على المستوى العالمى للسياسات المتبعة فى الميادين التجارية والنقدية والمالية بما فى ذلك التعاون بين المنظمة العالمية للتجارة وصندوق النقد الدولى والبنك

العالمي لهذا الغرض .

رابعاً : يعبر الوزراء عن ارتياحهم لكون المشاركة في جولة الأوروجواي ، كانت أكثر كثافة بالمقارنة مع جميع المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف السالفة وبالأخص نظراً لكون البلدان السائرة في طريق النمو اضطلعت فيها بدور جد نشيط . ويمثل هذا مرحلة تاريخية على درب إقامة شراكة تجارية شاملة أكثر توازناً واندماجاً . ويسجل الوزراء أنه خلال الفترة التي جرت فيها هذه المفاوضات تم تطبيق إجراءات هامة للإصلاح الاقتصادي والتحرير الذاتي للتجارة في العديد من البلدان السائرة في طريق النمو وفي البلدان التي كانت تعتمد الاقتصاد الموجه .

خامساً : يذكر الوزراء بأن نتائج المفاوضات تتضمن مقتضيات تمنع معاملة متنوعة وتعود بفائدة أكثر على اقتصاديات البلدان السائرة في طريق النمو بما في ذلك إيلاء عناية خاصة للوضعية الاستثنائية للبلدانإلا أقل نمواً . ويقدر الوزراء أنه من الأهمية بمكان تطبيق هذه المتقضيات بالنسبة للبلدان الأقل نمواً ويؤكدون عزمهم على مواصلة دعم وتيسير توسيع الامكانات المتاحة لهذه البلدان في مجال التجارة والاستثمار . ويتفقون على أن المؤتمر الوزاري والأجهزة المختصة للمنظمة العالمية للتجارة ستبحث بصفة دورية أثر نتائج جولة الأورجواي على البلدان الأقل نمواً والبلدان السائرة في طريق النمو المستوردة لحل حاجياتها من المواد الغذائية قصد إقرار إجراءات إيجابية تمكنها من بلوغ أهدافها التنموية . ويقر الوزراء بضرورة تعزيز قدرة الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفة الجمركية/ غات/ والمنظمة العالمية للتجارة على تقديم المساعدة التقنية المتزايدة في مجالات اختصاصهم وبالأخص الزيادة بنسبة هامة في الدعم المقدم للبلدان الأقل تقدماً .

سادساً : يعلن الوزراء أنهم بمصادقتهم على الإعلان النهائي المتضمن لنتائج المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف واعتمادهم القرارات الوزارية المتصلة بلا قففانهم يمهدون للانتقال من الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفة الجمركية إلى المنظمة العالمية للتجارة حيز التنفيذ ويلتزمون ببذل قصارى الجهود للقيام بكافة حيز التطبيق في الأول من كانون الثاني / الفاتح من يناير ١٩٩٥ أو في أقرب وقت ممكن بعد هذا التاريخ كما صادق الوزراء على قرار حول التجارة والبيئة .

سابعاً : يعبر الوزراء عن أصدق مشاعر امتنانهم لصاحب الجلالة الملك الحسن الثاني على مساهمته الشخصية في انجاح هذا الاجتماع الوزاري ولحكومته وكذلك للشعب المغربي على كرم الضيافة وحسن الوفادة اللذين أحاطوا بهما المشاركين والتنظيم الرائع لهذا الملتقى وان كون هذا الاجتماع الوزاري الختامي لجولة الأورجواي بنعقد بمراكش ليشكل مظهراً آخر لانخراط المغرب في النظم التجاري العالمي المتفتح ورغبته في الاندماج كلية في الاقتصاد العالمي .

ثامناً : ومع اعتماد والتوقيع على الإعلان النهائي وطرح الاتفاقية حول المنظمة العالمية للتجارة للمصادقة يعلن الوزراء عن اختتام أشغال لجنة المفاوضات التجارية وانتهاء جولة الأورجواي رسمياً .

الملحق ١
اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية

ان البلدان الأعضاء ، رغبة منها فى تخفيض التشوهات والعراقيل التى تعوق التجارة الدولية ، وإذ تأخذ فى الاعتبار ضرورة تشجيع الحماية الفعالة والملائمة لحقوق الملكية الفكرية ، وبهدف ضمان ألا تصبح التدابير والإجراءات المتخذة لانفاذ حقوق الملكية الفكرية حواجز فى حد ذاتها أمام التجارة المشروعة ،

وإقرار منها ، لهذه الغاية ، بالحاجة إلى وضع قواعد وأنظمة بشأن :

(أ) إمكان تطبيق المبادئ الأساسية لاتفاقية جات لعام ١٩٩٤ والاتفاقيات أو المعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الملكية الفكرية ،

(ب) وضع المعايير والمبادئ الكافية فيما يتعلق بتوفر ونطاق واستخدام حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة،

(ج) توفير الوسائل الفعالة والملائمة لانفاذ حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة ، مع مراعاة الفروق بين شتى الأنظمة القانونية القومية ،

(د) إتاحة التدابير الفعالة والسريعة لمنع نشوء المنازعات بين الحكومات فى هذا الخصوص وحسمها بأساليب متعددة الأطراف ،

(هـ) ووضع الترتيبات الانتقالية التى تستهدف تحقيق أقصى قدر من المشاركة فى نتائج المفاوضات ،

- وإقرار منها بالحاجة إلى إطار متعدد الأطراف من المبادئ والقواعد والأنظمة التى تتناول التجارة الدولية فى السلع المقلدة ،
- وإقرار منها بأن حقوق الملكية الفكرية هى حقوق خاصة ،
- وإقرار منها بالأهداف الخاصة بالسياسات العامة التى تستند إليها الأنظمة القومية المعينة بحماية الملكية الفكرية ، بما فى ذلك الأهداف الانمائية والتكنولوجية ،
- وإقرار منها أيضاً بالاحتياجات الخاصة لأقل البلدان الأعضاء نمواً من حيث المرونة القصوى فى تنفيذ القوانين واللوائح التنظيمية محلياً بغية تمكينها من انشاء قاعدة تكنولوجية سليمة وقابلة للاستمرار ،

الجزء الأول : أحكام عامة ومبادئ أساسية

الجزء الثانى : المعايير المتعلقة بتوفير حقوق الملكية الفكرية ونطاقها واستخدامها

١ : حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها

٢ : العلامات التجارية

٣ : المؤشرات الجغرافية

٤ : التصميمات الصناعية

٥ : براءات الاختراع

٦ : التصميمات التخطيطية (الرسومات الطبوغرافية) للدوائر المتكاملة

٧ : حماية المعلومات السرية

٨ : مكافحة الممارسات غير التنافسية فى التراخيص التعاقدية

الجزء الثالث : الالتزام بتنفيذ حقوق الملكية الفكرية

١ : الالتزامات القامة

٢ : الإجراءات والجزاءات المدنية والإدارية

٣ : التدابير المؤقتة

٤ : المتطلبات الخاصة بالتدابير الحدودية

٥ : الإجراءات الجنائية

الجزء الرابع : اكتساب حقوق الملكية الفكرية واستمرارها وما يتصل بها من الإجراءات فيما بين أطرافها .

الجزء الخامس : منع المنازعات وتسويتها

الجزء السادس : الترتيبات الانتقالية

الجزء السابع : الترتيبات المؤسسية ، الأحكام النهائية

وتأكيداً منها على أهمية تخفيف التوترات عن طريق الاتفاق على التزامات معززة بحل المنازعات المتعلقة بقضايا الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة من خلال إجراءات متعددة الأطراف ،

ورغبة منها فى إقامة علاقة تعاون متبادلة بين منظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ويشار إليها فى هذه الاتفاقية بالـ Wipo وكذلك المنظمات الدولية الأخرى المعنية :

تعلن اتفاقها على ما يلى :

الجزء الأول

أحكام عامة ومبادئ أساسية

المادة ١

طبيعة ونطاق الالتزامات

١ - تلتزم البلدان الأعضاء بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية . ويجوز للبلدان الأعضاء ، دون الزام ، أن تنفذ ضمن قوانينها ما يتيح حماية أوسع من التى تتطلبها هذه الاتفاقية ، شريطة عدم مخالفة هذه الحماية لأحكام هذه الاتفاقية . وللبلدان الأعضاء حرية تحديد الطريقة الملائمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية فى إطار أنظمتها وأساليبها القانونية .

٢ - فى هذه الاتفاقية ، يشير اصطلاح "الملكية الفكرية" إلى جميع فئات الملكية الفكرية المنصوص عليها فى الأقسام من ١ إلى ٧ من الجزء الثانى .

٣ - يطبق الأعضاء المعاملة المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية على مواطنى البلدان الأخرى الأعضاء(١) وفيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية ذات الصلة ، يعتبر من مواطنى البلدان الأعضاء الأخرى الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون الذين يستوفون مقاييس الأهلية اللازمة للحماية المنصوص عليها فى معاهدة باريس (١٩٦٧) ومعاهدة برن (١٩٧١) ومعاهدة روما ومعاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة ، لو أن جميع البلدان الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية كانت من البلدان الموقعة على هذه الاتفاقيات (٢) ويلتزم أى بلد عضو يستفيد من الامكانات المنصوص عليها فى الفقرة ٣ من المادة الخامسة أو الفقرة ٢ من المادة السادسة من معاهدة روما بإرسال الأخطار الذى تنص عليه تلك الأحكام إلى مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية .

---

(١) عند ورود اصطلاح "مواطنين فى هذه الاتفاقية فانه يعنى - فى حالة البلد العضو فى منظمة التجارة العالمية الذى هو إقليم جمركى منفصل - الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المقيمين أو الذين لديهم منشآت صناعية أو تجارية حقيقية وعاملة فى ذلك الإقليم الجمركي .

(٢) فى هذه الاتفاقية ، تعنى "معاهدة باريس" اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية . وتعنى "معاهدة باريس (١٩٦٧)" وثيقة ستوكهولم الخاصة بهذه المعاهدة والصادرة فى ١٤ تموز / يوليو ١٩٦٧ . وتعنى "معاهدة برن" معاهدة برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية ، بينما يعنى اصطلاح "معاهدة برن (١٩٧١)" معاهدة باريس الخاصة بهذه المعاهدة والصادرة فى = =٢٤ / تموز يوليو ١٩٧١ . وتعنى "معاهدة روما" المعاهدة الدولية لحماية فنانى الأداء ومنتجى التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة ، والتى اعتمدت فى روما فى ٢٦ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٦١ . وتعنى "معاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة" معاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة والتى اعتمدت فى واشنطن فى ٢٦ آيار / مايو ١٩٨٩ . وتعنى "اتفاقية منظمة التجارة العالمية" اتفاقية انشاء منظمة التجارة العالمية .

المادة ٢

المعاهدات المبرمة بشأن الملكية الفكرية

١ - فيما يتعلق بالأجزاء الثانى والثالث والرابع من الاتفاق الحالى ، تلتزم البلدان الأعضاء بمراعاة أحكام المواد من ١ حتى ١٢ والمادة ١٩ من معاهدة باريس (١٩٦٧) .

٢ - لا ينتقص أى من الأحكام المنصوص عليها فى الأجزاء من أول وحتى الرابع من هذه الاتفاقية من أى من الالتزامات الحالية التى قد تترتب على البلدان الأعضاء بعضها تجاه الأخرى بموجب معاهدة باريس ، ومعاهدة برن ، ومعاهدة روما ، ومعاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة .

المادة ٣

المعاملة الوطنية

١ - يلتزم كل من البلدان الأعضاء بمنح مواطنى البلدان الأخرى الأعضاء معاملة لا تقل عن المعاملة التى تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية [٣] الملكية الفكرية مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها بالفعل فى كل من معاهدة باريس (١٩٦٧) ، ومعاهدة برن (١٩٧١) ، ومعاهدة روما ، ومعاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة . وفيما يتعلق بالمؤدين ومنتجى التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة ، لا ينطبق هذا الالتزام إلا فيما يتعلق بالمؤدين ومنتجى التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة ، لا ينطبق هذا الالتزام إلا فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية . ويلتزم أى بلد عضو يستفيد من معاهدة روما بإرسال الإخطار المنصوص عليه فى تلك الأحكام إلى مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية .

٢ - لا يجوز للبلدان الأعضاء الاستفادة من الاستثناءات المسموح بها بمقتضى الفقرة ١ فيما يتعلق بالإجراءات القضائية والادارية ، بما فى ذلك تحديد موطن مختار أو تعيين وكيل فى أراضى بلد عضو ، إلا حين تكون هذه الاستثناءات ضرورية لضمان الالتزام بمراعاة أحكام القوانين واللوائح التنظيمية التى لا تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية وشرط ألا يكون فى اللجوء إلى هذه الممارسات تقييد مستتر للتجارة .

المادة ٤

المعاملة الخاصة بحق الدولة الأولى بالرعاية

فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية ، فان أى ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو لمواطنى أى

(٣) فى تطبيق المادتين ٣ و ٤ ، يشمل تعبير "الحماية" الأمور التى تؤثر فى توفير حقوق الملكية الفكرية ، واكتسابها ، ونطاقها ، واستمرارها وانفاذها ،وكذلك الأمور التى تؤثر فى استخدام حقوق الملكية الفكرية المنصوص عليها بالتحديد فى الاتفاق الحالى .

بلد آخر يجب أن تمنح على الفور ودون أية شروط لمواطنى جميع البلدان الأعضاء الأخرى . ويستثنى من هذا الالتزام أية ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو وتكون :

(أ) نابعة عن اتفاقيات دولية بشأن المساعدة القضائية أو انفاذ القوانين ذات الصبغة العامة وغير المقتصرة بالذات على حماية الملكية الفكرية ،

(ب) ممنوحه وفقاً لأحكام معاهدة برن (١٩٧١) أو معاهدة روما التى تجيز اعتبار المعاملة الممنوحة غير مرتبطة بالمعاملة الوطنية بل مرتبطة بالمعاملة الممنوحة فى بلد آخر ،

(ج) متعلقة بحقوق المؤدين ، ومنتجى التسجيلات الصوتية ، وهيئات الإذاعة ، التى لا تنص عليها أحكام الاتفاق الحالى ،

(د) نابعة من اتفاقيات دولية متعلقة بحماية الملكية الفكرية أصبحت سارية المفعول قبل سريان مفعول اتفاق منظمة التجارة العالمية ، شريطة إخطار مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بهذه الاتفاقيات وألا تكون تمييزاً عشوائياً أو غير مبرر ضد مواطنى البلدان الأخرى الأعضاء .

المادة ٥

الاتفاقيات المتعددة الأطراف بشأن اكتساب الحماية أو استمرارها

لا تنطبق الالتزامات المنصوص عليها فى المادتين ٣ و ٤ على الإجراءات المنصوص عليها فى الاتفاقيات المتعددة الأطراف المبرمة تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية فيما يتعلق باكتساب حقوق الملكية الفكرية أو استمرارها .

المادة ٦

الانقضاء

لأغراض تسوية المنازعات بموجب هذه الاتفاقية ، مع مراعاة أحكام المادتين ٣ و ٤ ، لا تتضمن هذه الاتفاقية ما يمكن استخدامه للتعامل مع مسألة انقضاء حقوق الملكية الفكرية .

المادة ٧

الأهداف

تسهم حماية وانفاذ حقوق الملكية الفكرية فى تشجيع روح الابتكار التكنولوجى ونقل وتعميم التكنولوجيا ، بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجى المعرفة التكنولوجية ومستخدميها ، بالأسلوب الذى يحقق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية ، والتوازن بين الحقوق والواجبات .

المادة ٨

المبـــــــادئ

١ - يجوز للبلدان الأعضاء ، عند وضع أو تعديل قوانينها ولوائحها التنظيـمية ، اعتماد التدابير اللازمة لحماية الصحـة العامة والتغـذية وخدمة المصلحـة العامة فى القطاعات ذات الأهمـية الحيـوية للتنمية الاقتـصادية الاجتماعية والتكنولوجية فيها ، شريطة اتساق هذه التدابير مع أحكام الاتفاق الحالى .

٢ - قد تكون هناك حاجة لاتخاذ تدابير ، يشترط اتساقها مع أحكام الاتفاق الحالى ، لمنع حائزى حقوق الملكية الفكرية من اساءة استخـدامها ، أو منع اللجوء إلى ممارسات تسفـر عن تقييد غير معـقول للتجارة أو تؤثر سلباً على النقل الدولى للتكنولوجيا .

***

الجزء الثانى

المعايير المتعلقة بتوفير حقوق الملكية الفكرية ونطاقها واستخدامها

القسم (أ)

حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها

المادة ٩

العلاقة مع معاهدة برن

١ - تلتزم البلدان الأعضاء بمراعاة الأحكام التى تنص عليها المواد من ١ حتى ٢١ من معاهدة برن (١٩٧١) وملحقها ، غير أن البلدان الأعضاء لن تتمتع بحقوق ولن تتحمل التزامات بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها فى المادة ٦ مكررة من معاهدة برن أو الحقوق النابعة عنها .

٢ - تسرى حماية حقوق المؤلف على النتاج وليس على مجرد الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل أو المفاهيم الرياضية .

المادة ١٠

برامج الحاسب الآلى وتجميع البيانات

١ - تتمتع برامج الحاسب الآلى (الكومبيوتر) ، سواء أكانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة ، بالحماية باعتبارها أعمالاً أدبية بموجب معاهدة برن (١٩٧١) .

٢ - تتمتع بالحماية البيانات المجمعة أو المواد الأخرى ، سواء أكانت فى شكل مقروء آلياً أو أى شكل آخر ، إذا كانت خلقاً فكرياً نتيجة انتقاء أو ترتيب محتوياتها . وهذه الحماية لا تشمل البيانات أو المواد فى حد ذاتها، ولا تخل بحقوق المؤلف المتعلقة بهذه البيانات أو المواد ذاتها .

المادة ١١

حقوق التأجير

فيما يتعلق على الأقل ببرامج الحاسب الالى (الكومبيوتر) والأعمال السينمائية ، تلتزم البلدان الأعضاء بمنح

المؤلفين وخلفائهم حق إجازة أو خطر تأجير أعمالهم الأصلية المتمتعة بحقوق الطبع أو النسخ المنتجة عنها تأجيراً للجمهور . ويستثنى البلد العضو من هذا الالتزام فيما يتعلق بالأعمال السينمائية ما لم يكن تأجير هذه الأعمال فيها قد أدى إلى انتشار نسخها بما يلحق ضرراً مادياً بالحق المطلق فى الاستنساخ الممنوح فى ذلك البلد العضو للمؤلفين وخلفائهم . وفيما يتعلق ببرامج الحاسب الآلى (الكومبيوتر) ، لا ينطبق هذا الالتزام على تأجير البرامج حين لا يكون البرنامج نفسه الموضوع الأساسى للتأجير .

المادة ١٢

مدة الحماية

عند حساب مدة حماية عمل من الأعمال ، خلاف الأعمال الفوتوغرافية أو الأعمال الفنية التطبيقية ، على أساس آخر غير مدة حياة الشخص الطبيعى ، لا تقل هذه المدة عن ٥٠ سنة اعتباراً من نهاية السنة التقويمية التى أجيز فيها نشر تلك الأعمال أو ، فى حال عدم وجود ترخيص بالنشر فى غضون ٥٠ سنة اعتباراً من انتاج العمل المعنى ، ٥٠ سنة اعتباراً من نهاية السنة التقويمية التى تم فيها انتاجه .

المادة ١٣

القيود والاستثناءات

تلتزم البلدان الأعضاء بقصر القيود أو الاستثناءات من الحقوق المطلقة على حالات خاصة معينة لا تتعارض مع الاستغلال العادى للعمل الفنى ولا تلحق ضرراً غير معقول بالمصالح المشروعة لصاحب الحق فيه .

المادة ١٤

حماية المؤدين ومنتجى التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة

١ – فيما يتعلق بتسجيل أعمال المؤدين فى تسجيلات صوتية ، يحق للمؤدين منع الأفعال التالية التى تتم دون ترخيص منهم : تسجيل أدائهم غير المسجل وعمل نسخ من هذه التسجيلات . كما يحق لهم منع الأفعال التالية دون ترخيص منهم : بث أدائهم الحى على الهواء بالوسائل اللاسلكية ونقله للجمهور .

٢ – يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بحق اجازة النسخ المباشر أو غير المباشر لتسجيلاتهم الصوتية ، وبحق منعه .

٣ – يحق لهيئات الإذاعة منع الأفعال التالية عندما تتم دون ترخيص منها : تسجيل البرامج الإذاعية وعمل نسخ من هذه التسجيلات ، وإعادة البث عبر وسائل البث اللاسلكى ، ونقل هذه المواد للجمهور بالتلفزيون . وحيث لا تمنح البلدان الأعضاء هذه الحقوق لهيئات الإذاعة ، تلتزم بمنح مالكى حقوق

المؤلف على المادة موضوع البث إمكانية منع الأفعال المذكورة أعلاه ، مع مراعاة أحكام معاهدة برن (١٩٧١) .

٤ - تطبق أحكام المادة ١١ المتعلقة ببرامج الحاسب الآلى (الكومبيوتر) ، مع ما يلزم من تبديل ، على منتجى التسجيلات الصوتية وأى أصحاب حقوق آخرين فى مجال التسجيلات الصوتية حسبما تنص على تحديدها قوانين البلد العضو المعنى . فان كان لدى ذلك البلد فى ١٥ نيسان / إبريل ١٩٩٤ نظام يضمن المكافأة المنصفة لأصحاب الحقوق فيما يتعلق بتأجير التسجيلات الصوتية ، يجوز للبلد مواصلة تطبيق هذا النظام شريطة ألا يؤدى التأجير التجارى للتسجيلات الصوتية إلى إلحاق ضرر مادى بحقوق النسخ المطلقة التى يتمتع بها أصحاب الحقوق .

٥ - تدوم مدة الحماية المتاحة بموجب الاتفاق الحالى للمؤدين ومنتجى التسجيلات الصوتية على الأقل حتى نهاية فترة ٥٠ سنة تحسب اعتباراً من نهاية السنة التقويمية التى تم فيها التسجيل الأصلى أو حدث فيها الأداء . أما مدة الحماية التى تمنح بموجب الفقرة ٣ فتدوم ما لا يقل عن ٢٠ سنة اعتباراً من نهاية السنة التقويمية التى حصل فيها بث المادة المعنية .

٦ - فيما يتعلق بالحقوق الممنوحة بموجب الفقرات ١ و ٢ و ٣ ، يجوز لأى بلد عضو النص على شروط أو قيود أو استثناءات أو تحفظات إلى الحد الذى تسمح به معاهدة روما . غير أن أحكام المادة ١٨ من معاهدة برن (١٩٧١) تطبق أيضاً ، مع ما يلزم من تبديل ، على حقوق المؤدين ومنتجى التسجيلات الصوتية فى تلك التسجيلات .

القسم (٢)
العلامات التجارية

المادة ١٥

المواد القابلة للحماية

١ - تعتبر أى علامة أو مجموعة علامات تسمح بتمييز السلع والخدمات التى تنتجها منشأة ما عن تلك التى تنتجها المنشآت الأخرى صالحة لأن تكون علامة تجارية . وتكون هذه العلامات ، لاسيما الكلمات التى تشمل أسماء شخصية وحروفاً وأرقاماً وأشكالاً ومجموعات ألوان وأى مزيج من هذه العلامات ، مؤهلة للتسجيل كعلامات تجارية . وحين لا يكون فى هذه العلامات ما يسمح بتمييز السلع والخدمات ذات الصلة ، يجوز للبلدان الأعضاء أن تجعل الصلاحية للتسجيل مشروطة بالتمييز المكتسب من خلال الاستخدام . كما يجوز لها اشتراط أن تكون العلامات المزمع تسجيلها قابلة للإدراك بالنظر ، كشرط لتسجيلها .

٢ - ينبغى عدم فهم الفقرة ١ على أنها تحظر على البلدان الأعضاء رفض تسجيل علامة تجارية لأسباب أخرى، شريطة عدم الانتقاص من أحكام معاهدة باريس (١٩٦٧) .

٣ - يجوز للبلدان الأعضاء جعل قابلية التسجيل معتمدة على الاستخدام . غير أنه لا يجوز اعتبار الاستخدام الفعلى للعلامة شرطاً للتقدم بطلب لتسجيلها . ويحظر رفض تسجيل لمجرد أن الاستخدام المزمع لم يحدث قبل انقضاء فترة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب .

٤ - لا يجوز مطلقاً أن تكون طبيعة السلع أو الخدمات التى يراد استخدام العلامة التجارية بشأنها عقبة تحول دون تسجيل العلامة .

٥ - تلتزم البلدان الأعضاء بنشر كل علامة تجارية إما قبل تسجيلها أو بعده فوراً ، وباعطاء فرصة معقولة لتقديم الالتماسات بالغاء التسجيل . كما يجوز للبلدان الأعضاء اتاحة فرصة الاعتراض على تسجيل علامة تجارية .

المادة ١٦

الحقوق الممنوحة

١ - يتمتع صاحب العلامة التجارية المسجلة بالحق المطلق فى منع جميع الأطراف الثلاثة التى لم تحصل على موافقة صاحب العلامة من استخدام العلامة ذاتها أو علامة مماثلة فى أعمالها التجارية بالنسبة للسلع والخدمات ذاتها أو المماثلة لتلك التى سجلت بشأنها العلامة التجارية حين يمكن أن يسفر ذلك الاستخدام عن احتمال حدوث لبس . ويفترض احتمال حدوث لبس فى حالة اسخدام علامة تجارية مطابقة بالنسبة لسلع أو خدمات مطابقة . ويحظر أن تضر الحقوق الموصوفة أعلاه بأية حقوق سابقة قائمة حالياً ، أو أن تؤثر فى إمكانية منح البلدان الأعضاء حقوقاً فى العلامات التجارية على أساس الاستخدام .

٢ - تطبق أحكام المادة ٦ مكررة من معاهدة باريس (١٩٦٧) ، مع ما يلزم من تبديل ، على الخدمات وعند تقرير ما إذا كانت العلامة التجارية معروفة جيداً تراعى البلدان الأعضاء مدى معرفة العلامة التجارية فى قطاع الجمهور المعنى بما فى ذلك معرفتها فى البلد العضو نتيجة ترويج العلامة التجارية .

٣ - تطبق أحكام المادة ٦ مكررة من معاهدة باريس (١٩٦٧) ، مع ما يلزم من تبديل ، على السلع أو الخدمات غير المماثلة لتلك التى سجلت بشأنها علامة تجارية ، شريطة أن يدل استخدام تلك العلامة التجارية بالنسبة لتلك السلع أو الخدمات على صلة بين تلك السلع أو الخدمات وصاحب العلامة التجارية المسجلة ، وشريطة احتمال أن تتضرر مصالح صاحب العلامة التجارية المسجلة من جراء ذلك الاستخدام .

المادة ١٧

الاستثناءات

يجوز للبلدان الأعضاء النص على استثناءات محدودة من الحقوق الناشئة عن العلامات التجارية ، كالاستخدام المنصف لعبارات الوصف ، شريطة أن تراعى هذه الاستثناءات المصالح المشروعة لصاحب العلامة التجارية والأطراف الثلاثة .

المادة ١٨

مدة الحماية

يكون التسجيل الأول للعلامة التجارية ، وكل تجديد لذلك التسجيل ، لمدة لا تقل عن سبع سنوات . ويكون تسجيل العلامة التجارية قابلاً للتجديد لمرات غير محددة .

المادة ١٩

متطلبات استخدام العلامة التجارية

١ - إذا كان استخدام العلامة التجارية شرطاً لاستمرار تسجيلها ، لا يجوز الغاء التسجيل إلا بعد انقضاء مدة لا تقل عن ثلاث سنوات متواصلة من عدم استخدامها ، ما لم يثبت صاحب العلامة التجارية وجود أسباب وجيهة تستند إلى وجود عقبات تحول دون هذا الاستخدام . وتعتبر الأوضاع الناشئة بغير إرادة صاحب العلامة والتى تحول دون استخدامها، كقيود الاستيراد المفروضة على السلع والخدمات التى تحميها العلامة التجارية المعنية أو الشروط الحكومية الأخرى المفروضة عليها ، أسباباً وجيهة لعدم استخدامها .

٢ - حين تكون العلامة التجارية خاضعة لسيطرة صاحبها ، يعتبر استخدامها من قبل أى شخص آخر استخداماً لها لأغراض استمرار تسجيلها .

المادة ٢٠

متطلبات أخرى

يحظر بدون مبرر تقييد استخدام العلامة التجارية فى التجارة بشروط خاصة كاستخدامها إلى جانب علامة تجارية أخرى ، واستخدامها بشكل خاص أو بأسلوب ينتقص من قدرتها على التمييز بين السلع والخدمات التى تنتجها منشأة معينة وتلك التى تنتجها منشآت أخرى. ولا يستبعد هذا الاشتراط استخدام العلامة التجارية التى تحدد المنشأة المنتجة للسلع أو الخدمات إلى جانب العلامة التجارية المميزة للسلع والخدمات المحددة المعنية التى تنتجها تلك المنشأة ، دون ارتباطها بها .

المادة ٢١

الترخيص والتنازل

يجوز للبلدان الأعضاء تحديد شروط الترخيص باستخدام العلامات التجارية أو التنازل عنها ، على أن يفهم أنه غير مسموح بالترخيص الالزامى باستخدام العلامات التجارية ، وبأن لصاحب العلامة التجارية حق التنازل عنها للغير مع أو بدون نقل المنشأة التى تعود العلامة التجارية إليها لصاحب العلامة الجديد .

القسم (٣)

المؤشرات الجغرافية

المادة ٢٢

حماية المؤشرات الجغرافية

١ - فى هذه الاتفاقية ، تعتبر المؤشرات الجغرافية هى المؤشرات التى تحدد منشأ سلعة ما فى أراضى بلد عضو ، أو فى منطقة أو موقع فى تلك الأراضى ، حين تكون النوعية أو السمعة أو السمات الأخرى لهذه السلعة راجعة بصورة أساسية إلى منشأها الجغرافى :

٢ - فيما يتعلق بالمؤشرات الجغرافية ، تلتزم البلدان الأعضاء بتوفير الوسائل القانونية للأطراف المعنية لمنع :

(أ) استخدام أية وسيلة فى تسمية أو عرض سلعة ما توحى بأن السلعة المعنية نشأت فى منطقة جغرافية غير المنشأ الحقيقى ، بأسلوب يضلل الجمهور بشأن المنشأ الجغرافى للسلعة،

(ب) أى استخدام يشكل عملاً من أعمال المنافسة غير المنصفة حسبما يتحدد معناها فى المادة ١٠ مكررة من معاهدة باريس (١٩٦٧) .

٣ - تلتزم البلدان الأعضاء ، من تلقاء نفسها ان كانت تشريعاتها تسمح بذلك أو بناء على طلب من طرف له مصلحة فى ذلك ، برفض أو الغاء تسجيل علامة تجارية تشمل أو تتألف من مؤشر جغرافى فيما يتعلق بسلع لم تنشأ فى الأراضى المشار إليها ، ان كان استخدام المؤشر فى العلامة التجارية بالنسبة لهذه السلع فى البلد العضو ذات طبيعة تضلل الجمهور فيما يتعلق بالمنشأ الحقيقى للسلع .

٤ - تطبق تدابير الحماية المنصوص عليها فى الفقرات ١ و ٢ و ٣ ضد المؤشرات الجغرافية التى تصور كذباً للجمهور أن السلع المعنية نشأت فى أرض أخرى ، على الرغم من أنها صحيحة حرفياً فيما يتعلق بالأراضى أو المنطقة أو الموقع الذى نشأت فيه السلع .

المادة ٢٣

الحماية الاضافية للمؤشرات الجغرافية فيما يتعلق بالخمور والمشروبات الكحولية

١ - يلتزم كل من البلدان الأعضاء بتوفير الوسائل القانونيـة للأطراف المعنية لمنع استخدام المؤشرات الجغرافية التى تحدد منشأ الخمور لتسـمية الخمور التى لم تنشأ فى المكان الذى تشير إليه المؤشـرات الجغرافية المعنية ، أو المؤشرات التى تعرف نشأة المشروبات الروحية لتسمية المشروبات الروحية التى لم تنشأ فى المكان الذى تشير إليه المؤشرات الجغرافية حتى حين يبين المنشأ الحقيقى للسلع .

أو حين تسـتخـدم المؤشر الجـغرافى مـترجـمة أو مـقرونة بعـبارات مـثل "نوع" و"صنف" و"تقليـد" أو ما يشابهها[٤]

٢ - تلتزم البلدان الأعضاء برفض أو إلغـاء تسجيل أى علامة تجارية بشأن الخمور تـشمل أو تتألف من مؤشر جغرافى يحدد منشأ الخمور ، أو بشأن المشروبات الروحيـة تشمل أو تتألف من مؤشر جغرافى يحدد منشأ المشروبات الروحـية ، من تلقـاء نفسهـا ان كانت تشريعـاتها تسـمح بذلك ، أو بناء على طلب من طرف معنى فيما يتعلق بالخمور أو المشروبات الروحية التى لم تنشأ فى تلك الأماكن .

٣ - بالنسبة للخمور التى تحمـل مؤشرات جغرافية متماثلة الاسم ، تمنح الحمـاية لكل من المؤشرات الجغرافية مع مراعـاة أحكام الفقرة ٤ من المادة ٢٢ . ويحدد كل بـلد عضو الأوضاع العـملية للتفرقـة بين المؤشرات الاسمـية المـتماثـلة المعنية ، مع مـراعاة ضـرورة ضمـان المعاملة المنصـفة للمـنتجين المعنيين وعـدم تضليل المستهلكين .

٤ - لتسـهيل حمـاية المؤشرات الجغـرافية الخـاصة بالخمـور ، تجرى مفـاوضات فى مجلس الجـوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية حول انشاء نظام دولى للاخطار بالمؤشرات الجغرافية وتسجيلها بالنسبة للخمور المؤهله للحماية فى البلدان الأعضاء المشاركة فى النظام .

المادة ٢٤

المفاوضات الدولية . الاستثناءات

١ - توافق البلدان الأعضاء على الدخول فى مفاوضات تستهدف زيادة الحماية الممنوحة للمؤشرات الجغرافية المنفردة بموجب المادة ٢٣ . ويحظر استخدام أحكام الفقرات من رقم ٤ إلى رقم ٨ أدناه من قبل بلد عضو لإجراء مفاوضات أو عقد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف . وفى سياق تلك المفاوضات ، تلتزم البلدان

---

(٤) على الرغم من الجملة الأولى من المادة ٤٢ ، يجـوز للبلدان الأعضاء فـيما يتعلق بهذه الالتزامـات أن تنص بدلاً من ذلك على الانفاذ عن طريق الإجراءات الإدارية .

الأعضاء بالاستعداد لبحث استمرار تطبيق هذه الأحكام على المؤشرات الجغرافية المنفردة التى كان استخدامها موضوع تلك المفاوضات .

٢ - يلتزم مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية باستمرار مراجعة تطبيق أحكام هذا القسم ، على أن يجرى أول مراجعة من هذا النوع فى غضون سنتين اعتباراً من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية . ويجوز لفت انتباه المجلس إلى أى قضية تؤثر على التقيد بالالتزامات التى تنص عليها هذه الأحكام ، وعلى المجلس بناء على طلب أى بلد عضو أن يتشاور مع أى من البلدان الأعضاء منفردة أو مجتمعة بشأن أى مسألة لم يمكن إيجاد حل مرض لها من خلال المشاورات الثنائية أو الجماعية فيما بين البلدان المعنية . وعلى المجلس اتخاذ التدابير التى يتم الاتفاق عليها لتسهيل تنفيذ هذا القسم وخدمة أهدافه.

٣ - يحظر على البلدان الأعضاء أثناء تنفيذ هذا القسم الانتقاص من الحماية الممنوحة للمؤشرات الجغرافية التى كانت قائمة فى ذلك البلد العضو قبيل تاريخ سريان مفعول اتفاقية منظمة التجارة العالمية .

٤ - لا يلزم أى من الأحكام التى ينص عليها هذا القسم أياً من البلدان الأعضاء بمنع الاستخدام المستمر أو المماثل لمؤشر جغرافى معين خاص ببلد عضو آخر تعرف خموراً أو مشروبات روحية ، وذلك فيما يتعلق بسلع أو خدمات ينتجها أى من مواطنيها أو الأشخاص المقيمين فيها الذين ظلوا يستخدمون ذلك المؤشر الجغرافى استخداماً مستمراً بالنسبة للسلع أو الخدمات ذاتها أو المتصلة بها فى أراضى ذلك البلد العضو اما (أ) على الأقل لمدة عشر سنوات سابقة لتاريخ ١٥ نيسان / إبريل ١٩٩٤ ، أو (ب) بحسن نية قبل ذلك التاريخ .

٥ - حين تقديم طلب بتسجيل علامة تجارية أو تسجيلها بحسن نية ، أو حين تكون حقوق فى ملكية علامة تجارية قد اكتسبت من خلال الاستخدام الحسن النية أما : (أ) قبل تاريخ تطبيق هذه الأحكام فى ذلك البلد العضو حسبما يحدده الجزء السادس ، أو (ب) قبل منح المؤشر الجغرافى الحماية فى بلد المنشأ ،

فانه لا يجوز أن تخل التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام هذا القسم بأهلية تسجيل العلامة التجارية أو باستمرار صلاحيتها أو بحق استخدامها على أساس أنها إما مطابقة أو مماثلة لمؤشر جغرافى .

٦ - لا يلزم أى من الأحكام التى ينص عليها هذا القسم أياً من البلدان الأعضاء بتطبيق هذه الأحكام فيما يتعلق بمؤشر جغرافى خاص بأى بلد عضو آخر فيما يتعلق بسلع أو خدمات يكون المؤشر الدال عليها مطابقة للعبارة المألوفة فى اللغة الدارجة على أنها الاسم الدارج لهذه السلع أو الخدمات فى أراضى ذلك البلد العضو . ولا يلزم أى من الأحكام التى ينص عليها هذا القسم أياً من البلدان الأعضاء بتطبيق هذه الأحكام فيما يتعلق باشارة جغرافية خاصة بأى بلد عضو آخر فيما يتعلق بانتاج الكرمة التى تعتبر المؤشر الدال عليها مطابقة للاسم الدارج لنوع من الأعناب الموجودة فى أراضى ذلك البلد العضو اعتباراً من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية .

٧ – يجوز لأى بلد عضو اشتراط أن يكون تقديم أى طلب بموجب أحكام هذا القسم فيما يتعلق باستخدام أو تسجيل علامة تجارية فى غضون خمس سنوات اعتباراً من ذيوع أمر الاستخدام المخالف للمؤشر المحمى فى ذلك البلد العضو أو اعتباراً من تاريخ تسجيل العلامة التجارية فى ذلك البلد العضو شرط كون العلامة التجارية قد نشرت فى ذلك التاريخ ، وان كان ذلك التاريخ سابقاً لتاريخ ذيوع أمر الاستخدام المخالف فى ذلك البلد العضو ، شريطة عدم كون المؤشر الجغرافى قد استخدم أو سجل بسوء نية .

٨ – لا يجوز فى سياق العمل التجارى أن يخل أى من الأحكام التى ينص عليها هذا القسم بأى شكل بحق أى شخص فى استخدام اسم ذلك الشخص أو اسم سلفه فى العمل ، إلا إذا استخدم ذلك الاسم بطريقة تضلل الجمهور .

٩ – لا ينشأ بموجب هذه الاتفاقية التزام بحماية المؤشرات الجغرافية غير المحمية أو التى انتهت حمايتها فى بلد منشئها ، أو التى لم تعد مستخدمة فى ذلك البلد .

القسم (٤)
التصميمات الصناعية

المادة ٢٥
شروط منح الحماية

١ – تلتزم البلدان الأعضاء بمنح الحماية للتصميمات الصناعية الجديدة أو الأصلية التى أنتجت بصورة مستقلة . ويجوز للبلدان الأعضاء اعتبار التصميمات غير جديدة أو أصلية ان لم تختلف كثيراً عن التصميمات التى تمليها عادة الاعتبارات الفنية أو الوظيفية العملية .

٢ – يلتزم كل من البلدان الأعضاء بضمان أن لا تسفر متطلبات منح الحماية لتصميمات المنسوجات ، لاسيما فيما يتعلق بتكاليفها أو فحصها أو نشرها ، عن إضعاف غير معقول لفرصة السعى للحصول على هذه الحماية . وللبلدان الأعضاء حرية الوفاء بهذا الالتزام من خلال القانون المنظم للتصميمات الصناعية أو القانون المنظم لحقوق المؤلف .

المادة ٢٦
الحمـــــاية

١ – لصاحب التصميم الصناعى المتمتع بالحماية حق منع الأطراف الثالثة التى لم تحصل على موافقته من صنع

أوبيع أو استيراد السلع المحتوية على أو المجسدة لتصميم منسوخ ، أو معظمه منسوخ ، عن التصميم المتمتع بالحماية حين يكون القيام بذلك لأغراض تجارية .

٢ - يجوز للبلدان الأعضاء منح استثناءات محدودة من حماية التصميمات الصناعية ، شريطة أن لا تتعارض هذه الاستثناءات بصورة غير معقولة مع الاستخدام العادى للتصميمات الصناعية المتمتعة بالحماية وأن لا تخل بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب المتمع بالحماية ، مع مراعاة المصالح المشروعة للأطراف الثلاثة .

٣ - تدوم مدة الحماية الممنوحة ما لا يقل عن ١٠ سنوات .

القسم (٥)
براءات الاختراع

المادة ٢٧

المواد القابلة للحصول على براءات الاختراع

١ - مع مراعاة أحكام الفقرتين ٢ و ٣ ، تتاح إمكانية الحصول على براءات اختراع لأى اختراعات ، سواء أكانت منتجات أم عمليات صناعية ، فى كافة ميادين التكنولوجيا ، شريطة كونها جديدة وتنطوى على "خطورة إبداعية" وقابلة للاستخدام فى الصناعة .[٥] ومع مراعاة أحكام الفقرة ٤ من المادة٦٥، والفقرة ٨ من المادة ٧٠ ، والفقرة ٣ من هذه المادة ، تمنح براءات الاختراع ويتم التمتع بحقوق ملكيتها دون تمييز فيما يتعلق بمكان الاختراع أو المجال التكنولوجى أو ما إذا كانت المنتجات مستوردة أم منتجة محلياً .

٢ - يجوز للبلدان الأعضاء أن تستثنى من قابلية الحصول على براءات الاختراعات التى يكون منع استغلالها تجارياً فى أراضيها ضرورياً لحماية النظام العام أو الأخلاق الفاضلة ، بما فى ذلك حماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو لتجنب الأضرار الشديد بالبيئة ، شريطة أن لا يكون ذلك الاستثناء ناجماً فقط عن حظر قوانينها لذلك الاستغلال .

٣ - يجوز أيضاً للبلدان الأعضاء أن تستثنى من قابلية الحصول على براءات الاختراع ما يلى :

(أ) طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات ،

(٥) لأغراض هذه المادة ، يجوز للبلدان الأعضاء اعتبار اصطلاحى "خطوة إبداعية" وقابلة للاستخدام فى الصناعة" مرادفين لاصطلاحى" غير الواضح من تلقاء ذاته "و" "مفيد" ، على التوالى .

(ب) النباتات والحيوانات خلاف الأحياء الدقيقة ، والطرق البيولوجية فى معظمها لانتاج النباتات أو الحيوانات خلاف الأساليب والطرق غير البيولوجية الدقيقة . غير أنه على البلدان الأعضاء منح الحماية لأنواع النباتات أما عن طريق براءات الاختراع أو نظام فريد فذ خاص بهذه الأنواع أو بأى مزيج منهما . ويعاد النظر فى أحكام هذه الفقرة الفرعية بعد أربع سنوات من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية .

المادة ٢٨

الحقوق الممنوحة

١ - تعطى براءة الاختراع لصاحبها الحقوق التالية :

(أ) حين يكون موضوع البراءة منتجاً مادياً ، حق منع أطراف ثلاثة لم تحصل على موافقته من هذه الأفعال : صنع أو استخدام أو عرض للبيع أو بيع أو استيراد[٦] ذلك المنتج لهذه الأغراض ،

(ب) حين يكون موضوع البراءة عملية صناعية ، حق منع أطراف ثلاثة لم تحصل على موافقته من الاستخدام الفعلى للطريقة ، ومن هذه الأفعال : استخدام عرض للبيع أو بيع أو استيراد على الأقل المنتج الذى يتم الحصول عليه مباشرة بهذه الطريقة لهذه الأغراض .

٢ - لأصحاب براءات الاختراع أيضاً حق التنازل للغير عنها أو تحويلها للغير بالأيلولة أو التعاقب ، وإبرام عقود منح التراخيص .

المادة ٢٩

شروط التقدم بطلبات الحصول على براءات الاختراع

١ - على البلدان الأعضاء اشتراط افصاح المتقدم بطلب الحصول على البراءة عن الاختراع بأسلوب واضح وكامل يكفى لتمكين تنفيذ الاختراع من جانب شخص يمتلك الخبرة التخصصية فى ذلك المجال ، ويجوز اشتراط أن يبين المتقدم أفضل أسلوب يعرفه المخترع لتنفيذ الاختراع فى تاريخ التقدم بالطلب أو فى تاريخ أسبقية الطلب المقدم حين تزعم الأسبقية .

٢ - يجوز للبلدان الأعضاء اشتراط أن يقدم المتقدم بطلب الحصول على براءة اختراع المعلومات المتعلقة بطلبات مماثلة تقدم بها فى بلدان أجنبية أو براءات منحت له فيها .

---

(٦) يخضع هذا الحق لأحكام المادة ٦ ، شأنه شأن كافة الحقوق التى تمنح بموجب هذه الاتفاقية باستخدام وبيع واستيراد السلع أو توزيعها بأشكال أخرى .

المادة ٣٠

الاستثناءات من الحقوق الممنوحة

يجوز للبلدان الأعضاء منح استثناءات محدودة من الحقوق المطلقة الممنوحة بموجب براءة اختراع ، شريطة أن لا تتعارض هذه الاستثناءات بصورة غير معقولة مع الاستخدام العادى للبراءة وأن لا تخل بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة ، مع مراعاة المصالح المشروعة للأطراف الثلاثة .

المادة ٣١

الاستخدامات الأخرى بدون الحصول على موافقة صاحب الحق

حين يسمح قانون أى من البلدان الأعضاء باستخدامات أخرى(٧) للاختراع موضوع البراءة الممنوحة ، دون الحصول على موافقة صاحب الحق فى البراءة ، بما فى ذلك الاستخدام من قبل الحكومة أو أطراف ثلاثة مخولة من قبل الحكومة ، على البلدان الأعضاء احترام الأحكام التالية :

(أ) دراسة كل ترخيص بالاستخدام فى ضوء جدارته الذاتية ،

(ب) لا يجوز السماح بهذا الاستخدام إلا إذا كان من ينوى الاستخدام قد بذل جهوداً قبل هذا الاستخدام للحصول على ترخيص صاحب الحق فى البراءة بأسعار وشروط تجارية معقولة ، وان هذه الجهود لم تكلل بالنجاح فى غضون فترة زمنية معقولة . ويجوز للبلدان الأعضاء منح إعفاء من هذا الشرط فى حالة وجود طوارئ قومية أو أوضاع أخرى ملحة جداً أو فى حالات الاستخدام غير التجارى لأغراض عامة . وفى حالة الطوارئ القومية الملحة أو الأوضاع الأخرى الملحة جداً ، يحظر صاحب الحق فى البراءة ، مع ذلك ، حالما يكون ذلك ممكناً عملياً . وفى حالة الاستخدام غير التجارى لأغراض عامة ، حيثما تعلم الحكومة أو المتعاقد معها ، دون إجراء بحث حول ما إذا كانت هناك براءة اختراع ، أو كانت لديها أسباب بينة لمعرفة أنه يجرى استخدام براءة صالحة أو أنها ستستخدم من قبل الحكومة أو لحسابها ،فانه يتم إخطار صاحب الحق فى براءة الاختراع فوراً ،

(ج) يكون نطاق ومدة هذا الاستخدام محدودين بخدمة الغرض الذى أجيز من أجله هذا الاستخدام ، وفى حالة تعلقه بتكنولوجيا أشباه الموصلات لا يجوز هذا الاستخدام إلا للأغراض العامة غير التجارية أو لتصحيح ممارسات تقرر بعد اتخاذ إجراءات قضائية أو إدارية أنها غير تنافسية ،

(د) لا يجوز أن يكون مثل هذا الاستخدام مطلقاً ،

(هـ) لا يجوز أن يكون مثل هذا الاستخدام قابلاً للتنازل للغير عنه ، إلا فيما يتعلق بذلك الجزء من المؤسسة التجارية أو السمعة التجارية المتمتع بذلك الاستخدام ،

---

(٧) تشير عبارة "استخدامات أخرى" إلى الاستخدامات خلاف تلك المسموح بها بموجب أحكام المادة ٣٠ .

(و) يجيز البلد العضو هذا الاستخدام أساساً لأغراض توفير الاختراع فى الأسواق المحلية فى ذلك البلد العضو ،

(ز) يخضع الترخيص بهذا الاستخدام للانهاء ، شريطة منح حماية كافية للمصالح المشروعة للأشخاص الذين أجيز لهم ذلك الاستخدام ، إذا انتهت وعندما تنتهى الأوضاع التى أدت لذلك الترخيص ولم يكن من المرجح تكرار حدوثها . وللسلطة المختصة صلاحية النظر فى استمرار هذه الأوضاع بناء على طلب أصحاب المصلحة المعنيين ،

(ح) تدفع لصاحب الحق فى البراءة تعويضات كافية حسب ظروف كل حالة من الحالات ، مع مراعاة القيمة الاقتصادية للترخيص ،

(ط) تكون قانونية أى قرار متخذ بإصدار ترخيص يجيز هذا الاستخدام خاضعة للنظر فيها أمام القضاء أو للمراجعة المستقلة من قبل سلطة منفصلة أعلى فى ذلك البلد العضو .

(ى) يكون أى قرارمتعلق بتحديد التعويض المنصوص عليه فيما يتعلق بهذا الاستخدام خاضعاً للنظر فيه أمام القضاء أو للمراجعة المستقلة من قبل سلطة منفصلة أعلى فى ذلك البلد العضو ،

(ك) لا تلتزم البلدان الأعضاء بتطبيق الشروط المنصوص عليها فى الفقرتين الفرعيتين (ب) و(و) حين يكون السماح بهذا الاستخدام لأغراض تصحيح ممارسات تقرر بعد اتخاذ إجراءات قضائية أو إدارية أنها غير تنافسية . ويجوز أخذ ضرورة تصحيح الممارسات غير التنافسية فى الاعتبار أثناء تحديد مبلغ التعويض فى مثل هذه الحالات . وللسلطات المختصة صلاحية رفض انهاء الترخيص إذا كان وعندما يكون من المرجح تكرار حدوث الأوضاع التى أدت لمنح الترخيص ،

(ل) حين يمنح الترخيص بهذا الاستخدام للسماح باستغلال براءة اختراع ("البراءة الثانية") لا يمكن استغلالها دون التعدى على براءة أخرى ("البراءة الأولى") ، تطبق الشروط الاضافية التالية :

(١) يجب أن ينطوى الاختراع المطالب بالحق فيه بموجب البراءة الثانية على تقدم تكنولوجى ذى شأن وله أهمية اقتصادية كبيرة بالنسبة للاختراع المطالب بالحق فيه فى البراءة الأولى ،

(٢) يحق لصاحب البراءة الأولى الحصول على ترخيص مقابل بشروط معقولة باستخدام الاختراع المزعوم فى البراءة الثانية ،

(٣) لا يجوز أن يكون ترخيص الاستخدام الممنوح فيما يتعلق بالبراءة الأولى قابلاً للتنازل عنه للغير إلا مع التنازل عن البراءة الثانية .

المادة ٣٢

الإلغاء والمصادرة

تتاح فرصة النظر أمام القضاء فى أى قرار بالغاء أو مصادرة الحق فى براءة الاختراع

المادة ٣٣

مدة الحماية

لا يجوز أن تنتهى مدة الحماية الممنوحة قبل انقضاء مدة عشرين سنة تحسب اعتباراً من تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءة .[٨]

المادة ٣٤

براءات اختراع العملية الصناعية : عبء الإثبات

١ - لأغراض الإجراءات المدنية فيما يتعلق بالتعدى على حقوق صاحب البراءة المشار إليها فى الفقرة ١ (ب) من المادة ٢٨ ، للسلطات القضائية ، إذا كان موضوع البراءة طريقة المشمولة ببراءة اختراع . لذلك تلتزم البلدان الأعضاء بالنص على أنه فى أحد الأوضاع التالية على الأقل يعتبر أن أى منتج مطابق قد تم الحصول عليه وفق الطريقة المشمولة ببراءة اختراع . لذلك تلتزم البلدان الأعضاء بالنص على أنه فى أحد الأوضاع التالية على الأقل يعتبر أن أى منتج مطابق قد تم الحصول عليه وفق الطريقة المشمولة ببراءة الاختراع ، عندما يتم انتاجه دون موافقة صاحب الحق فى البراءة ، ما لم يثبت خلاف ذلك :

(أ) إذا كان المنتج الذى تم الحصول عليه وفق طريقة التصنيع المشمولة ببراءة الاختراع منتجاً جديداً ،

(ب) إذا توفر احتمال كبير فى أن يكون المنتج المطابق قد صنع وفق هذه الطريقة ولم يتمكن صاحب الحق فى براءة الاختراع من تحديد الطريقة التى استخدمت فعلاً من خلال بذل جهود معقولة فى ذلك السبيل .

٢ - لأى بلد عضو حرية النص على أن عبء الإثبات المشار إليه فى الفقرة ١ يقع على عاتق الشخص المتهم بالتعدى على براءة اختراع فقط إذا استوفى الشرط المشار إليه فى الفقرة الفرعية (أ) أو إذا استوفى الشرط المشار إليه فى الفقرة الفرعية (ب) .

٣ - أثناء تقديم الدليل اثباتاً للاختلاف ، تؤخذ فى الاعتبار المصالح للمتهمين من حيث حماية أسرارهم الصناعية والتجارية .

---

(٨) من المفهوم أن البلدان الأعضاء التى ليس لديها نظام لمنح حماية أصلية يجوز لها أن تشترط حساب مدة الحماية اعتباراً من تاريخ التقدم بطلب الحصول على براءة الاختراع فى اطار نظام منح الحماية الأصلية .

القسم (٦)
التصميمات التخطيطية
(الرسومات الطبوغرافية) للدوائر المتكاملة

المادة ٣٥

العلاقة بمعاهدة الملكية الفكرية الخاصة بالدوائر المتكاملة

توافق البلدان الأعضاء على منح الحماية للتصميمات التخطيطية (الرسومات الطبوغرافية) للدوائر المتكاملة (المشار إليها فى هذه الاتفاقية باسم "التصميمات التخطيطية") وفقاً لأحكام المواد من ٢ إلى ٧ (باستثناء الفقرة ٣ من المادة ٦) ، والمادة ١٢ والفقرة ٣ من المادة ١٦ من معاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة ، إضافة إلى الالتزام بالأحكام التالية .

المادة ٣٦

نطاق الحماية

مع مراعاة أحكام الفقرة ١ من المادة ٣٧ ، تلتزم البلدان الأعضاء باعتبار الأفعال التالية غير قانونية إذا نفذت دون الحصول على ترخيص من صاحب الحق : [٩] الاستيراد أو البيع أو التوزيع بشكل آخر لأغراض تجارية لتصميم تخطيطى متمتع بالحماية ، أو دائرة متكاملة تتضمن تخطيطاً منسوخاً بصورة غير قانونية .

المادة ٣٧

الأفعال التى لا تستلزم الحصول على ترخيص من صاحب الحق

١ - على الرغم من المادة ٣٦ ، لا يجوز لأى من البلدان الأعضاء القيام بأى من الأفعال المنصوص عليها فى تلك المادة غير قانونى فيما يتعلق بدائرة متكاملة تتضمن تصميماً تخطيطاً منسوخاً بصورة غير قانونية أو أى سلعة تتضمن دائرة متكاملة كهذه حين لا يكون الشخص الذى يقوم بهذه الأفعال أو يأمر بالقيام بها على علم ولم يكن لديه أسباب معقولة للعلم عند الحصول على الدائرة المتكاملة أو السلعة المتضمنة لهذه الدائرة بأنها تتضمن تصميماً منسوخاً بصورة غير قانونية . وعلى البلدان الأعضاء النص على جواز قيام ذلك الشخص بأى من الأفعال المذكورة أعلاه فيما يتعلق بالكميات المخزونة أو التى تم طلبها قبل ذلك بعد تلقيه إخطاراً كافياً بأن التصميم التخطيطى كان منسوخاً بصورة غير قانونية ، ولكنه يكون ملزماً بأن

---

(٩) لعبارة "صاحب الحق" في هذا القسم المعنى نفسه الذى لعبارة "صاحب الحق" الواردة في معاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة .

يدفع لصاحب الحق فى البراءة مبلغاً يعادل العوائد المعقولة التى يمكن أن يستحقها صاحب بموجب ترخيص متفاوض عليه بحرية بشأن هذا التصميم التخطيطى .

٢ - تطبق الشروط المنصوص عليها فى الفقرات الفرعية من (أ) وحتى (ك) من المادة ٣١ ، مع ما يلزم من تبديل ، فى حالة حدوث أى ترخيص قسرى لتصميم تخطيطى أو لاستخدامه من قبل الحكومة المعنية دون الحصول على ترخيص من صاحب الحق .

المادة ٣٨

مدة الحماية الممنوحة

١ - فى البلدان الأعضاء التى تشترط تسجيل التصميمات التخطيطية لمنح الحماية لها ، لا يجوز انتهاء مدة حماية هذه التصميمات قبل مضى مدة ١٠ سنوات تحسب اعتباراً من تاريخ التقدم بطلب التسجيل أو من تاريخ أول استغلال تجارى للتصميمات فى أى مكان فى العالم .

٢ - فى البلدان الأعضاء التى لا تشترط التسجيل لمنح الحماية تكون حماية التصميمات لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ أول استغلال تجارى فى أى مكان فى العالم .

٣ - على الرغم من الفقرتين ١ و ٢ ، يجوز لأى من البلدان الأعضاء النص على انقضاء مدة الحماية بعد مضى ١٥ سنة على وضع التصميمات التخطيطية .

القسم (٧)
حماية المعلومات السرية

المادة ٣٩

١ - أثناء ضمان الحماية الفعالة للمنافسة غير المنصفة حسب ما تنص عليه المادة ١٠ مكررة من معاهدة باريس (١٩٦٧) ، تلتزم البلدان الأعضاء بحماية المعلومات السرية وفق الفقرة ٢ والبيانات المقدمة للحكومات أو الهيئات الحكومية وفقاً لأحكام الفقرة ٣ .

٢ - للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين حق منع الافصاح عن المعلومات التى تحت رقابتهم بصورة قانونية لآخرين أو حصولهم عليها أو استخدامهم لها دون الحصول على موافقة منهم ، بأسلوب يخالف الممارسات التجارية النزيهة [١٠] طالما كانت تلك المعلومات :

(١٠) فى تطبيق هذا الحكم ، تعنى عبارة "أسلوب يخالف الممارسات التجارية النزيهة" على الأقل ممارسات كالإخلال بالعقود، =

(أ) سرية من حيث أنها ليست ، بمجموعها أو فى الشكل والتجميع الدقيقين لمكوناتها، معروفة عادة أوسهلة الحصول عليها من قبل أشخاص فى أوساط المتعاملين عادة فى النوع المعنى من المعلومات ،

(ب) ذات قيمة تجارية نظراً لكونها سرية ،

(ج) أخضعت لإجراءات معقولة فى إطار الأوضاع الراهنة من قبل الشخص الذى يقوم بالرقابة عليها من الناحية القانونية بغية الحفاظ على سريتها .

٣ - تلتزم البلدان الأعضاء ، حين تشترط للموافقة على تسويق الأدوية أو المنتجات الكيماوية الزراعية التى تستخدم مواد كيماوية جديدة تقديم بيانات عن اختبارات سرية أو بيانات أخرى ينطوى انتاجها أصلاً على بذل جهود كبيرة ، بحماية هذه البيانات من الافصاح عنها إلا عند الضرورة من أجل حماية الجمهور أو ما لم تتخذ إجراءات لضمان عدم الاستخدام التجارى غير المنصف .

القسم (٨)
الرقابة على الممارسات غير التنافسية

فى التراخيص التعاقدية

المادة ٤٠

١ - توافق البلدان الأعضاء على أنه قد يكون لبعض ممارسات أو شروط منح التراخيص للغير فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية المقيدة للمنافسة آثار سلبية على التجارة ، وقد تعرقل نقل التكنولوجيا ونشرها .

٢ - لا يمنع أى من أحكام هذا الاتفاق البلدان الأعضاء من أن تحدد فى تشريعاتها ممارسات أو شروط الترخيص للغير التى يمكن أن تشكل فى حالات معينة إساءة لاستخدام حقوق الملكية الفكرية أو التى لها أثر سلبى على المنافسة فى السوق ذات الصلة . وحسب ما تنص عليه الأحكام الواردة أعلاه ، يجوز لأى من البلدان الأعضاء اتخاذ تدابير ملائمة تتسق مع الأحكام الأخرى المنصوص عليها فى هذا الاتفاق لمنع هذه الممارسات أو مراقبتها، ويجوز أن تشمل هذه التدابير مثلاً منع اشتراط عودة الحق فى براءات اختراع ناجمة عن التراخيص إلى المرخص وليس المرخص له ، ومنع الطعن فى قانونية الترخيص أو منع اشتراط الترخيص القسرى بمجموعة من الحقوق بدلاً من حق واحد ، بدلاً من حق واحد ، فى إطار القوانين واللوائح التنظيمية المتصلة بذلك فى أى من الدول الأعضاء .

= والإخلال بسرية المعلومات المؤتمنة والحض على ذلك ، وتشمل الحصول على معلومات سرية من جانب أطراف ثلاثة كانت تعرف أو أهملت إهمالا جسيماً فى عدم معرفة أن حصولها على هذه المعلومات انطوى على استخدام هذه الممارسات .

٣ - يلتزم كل من البلدان الأعضاء بالدخول فى مشاورات ، حين الطلب ، مع أى بلد عضو آخر لديه سبب للاعتقاد بأن صاحب حق فى ملكية فكرية من المواطنين أو المقيمين فى البلد العضو الذى قدم له طلب التشاور يقوم بممارسات تشكل خرقاً للقوانين واللوائح التنظيمية للبلد العضو طالب التشاور فيما يتعلق بالقضايا موضوع هذا القسم ، والذى يرغب فى ضمان الامتثال لهذه التشريعات ، وذلك دون الاخلال بأى إجراء متخذ وفقاً للقانون وللحرية الكاملة لأى من البلدين العضوين فى اتخاذ قرار نهائى بذلك الخصوص . ويلتزم البلد العضو الذى يقدم إليه الطلب بالموافقة على بحثه بحثاً كاملاً ومتعاطفاً واتاحة إمكانية الفرصة للتشاور مع البلد العضو المتقدم بالطلب والتعاون معه من خلال تقديم المعلومات المعلنة المتاحة غير السرية فيما يتصل بالقضية موضوع البحث والمعلومات الأخرى المتاحة للبلد العضو ، مع مراعاة القوانين المحلية وإبرام اتفاقات مرضية للطرفين المعنيين فيما يتعلق بحماية سرية المعلومات من قبل البلد العضو المتقدم بالطلب .

٤ - تمنح البلد ، الذى يحاكم أحد مواطنيه أو المقيمين فيه بلد عضو آخر بزعم أنه خرق قوانين ذلك البلد العضو الآخر ولوائحه التنظيمية المتصلة بالقضايا موضوع هذا القسم ، فرصة التشاور بناء على طلبه من قبل البلد العضو الآخر بموجب الشروط نفسها التى تنص عليها الفقرة ٣ .

***

الجزء الثالث
انفاذ حقوق الملكية الفكرية

القسم (١)
الالتزامات العامة

المادة ٤١

١ - تلتزم البلدان الأعضاء بضمان اشتمال قوانينها لإجراءات الانفاذ المنصوص عليها فى هذا الجزء لتسهيل اتخاذ تدابير فعالة ضد أى تعد على حقوق الملكية الفكرية التى تغطيها هذه الاتفاقية ، بما فى ذلك الجزاءات السريعة لمنع التعديات والجزاءات التى تشكل رادعاً لأى تعديات أخرى . وتطبق هذه الإجراءات بالأسلوب الذى يضمن تجنب إقامة حواجز أمام التجارة المشروعة ويوفر ضمانات ضد إساءة استعمالها .

٢ - تكون إجراءات انفاذ حقوق الملكية الفكرية منصفة وعادلة . ولا يجوز أن تكون معقدة أو باهظة التكاليف بصورة غير ضرورية ، ولا أن تنطوى على حدود زمنية غير معقولة أوتأخير لا داعى له .

٣ - يفضل أن تكون القرارات المتخذة بصدد موضوع أى من القضايا مكتوبة ومعللة . وتتم اتاحتها على الأقل للأطراف المعنية بالقضية دون أى تأخير لا لزوم له . ولا تستند القرارات المتخذة بصدد مبررات أى من القضايا إلا إلى الأدلة التى أعطيت للأطراف المعنية فرصة تقديمها للنظر فيها .

٤ - تتاح للأطراف محل دعوى فى قضية ما فرصة لأن تعرض على سلطة قضائية القرارات الإدارية النهائية ، ومع مراعاة الاختصاصات التى تنص عليها قوانين البلد العضو المعنى فيما يتصل بأهمية تلك القضية ، على الأقل الجوانب القانونية للأحكام القضائية الأولى المتخذة بصدد موضوع هذه القضية ، غير أنه لا تلزم البلدان الأعضاء باتاحة فرصة لإعادة النظر فى القضايا الجنائية التى صدرت أحكام ببراءة المتهمين فيها .

٥ - من المفهوم أن هذا الجزء لا ينشئ أى التزام بإقامة نظام قضائى خاص بانفاذ حقوق الملكية الفكرية منفصل عن النظام الخاص بانفاذ القوانين بصفة عامة ، ولا يؤثر على قدرة البلدان الأعضاء على انفاذ قوانينها بصفة عامة . ولا ينشئ أى من الأحكام التى ينص عليها هذا الجزء التزاماً فيما يتصل بتوزيع الموارد بين انفاذ حقوق الملكية الفكرية وانفاذ القوانين بصفة عامة .

القسم (٢)
الإجراءات والجزاءات المدنية والإدارية

المادة ٤٢

الإجراءات المنصفة والعادلة

تتيح البلدان الأعضاء لأصحاب الحقوق [١١] إجراءات قضائية مدنية فيما يتصل بانفاذ أى من حقوق الملكية الفكرية التى تغطيها هذه الاتفاقية . وللمدعى عليهم الحق فى تلقى إخطار مكتوب فى الوقت المناسب يحتوى على قدر كاف من التفاصيل ، بما فى ذلك الأساس الذى تستند إليه المطالبات . ويسمح للأطراف المتخاصمة بأن يمثلها محامون مستقلون ، ولا يجوز أن تفرض الإجراءات متطلبات مرهقة أكثر مما ينبغى فيما يتعلق بالالزام بالحضور شخصياً . وتعطى كافة الأطراف المتخاصمة الحق فى اثبات مطالباتها وتقديم كافة الأدلة المتصلة بالقضية . وتتيح الاجراءات وسائل تحديد المعلومات السرية وحمايتها ، ما لم يكن ذلك مخالفاً لنصوص الدساتير القائمة

المادة ٤٣

الأدلـــــــة

١ - السلطات القضائية الصلاحية ، حين يقدم طرف فى خصومة أدلة معقولة تكفى لاثبات مطالباته ويحدد أياً من الأدلة المتصلة باثبات أى من مطالباته يخضع لسيطرة الطرف الخصم ، فى أن تأمر الخصم بتقديم هذه الأدلة ، شريطة مراعاة ضمان حماية سرية المعلومات فى الحالات التى يلزم فيها ذلك .

٢ - فى حالة رفض أحد الأطراف المتخاصمة بمحض إرادته ودون أسباب وجيهة اتاحة الحصول على المعلومات اللازمة أو عدم تقديمها فى غضون فترة زمنية معقولة أو عرقلة الإجراءات المتعلقة بانفاذ إجراء قانونى بصورة جوهرية ، يجوز للبلد العضو منح السلطات القضائية صلاحية إصدار الأحكام الأولية والنهائية ، إيجابياً أم سلبياً ، على أساس المعلومات المقدمة لها ، بما فى ذلك الشكوى أو المزاعم المقدمة من الطرف المتضرر من رفض إتاحة الحصول على المعلومات ، شريطة إتاحة الفرصة للأطراف المتخاصمة لعرض وجهة نظرها بصدد المزاعم أو الأدلة .

المادة ٤٤

اوامر الإنذار القضائى

١ - للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر أى طرف معين بالامتناع عن التعدى على حق من حقوق الملكية

(١١) فى تطبيق هذا الباب ، تشمل عبارة "صاحب الحق" الاتحادات والجمعيات التى لها صفة قانونية لتأكيد هذه الحقوق .

الفكرية ، ومن بينها ، بغية منع دخول سلع مستوردة تنطوى على هذا التعدى حال اجتياز التخليص الجمركى لهذه السلع إلى القنوات التجارية القائمة فى مناطق اختصاصاتها . ولا تلتزم البلدان الأعضاء بمنح هذه الصلاحية فيما يتصل بمواد متمتعة بالحماية حصل عليها أو طلبها شخص قبل أن يعلم أو أن تكون لديه أسباب معقولة لأن يعلم أن الاتجار فى هذه المواد يشكل تعدياً على حق من حقوق الملكية الفكرية .

٢ – على الرغم من الأحكام الأخرى التى ينص عليها هذا الجزء وشريطة الامتثال للأحكام التى ينص عليها الجزء الثانى بصفة خاصة فيما يتعلق بالاستخدام من جانب الحكومات أو أطراف ثالثة تأذن لها الحكومات دون ترخيص من صاحب الحق ، يجوز للبلدان الأعضاء قصر الجزاءات التى تتخذ ضد ذلك الاستخدام على دفع تعويض وفق أحكام الفقرة الفرعية (ح) من المادة ٣١ . وفى حالات أخرى ، تطبق الجزاءات التى ينص عليها هذا الجزء أو ، حين تكون هذه الجزاءات غير متسقة مع قوانين البلد العضو المعنى ، تتاح أحكام تفسيرية وتعويضات كافية .

المادة ٤٥

التعويضات

١ – للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر المتعدى بأن يدفع لصاحب الحق تعويضات مناسبة عن الضرر تكبدها والتى يجوز أن تشمل أتعاب المحامى المناسبة . وفى الحالات المناسبة ، يجوز للبلدان الأعضاء تخويل السلطات القضائية صلاحية أن تأمر باسترداد الأرباح و/ أو دفع تعويضات مقررة سلفاً حتى حين لا يكون المتعدى يعلم أو كانت هناك أسباب معقولة تجعله يعلم أنه قام بذلك التعدى .

المادة ٤٦

الجزاءات الأخرى

بغية إقامة رادع فعال للتعدى ، يكون للسلطات القضائية أن تأمر بالتصرف فى السلع التى تجد أنها تشكل تعدياً ، دون أى نوع من التعويضات ، خارج القنوات التجارية بما يضمن تجنب أضرارها لصاحب الحق ، أو إتلافها ما لم يكن ذلك مناقضاً لنصوص دستورية قائمة . كما للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر بالتخلص من المواد والمعدات التى تستخدم بصورة رئيسية فى صنع السلع المعتدية ، دون أى نوع من التعويضات ، خارج القنوات التجارية بما يقلل إلى أدنى حد من مخاطر حدوث المزيد من التعدى . وتؤخذ في الاعتبار أثناء دراسة الطلبات المقدمة لفعل ذلك ضرورة تناسب درجة خطورة التعدى مع الجزاءات التى تأمر بها ، ومع مصالح الأطراف الثلاثة. وفيما يتصل بالسلع التى تلصق عليها علامات تجارية مقلدة ، لا يكفى مجرد إزالة العلامة التجارية الملصقة بصورة غير قانونية للسماح للإفراج عن السلع فى القنوات التجارية ، إلا فى حالات استثنائية .

المادة ٤٧

حق الحصول على المعلومات

يجوز للبلدان الأعضاء منح السلطات القضائية صلاحية صلاحية أن تأمر المتعدى بإعلام صاحب الحق بهوية الأطراف الثلاثة المشتركة فى انتاج وتوزيع السلع أو الخدمات المتعدية وقنوات التوزيع التى تستخدمها ، ما لم يكن ذلك غير متناسب مع خطورة التعدى .

المادة ٤٨

تعويض المدعى عليه

١ - للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر الطرف الذى اتخذت إجراءات بناء على طلبه وأساء استعمال إجراءات الانفاذ بأن يدفع للطرف الذى يكلف ، على سبيل الخطأ ، بأمر أو تعويضات كافية امتناع عن الضرر الذى لحق به بسبب تلك الإساءة . كما يكون للسلطات القضائية أن تأمر المدعى بدفع المصروفات التى تكبدها المدعى عليه ، والتى يجوز أن تشمل أتعاب المحامى المناسبة .

٢ - فيما يتعلق بتطبيق أى قانون يتعلق بحماية أو انفاذ حقوق الملكية الفكرية ، لا تعفى البلدان الأعضاء سوى الهيئات العامة والمسؤولين الرسميين من التعرض للإجراءات الجزائية المناسبة نتيجة اتخاذ أو نية اتخاذ إجراءات بحسن نية فى سياق تطبيق ذلك القانون.

المادة ٤٩

الإجراءات الإدارية

تتفق الإجراءات الإدارية المتبعة فى فرض أية جزاءات مدنية ، قدر إمكان فرضها ، فيما يتصل بموضوع دعوى ما مع مبادئ معادلة من حيث المضمون للمبادئ المنصوص عليها فى هذا القسم .

القسم (٣)
التدابير المؤقتة

المادة ٥٠

١ - للسلطات القضائية صلاحية الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة فورية وفعالة :

(أ) للحيلولة دون حدوث تعد على أى حق من حقوق الملكية الفكرية ، لا سيما منع السلع بما فيها

السلع المستوردة فور تخليصها جمركياً من دخول القنوات التجارية القائمة فى مناطق اختصاصاتها،

(ب) لصون الأدلة ذات الصلة فيما يتعلق بالتعدى المزعوم .

٢ - للسلطات القضائية صلاحية اتخاذ تدابير مؤقتة دون علم الطرف الآخر حيثما كان ذلك ملائماً ، لاسيما إذا كان من المرجح أن يسفر أى تأخير عن إلحاق أضرار يصعب تعويضها بصاحب الحق ، أو حين يوجد احتمال واضح فى اتلاف الأدلة .

٣ - للسلطات القضائية صلاحية أن تطلب من المدعى تقديم أى أدلة معقولة لديه لكى تتيقن بدرجة كافية من أن المدعى هو صاحب الحق وأن ذلك الحق متعرض للتعدى أو على وشك التعرض لذلك ، وأن تأمر المدعى بتقديم ضمانة أو كفالة معادلة بما يكفى لحماية المدعى عليه والحيلولة دون وقوع اساءة استعمال (للحقوق أو لتنفيذها) .

٤ - حين تتخذ تدابير مؤقتة دون علم الطرف الآخر ، تخطر الأطراف المتأثرة من جراء ذلك دونما تأخير عقب تنفيذ التدابير على أبعد تقدير . ويجرى مراجعة بناء على طلب المدعى عليه ، مع حقه فى عرض وجهة نظره ، بغية اتخاذ قرار فى غضون فترة معقولة عقب الاخطار بالتدابير المتخذة بشأن تعديل تلك التدابير أو الغائها أو تثبيتها .

٥ - يجوز أن يطلب من المدعى تقديم معلومات أخرى لازمة لتحديد السلع المعنية من جانب السلطة التى ستقوم بتنفيذ التدابير المؤقتة .

٦ - دون الاخلال بأحكام الفقرة ٤ . تلغى التدابير المتخذة بناء على أحكام الفقرتين ١ و ٢ بناء على طلب المدعى عليه ، أو يوقف مفعولها إن لم تبدأ الإجراءات المؤدية لاتخاذ قرار بصدد موضوع الدعوى فى غضون فترة زمنية معقولة تحددها السلطة القضائية التى أمرت باتخاذ التدابير ان كانت قوانين البلد العضو تسمح بذلك أو ، فى غياب أى تحديد من هذا القبيل ، فى غضون فترة لا تتجاوز ٢٠ يوم عمل أو ٣١ يوماً من أيام السنة الميلادية ، أيهما أطول .

٧ - للسلطات القضائية ، حين تلغى التدابير المؤقتة المتخذة أو تنقضى مدة سريانها نتيجة إجراء أو إهمال من جانب المدعى أو حين يتضح لاحقاً عدم حدوث أى تعد أو احتمال حدوث أى تعد على حق من حقوق الملكية الفكرية ، صلاحية أن تأمر المدعى بناء على طلب المدعى عليه بدفع تعويضات مناسبة للمدعى عليه عن أى ضرر لحق به نتيجة هذه التدابير .

٨ - تتفق التدابير المؤقتة التى يؤمر باتخاذها نتيجة الإجراءات الإدارية ، قدر إمكان ذلك ، مع مبادئ معادلة من حيث المضمون للمبادئ المنصوص عليها فى هذا القسم .

القسم (٤)

المتطلبات الخاصة فيما يتصل بالتدابير الحدودية [١٢]

المادة ٥١

إيقاف الإفراج عن السلع من جانب السلطات الجمركية

تعتمد البلدان الأعضاء ، وفقاً للأحكام المنصوص عليها أدناه ، إجراءات [١٣] لتمكين صاحب الحق الذى لديه أسباب مشروعة للارتياب فى أنه يمكن أن يحدث استيراد لسلع تحمل علامات تجارية مقلدة أو تمثل حقوق مؤلف منتحلة [١٤] من التقدم بطلب مكتوب إلى السلطات المختصة فيه ، إدارياً أوقضائياً ، لإيقاف السلطات الجمركية إجراءات الإفراج عن تلك السلع وتداولها بحرية . ويجوز للبلدان الأعضاء السماح بتقديم مثل هذه الطلبات فيما يتصل بسلع تنطوى على تعديات أخرى على حقوق الملكية الفكرية ، شريطة الوفاء بالمتطلبات التى ينص عليها هذا القسم . كما يجوز للبلدان الأعضاء إتاحة إجراءات فيما يتصل بإيقاف السلطات الجمركية إجراءات الإفراج عن السلع المتعدية المزمع تصديرها من أراضيها .

المادة ٥٢

التطبيـــــــق

يطلب من أى صاحب حق يشرع فى طلب اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٥١ أن يقدم أدلة كافية لاقناع السلطات المختصة أنه ، وفقاً لأحكام قوانين البلد المستورد ، يوجد تعد ظاهر على حقوق الملكية الفكرية لصاحب الحق ، وتقديم وصف مفصل بما فيه الكفاية للسلع المخالفة بما يسهل تعرف السلطات الجمركية عليها . وتلتزم السلطات المختصة بإبلاغ المدعى فى غضون فترة زمنية معقولة بما إذا كانت قد قبلت الطلب والمدة الزمنية لسريان مفعول الإجراءات التى تتخذها السلطات الجمركية ، إن كان يتم تحديدها من قبل السلطات المختصة .

---

(١٢) حين يكون البلد العضو قد ألغى تقريباً جميع القيود المفروضة على حركة السلع عبر حدوده مع بلد عضو آخر يشكل معه جزءاً من اتحاد جمركى ، لا يلتزم البلد بتطبيق أحكام هذا القسم عند تلك الحدود .

(١٣) من المفهوم أنه لا يوجد التزام بتطبيق هذه التدابير على السلع المستورد التى تطرح فى السوق فى بلد آخر من جانب صاحب الحق أو بموافقته أو على السلع العابرة .

(١٤) فى هذه الاتفاقية :

(أ) تعنى عبارة "السلع التى تحمل علامات تجارية مقلدة" أى سلع ، بما فى ذلك العبوات ، تحمل دون إذن علامة تجارية مطابقة للعلامة التجارية المسجلة بصورة مشروعة فيما يتصل بمثل هذه السلع ، أو التى لا يمكن تمييزها فى جوانبها الأساسية عن تلك العلامة التجارية ، والتى تعتدى بذلك على حقوق صاحب العلامة التجارية المعنية وفقاً لقوانين البلد المستورد .

(ب) تعنى عبارة "السلع التى تمثل حقوق طبع منتحلة" أى سلع تكون منسوخة دون إذن من صاحب الحق أو الشخص المفوض حسب الأصول من قبله فى البلد المنتج والتى تصنع بصورة مباشرة أو غير مباشرة من مواد يشكل صنع السلع المنسوخة منها تعدياً على حقوق الطبع أو حق متصل بذلك وفقاً لقوانين البلد المستورد .

المادة ٥٣

الضمانات أو الكفالات المعادلة

١ - للسلطات المختصة صلاحية أن تطلب من المدعى تقديم ضمانة أو كفالة معادلة تكفى لحماية المدعى عليه والسلطات المختصة والحيلولة دون إساءة استعمال الحقوق . ولا يجوز أن تشكل هذه الضمانة أو الكفالة المعادلة رادعاً غير معقول يحول دون اللجوء إلى هذه الإجراءات .

٢ - حين توقف السلطات الجمركية الإفراج عن سلع تنطوى على تصميمات صناعية ، أو براءات اختراع ، أو تصميمات تخطيطية أو معلومات سرية لوضعها موضع التداول بناء على طلب يتم تقديمه وفقاً للأحكام التى ينص عليها هذا القسم ، وبناء على قرار متخذ من سلطة خلاف السلطة القضائية أو سلطة مستقلة أخرى، وبعد انقضاء المدة الزمنية التى تنص عليها المادة ٥٥ دون إصدار السلطة المخولة بالصلاحية حسب الأصول قرار بمنح تعويض مؤقت ، وشريطة أن يكون قد تم الالتزام بكافة شروط الاستيراد الأخرى ، يحق لصاحب السلع أو مستوردها أو المرسلة إليه طلب الإفراج عنها لقاء تقديم ضمانة بمبلغ يكفى لحماية مصالح صاحب الحق من أى تعد . ولا يخل دفع هذه الضمانة بأى تعويضات أخرى متاحة لصاحب الحق، على أن يفهم أنه يفرج عن الضمانة إذا تقاعس صاحب الحق عن ممارسة حقه فى إقامة الدعوى فى غضون فترة زمنية معقولة .

المادة ٥٤

الإخطار بوقف الإفراج عن السلع

يجب إخطار المستورد والمتقدم بطلب وقف الإفراج على الفور بقرار وقف الإفراج عن السلع وفق أحكام المادة ٥١ .

المادة ٥٥

مدة إيقاف الإفراج عن السلع

إذا لم يتم إبلاغ السلطات الجمركية ، فى غضون مدة لا تتجاوز ١٠ أيام عمل تلى إخطار مقدم الطلب بقرار إيقاف الإفراج عن السلع ، بأنه تم الشروع فى إجراءات قضائية تؤدى إلى اتخاذ قرار حول موضوع الدعوى بناء على طلب من طرف غير المدعى عليه أو بأن السلطة المخولة بالصلاحية حسب الأصول اتخذت تدابير تطيل مدة وقف الإفراج عن السلع ، يتم الإفراج عن السلع شريطة أن يكون قد تم الالتزام الزمنية مدة ١٠ أيام عمل أخرى . فإذا كان قد شرع فى إجراءات قضائية تؤدى إلى اتخاذ قرار حول موضوع الدعوى ، تجرى عملية مراجعة بناء على طلب المدعى عليه تشمل حقه فى عرض وجهة نظره بغية اتخاذ قرار فى غضون فترة زمنية معقولة حول ما إذا

كان سيتم تعديل هذه التدابير أو إلغاؤها أو تثبيتها . وعلى الرغم من الأحكام المنصوص عليها أعلاه ، تطبق أحكام الفقرة ٦ من المادة ٥٠ حين ينفذ وقف الافراج عن السلع أو يتقرر استمراره فى إطار تدبير قضائى مؤقت .

المادة ٥٦

تعويض مستورد السلع وصاحبها

للسلطات المناسبة صلاحية أن تأمر مقدم طلب وقف الإفراج عن السلع بأن يدفع لمستوردها والمرسلة إليه وصاحبها التعويض المناسب عن أى أضرار تلحق بهم من خلال الاحتجاز الخاطئ للسلع أو احتجاز السلع المفرج عنها وفقاً لأحكام المادة ٥٥ .

المادة ٥٧

حق المعاينة والحصول على معلومات

دون الإخلال بحماية المعلومات السرية ، تلتزم البلدان الأعضاء بإعطاء السلطات المختصة صلاحية منح صاحب الحق فرصة كافية لمعاينة أى سلع تحتجزها السلطات الجمركية بغية اثبات إدعاءاته . وللسلطات المختصة أيضاً صلاحية منح المستورد فرصة معادلة لمعاينة أى من هذه السلع ، وحين يصدر حكم إيجابى فى موضوع الدعوى ، يجوز للبلدان الأعضاء تخويل السلطات المختصة صلاحية إبلاغ صاحب الحق بأسماء وعناوين المرسل والمستورد والمرسلة إليه السلع المعنية وكمياتها .

المادة ٥٨

الإجراءات التى تتخذ بدون طلب

حين تقتضى البلدان الأعضاء من السلطات المختصة التصرف من تلقاء نفسها ووقف الإفراج عن السلع التى حصلت فيما يتصل بها على أدلة ظاهرية على حدوث تعد على حق من حقوق الملكية الفكرية :

(أ) يجوز للسلطات المختصة فى أى وقت أن تطلب من صاحب الحق تقديم أية معلومات يمكن أن تساعدها فى ممارسة صلاحياتها ،

(ب) يحظر المستورد وصاحب الحق على الفور بقرار الوقف . وحين يكون المستورد قد تقدم بالتماس للسلطات المختصة لإستئناف قرار الوقف ، يخضع هذا الوقف للشروط المنصوص عليها فى المادة ٥٥ مع ما يلزم من تبديل ،

(ج) لا تعفى البلدان الأعضاء إلا الهيئات العامة والمسؤولين الرسميين من التعرض للتدابير الجزائية الملائمة حين تتخذ إجراءات أو ينوى اتخاذها بحسن نية .

المادة ٥٩

الجــــــزاءات

دون الاخلال بأى حق آخر فى رفع دعوى قضائية متاح لصاحب الحق ومع مراعاة حق المدعى عليه فى أن يطلب إلى السلطات المختصة إعادة النظر ، للسلطات المختصة صلاحية الأمر باتلاف السلع المتعدية أو التخلص منها وفقاً للمبادئ التى تنص عليها المادة ٤٦ . وفيما يتعلق بالسلع التى تلصق عليها علامات تجارية مقلدة ، تلتزم السلطات بعدم السماح بإعادة تصدير السلع المتعدية دون تغيير حالتها أو إخضاعها لإجراءات جمركية مختلفة ، إلا فى أوضاع استثنائية .

المادة ٦٠

الواردات قليلة الشأن

يجوز للبلدان الأعضاء أن تستثنى من تطبيق الأحكام الواردة أعلاه الكميات الضئيلة من السلع ذات الصبغة غير التجارية التى ترد ضمن أمتعة المسافرين الشخصية أو ترسل فى طرود صغيرة .

القسم (٥)
الإجراءات الجنائية

المادة ٦١

تلتزم البلدان الأعضاء بفرض تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية على الأقل فى حالات التقليد المتعمد للعلامات التجارية المسجلة أو انتحال حقوق المؤلف على نطاق تجارى . وتشمل الجزاءات التى يمكن فرضها الحبس و/ أو الغرامات المالية بما يكفى لتوفير رادع يتناسب مع مستوى العقوبات المطبقة فيما يتعلق بالجرائم ذات الخطورة المماثلة . وفى الحالات الملائمة ، تشمل الجزاءات التى يمكن فرضها أيضاً حجز . السلع المخالفة أو أية مواد ومعدات تستخدم بصورة رئيسية فى ارتكاب الجرم ، ومصادرتها ، واتلافها . ويجوز للبلدان الأعضاء فرض تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية فى حالات أخرى من حالات التعدى على حقوق الملكية الفكرية ، لاسيما حين تتم التعديات عن عمد وعلى نطاق تجارى.

***

الجزء الرابع
اكتساب حقوق الملكية الفكرية واستمرارها وما يتصل بها من الاجراءات التى تؤثر فى أطراف العلاقة

المادة ٦٢

١ - يجوز للبلدان الأعضاء أن تشترط لاكتساب أو استمرار حقوق الملكية الفكرية المنصوص عليها فى الأقسام من ٢ وحتى ٦ من الجزء الثانى الالتزام بإجراءات وشكليات معقولة ، على أن تكون هذه الإجراءات والشكليات متسقة مع أحكام هذه الاتفاقية .

٢ - حين يكون اكتساب حق من حقوق الملكية الفكرية مشروطاً بمنح الحق أو تسجيله ، تلتزم البلدان الأعضاء بضمان أن إجراءات المنح أو التسجيل تتيح منح أو تسجيل الحق فى غضون مدة زمنية معقولة تجنباً لتقليل مدة الحماية بغير مبرر ، مع مراعاة الشروط الجوهرية لاكتساب الحق .

٣ - تطبق أحكام المادة ٤ من معاهدة باريس (١٩٦٧) ، مع ما يلزم من تبديل ، على العلامات الخاصة بالخدمات .

٤ - تخضع الإجراءات المتعلقة باكتساب واستمرار حقوق الملكية الفكرية ، وحيثما تنص على ذلك قوانين البلدان الأعضاء ، إجراءات الالغاء الإدارى والإجراءات التى تؤثر فى عدة أطراف كالاعتراض والأبطال والالغاء ، للمبادئ العامة المنصوص عليها فى الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٤١ .

٥ - تخضع القرارات الإدارية النهائية المتخذة فى إطار أى من الإجراءات المشار إليها فى الفقرة ٤ لإعادة النظر فيها من قبل سلطة قضائية أو شبه قضائية . ولكن ليس هناك ما يلزم باتاحة الفرصة لإعادة النظر فى هذه القرارات فى حالات الاعتراض غير الناجح أو الابطال الإدارى ، شريطة إمكان كون أسباب هذه الإجراءات موضوع إجراءات إبطال مفعول .

***

الجزء الخامس
منع المنازعات وتسويتها

المادة ٦٣
الشفافيـــة

١ - تنشر القوانين واللوائح التنظيمية ، والأحكام القضائية والقرارات الإدارية النهائية العامة التطبيق ، والتى يسرى مفعولها فى أى من البلدان الأعضاء فيما يتصل بموضوع هذه الاتفاقية (اتاحة حقوق الملكية الفكرية ، ونطاقها ، واكتسابها ، وانفاذها والحيلولة دون إساءة استخدامها) ، أو حين لا يكون هذا النشر ممكناً من الوجهة العملية ، تتاح بصورة علنية فى لغة قومية بأسلوب يمكن الحكومات وأصحاب الحقوق من التعرف عليها ، كما تنشر الاتفاقيات المتعلقة بموضوع هذه الاتفاقية والتى تكون سارية المفعول بين الحكومة أو هيئة حكومية فى أى من البلدان الأعضاء والحكومة أو هيئة حكومية فى بلد عضو آخر .

٢ - تلتزم البلدان الأعضاء بإخطار مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بالقوانين واللوائح التنظيمية المشار إليها فى الفقرة ١ ، بغية مساعدة ذلك المجلس فى مراجعة تنفيذ هذه الاتفاقية ، ويلتزم المجلس بالسعى لتقليل الأعباء الملقاة على عاتق البلدان الأعضاء فى تنفيذ هذا الالتزام ويجوز له أن يقرر الإعفاء من الالتزام بإخطاره مباشرة بهذه القوانين واللوائح إذا تكللت بالنجاح بالمشاورات الجارية مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن انشاء سجل مشترك يضم هذه القوانين واللوائح التنظيمية . كما يلتزم المجلس بهذا الخصوص بدراسة أى إجراء مطلوب اتخاذه فيما يتعلق بالإخطارات بناء على الالتزامات التى ينص عليها الاتفاق الحالى والنابعة عن أحكام المادة ٦ مكرر ثانية من معاهدة باريس (١٩٦٧) .

٣ - يلتزم كل من البلدان الأعضاء بالاستعداد لتقديم معلومات من النوع المشار إليه فى الفقرة ١ ، استجابة لطلب مكتوب من بلد عضو آخر ، كما يجوز لأى من البلدان الأعضاء ، ان كان لديه أسباب تحمله على الاعتقاد بأن حكماً قضائياً أو قراراً إدارياً أو اتفاقاً ثنائياً محدداً فى مجال حقوق الملكية الفكرية يؤثر على حقوقه المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية ، أن يطلب كتابة إعطاءه معلومات تفصيلية أو تمكينه من الحصول عليها بشأن هذه الأحكام القضائية أو القرارات الإدارية أو الاتفاقات الثنائية المحددة .

٤ - لا يتطلب أى من الأحكام المنصوص عليها فى الفقرات ١ و ٢ و ٣ من البلدان الأعضاء الإفصاح عن معلومات سرية قد يؤدى الافصاح عنها إلى عرقلة انفاذ القوانين أوقد يكون بشكل آخر فى غير المصلحة العامة أو قد يلحق الضرر بالمصالح التجارية المشروعة لمؤسسات أعمال معينة عامة أم خاصة .

المادة ٦٤

تسوية المنازعات

١ - تطبق أحكام المادتين ٢٢ و ٢٣ من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة لعام ١٩٩٤ وحسبما تفصل وتطبق فى "التفاهم بشأن تسوية المنازعات" على المشاورات وتسوية المنازعات وفق أحكام هذه الاتفاقية ما لم ينص على خلاف ذلك بالتحديد فى هذه الاتفاقية .

٢ - لا تطبق أحكام الفقرتين الفرعيتين ١ (ب) و ١ (ج) من المادة ٢٣ من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة لعام ١٩٩٤ على تسوية المنازعات بموجب أحكام الاتفاق الحالى لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية .

٣ - خلال الفترة الزمنية المشار إليها فى الفقرة ٢ ، يقوم مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بفحص نطاق الشكاوى والأساليب الإجرائية الخاصة بها ، من النوع المنصوص عليه فى الفقرتين ١(ب) و١(ج) من المادة ٢٣ من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة لعام ١٩٩٤ ، المقدمة وفقاً لأحكام الاتفاق الحالى ، ويرفع توصيات بشأنها إلى المؤتمر الوزارى للموافقة عليها . يتخذ المجلس الوزارى أياً من قراراته بالموافقة على هذه التوصيات أو تحديد الفترة الزمنية التى تنص عليها الفقرة ٢ بأسلوب توافق الآراء فقط ، ويسرى مفعول التوصيات التى تتم الموافقة عليها فى جميع البلدان الأعضاء دون حاجة للمزيد من عمليات القبول الرسمية .

***

الجزء السادس
الترتيبات الانتقالية

المادة ٦٥

الترتيبات الانتقالية

١ - مع أحكام الفقرات ٢ و٣ و ٤ ، لا يلتزم أى من البلدان الأعضاء بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية قبل انتهاء فترة زمنية عامة مدتها سنة واحدة تلى تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية .

٢ - يحق لأى من البلدان الأعضاء النامية تأخير تاريخ تطبيق أحكام الاتفاق الحالى ، حسبما هو محدد فى الفقرة ١ ، لفترة زمنية أخرى مدتها أربع سنوات ، ما عدا أحكام المواد ٣ و ٤ و ٥ .

٣ - يجوز أيضاً لأى من البلدان الأعضاء الأخرى السائرة فى طريق التحول من النظام الاقتصادى المركزى التخطيط إلى نظام اقتصاد السوق الحر ، والتى تنفذ حالياً عمليات إصلاح هيكلى لنظام حقوق الملكية الفكرية فيها وتواجه مشاكل خاصة فى إعداد وتنفيذ قوانين الملكية الفكرية ولوائحها التنظيمية ، الاستفادة من فترة التأخير التى تنص عليها الفقرة ٢ .

٤ - بقدر ما تلزم أحكام هذه الاتفاقية أياً من البلدان الأعضاء النامية بتوسيع نطاق منح حماية للمنتجات المغطاة المتمتعة ببراءات اختراع ليشمل مجالات التكنولوجيا غير المتمتعة بمثل هذه الحماية فى أراضيها اعتباراً من التاريخ العام لتطبيق أحكام الاتفاق الحالى بالنسبة لذلك البلد العضو ، حسبما هو محدد فى الفقرة ٢ ، يجوز لذلك البلد العضو تأخير تطبيق الأحكام المتصلة بحماية المنتجات المغطاة ببراءات اختراع الواردة فى القسم ٥ من الباب الثانى على مجالات التكنولوجيا هذه لفترة إضافية مدتها خمس سنوات .

٥ - يلتزم البلد العضو الذى يستفيد من فترة زمنية انتقالية بموجب أحكام الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ بضمان أن لا تسفر أية تغييرات فى قوانينه ولوائحه وممارساته يجريها فى غضون تلك الفترة عن درجة أقل من الاتساق مع أحكام الاتفاق الحالى .

المادة ٦٦

أقل *البلدان* الأعضاء نمواً

١ - نظراً للاحتياجات والمتطلبات الخاصة لأقل البلدان الأعضاء نمواً والعقبات الاقتصادية والمالية والإدارية التى تعانى منها ، وحاجتها للمرونة لخلق قاعدة تكنولوجية قابلة للاستمرار ، لا تلتزم هذه البلدان الأعضاء تطبيق أحكام الاتفاق الحالى ، فيما عدا المواد ٣ و ٤ و ٥ ، لفترة زمنية مدتها ١٠ سنوات اعتباراً

من تاريخ التطبيق المحدد فى الفترة ١ من المادة ٦٥ . ويمنح مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ، بناء على طلب وجيه يقدمه أحد أقل البلدان الأعضاء نمواً ، تمديدات لهذه الفترة .

٢ - تلتزم البلدان الأعضاء المتقدمة باتاحة حوافز لمؤسسات الأعمال والهيئات فى أراضيها بغية حفز وتشجيع نقل التكنولوجيا لأقل البلدان الأعضاء نمواً لتمكينها من خلق قاعدة تكنولوجية سليمة قابلة للاستمرار .

المادة ٦٧

التعاون الفنى

تلتزم البلدان الأعضاء المتقدمة ، بغية تسهيل تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ، بأن تقوم بناء على طلبات تقدم لها ووفقاً لأحكام وشروط متفق عليها بصورة متبادلة بالتعاون الفنى والمالى الذى يخدم مصالح البلدان الأعضاء النامية وأقل البلدان الأعضاء نمواً . ويشمل هذا التعاون المساعدة فى إعداد القوانين واللوائح التنظيمية الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية وانفاذها ومنع إساءة استخدامها ، كما يشمل المساندة فيما يتعلق بانشاء أو تعزيز المكاتب والهيئات المحلية ذات الصلة بهذه الأمور ، بما فى ذلك تدريب أجهزة موظفيها .

***

الجزء السابع
الترتيبات المؤسسية ، الأحكام النهائية

المادة ٦٨
مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية

يتابع مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تنفيذ هذه الاتفاقية لا سيما امتثال البلدان الأعضاء بالتزاماتها المنصوص عليها فى الاتفاق الحالى ، ويتيح للبلدان الأعضاء فرصة التشاور بشأن الأمور المتعلقة بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة ، كما يقوم المجلس بالمسؤوليات الأخرى التى توكلها إليه البلدان الأعضاء ، ويقدم لها بصورة خاصة أى مساعدة تطلبها فى سياق إجراءات تسوية المنازعات . وأثناء تنفيذ المجلس للوظائف والمهام المنوطة به ، يجوز له التشاور مع أى مصدر يراه ملائماً والسعى للحصول على معلومات منه . ويسعى المجلس ، بالتشاور مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، لوضع ترتيبات التعاون الملائمة مع أجهزة هذه المنظمة ، فى غضون سنة اعتباراً من تاريخ أول اجتماع يعقده .

المادة ٦٩
التعاون الدولى

توافق البلدان الأعضاء على التعاون فيما بينها بغية الغاء التجارة الدولية فى السلع التى تتعدى على حقوق الملكية الفكرية . ولهذا الغرض ، تقيم هذه البلدان نقاط اتصال فى أجهزتها الإدارية وتخطرها بالمعلومات ، وتكون على استعداد لتبادل المعلومات بشأن التجارة فى السلع المتعدية ، وتشجع البلدان الأعضاء بصورة خاصة تبادل المعلومات والتعاون بين السلطات الجمركية فيما يتعلق بتجارة السلع التى تحمل علامات مقلدة والسلع التى تنتحل حقوق المؤلف .

المادة ٧٠
حماية المواد القائمة حالياً

١ - لا ينشئ هذا الاتفاق التزامات فيما يتصل بأعمال حدثت قبل تاريخ تطبيق أحكامه فى البلد العضو المعنى.

٢ - ما لم يرد فى الاتفاقية الحالية نص آخر ، ينشئ الاتفاق الحالى التزامات فيما يتعلق بجميع المواد القائمة فى تاريخ تطبيق الاتفاق الحالى فى البلد العضو المعنى ، والمحمية فى ذلك البلد العضو فى التاريخ المذكور ، أو التى تستوفى عند ذلك أو لاحقاً معايير الحماية بموجب أحكام الاتفاق الحالى . وفيما يتعلق بأحكام هذه الفقرة والفقرتين ٣ و ٤ ، يتم تحديد الالتزامات المتعلقة بحقوق المؤلف فيما يتصل بالأعمال القائمة

بموجب أحكام المادة ١٨ من معاهدة برن (١٩٧١) وحدها ، ويتم تحديد الالتزامات فيما يتعلق بحقوق منتجي التسجيلات الصوتية وفناني الأداء في التسجيلات الصوتية القائمة بموجب المادة ١٨ من معاهدة برن (١٩٧١) وحدها حسب تطبيقها بموجب الفقرة ٦ من المادة ١٤ من الاتفاق الحالي .

٣ - لا يفرض الاتفاق الحالي التزامات بإعادة الحماية للمواد التي أصبحت ملكاً عاماً في تاريخ تطبيقه في البلد العضو المعني .

٤ - فيما يتعلق بأي من الأعمال التي تتصل بأشياء محددة تنطوي على مواد متمتعة بالحماية تصبح متعدية بموجب أحكام التشريعات المتسقة مع هذه الاتفاقية ، والتي شرع في القيام بها قبل تاريخ قبول البلد العضو المعني اتفاق منظمة التجارة العالمية ، ، أو التي نفذ استثمار كبير بشأنها ، يجوز لأي من البلدان الأعضاء النص على فرض قيود على التعويضات المتاحة لصاحب الحق نتيجة استمرار أداء تلك الأعمال بعد تاريخ تطبيق أحكام الاتفاق الحالي في البلد العضو المعني . غير أن البلد العضو المعني يلتزم في مثل هذه الحالات على الأقل بفرض دفع تعويضات عادلة .

٥ - لا تلزم البلدان الأعضاء بتطبيق أحكام المادة ١١ والفقرة ٤ من المادة ١٤ فيما يتعلق بالأصول أو النسخ المشتراة قبل تاريخ تطبيق الاتفاق الحالي في البلد العضو المعني .

٦ - لا تلتزم البلدان الأعضاء بتطبيق أحكام المادة ٣١ ، أو الشرط المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٢٧ بأن يتم التمتع بحقوق براءات الاختراع دون تمييز فيما يتعلق بمجالات التكنولوجيا ، على الاستخدام دون ترخيص من صاحب الحق حين يكون الترخيص بذلك الاستخدام قد منح من قبل الحكومة قبل تاريخ العلم بالاتفاق الحالي .

٧ - فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية التي يشترط تسجيلها لاكتسابها الحماية ، يسمح بتعديل الطلبات المقدمة لاكتساب الحماية التي لم يبت فيها حتى تاريخ تطبيق الاتفاق الحالي في البلد العضو الاتفاق الحالي المعني لطلب اكتساب أي حماية معززة ينص عليها الاتفاق الحالي . ولا يجوز أن يشمل هذا التعديل (إضافة) مواد جديدة .

٨ - حيثما لا يتيح بلد عضو في تاريخ سريان مفعول اتفاق منظمة التجارة العالمية حماية لبراءات الاختراع فيما يتصل بالأدوية والمنتجات الكيماوية الزراعية ، تتناسب مع التزاماته بموجب المادة ٢٧ ، على البلد العضو المعني :

(أ) على الرغم من أحكام الجزء السادس ، أن يتيح اعتباراً من تاريخ سريان مفعول اتفاق منظمة التجارة العالمية وسيلة تجعله من الممكن تقديم طلبات الحصول على براءات لهذه الاختراعات ،

(ب) أن يطبق على هذه الطلبات ، في تاريخ ينص سريان مفعول الاتفاق الحالي معايير قابلية الحصول على براءات الاختراع حسبما ينص عليها الاتفاق الحالي كما لو أن هذه المعايير كانت تطبق في

تاريخ تقديم الطلبات فى ذلك البلد العضو أو ، حين يكون من الممكن طلب الأسبقية وتطلب فعلا، فى تاريخ أسبقية تقديم الطلب ، و

(ج) منح الحماية لبراءات الاختراع بموجب الاتفاق الحالى اعتباراً من تاريخ منح البراءات ولبقية مدة سريان مفعولها محسوبة اعتباراً من تاريخ تقديم الطلبات وفق أحكام المادة ٣٣ من الاتفاق الحالى ، بالنسبة للطلبات المستوفية لمعايير الحماية المنصوص عليها فى الفقرة الفرعية (ب)

٩ - حين يكون أحد المنتجات موضوع طلب مقدم للحصول على براءة اختراع فى بلد عضو وفقاً لأحكام الفقرة ٨ (أ) ، تمنح حقوق تسويقه المطلقة ، على الرغم من أحكام الباب السادس ، لمدة خمس سنوات عقب الحصول على الموافقة على التسويق فى ذلك البلد العضو أو حتى يتم منح أو رفض منح براءة اختراع خاصة بهذا المنتج فى ذلك البلد العضو ، أى من الفترتين أقصر ، شريطة أن يكون قد تم بعد نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية تقديم طلب الحصول على براءة الاختراع ومنحها فيما يتعلق بذلك المنتج فى بلد عضو آخر والحصول على موافقة على تسوية فى ذلك البلد العضو الآخر .

المادة ٧١

المراجعة والتعديل

١ - يراجع مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تنفيذ الاتفاق الحالى عقب انقضاء الفترة الانتقالية المنصوص عليها فى الفقرة ٢ من المادة ٦٥ . ويقوم المجلس ، بناء على الخبرة العملية المكتسبة فى تنفيذه ، بالمراجعة بعد مضى سنتين على ذلك التاريخ وعلى فترات مماثلة بعد ذلك . كما يجوز للمجلس إجراء عمليات استعراض فى ضوء أى تطورات جديدة ذات صلة قد تستلزم تعديل هذا الاتفاق أو تنقيحه .

٢ - يجوز أن تحال إلى المؤتمر الوزارى التعديلات التى لا تخدم سوى غرض زيادة مستويات الحماية الممنوحة لحقوق الملكية ، والمتحققة والنافذة ، فى اتفاقات أخرى متعددة الأطراف ومقبولة بموجب أحكام هذه الاتفاقات من جانب كافة البلدان الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية ، لاتخاذ ما يلزم من إجراءات وفق أحكام الفقرة ٦ من ١٠ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية على أساس اقتراح يحظى بتوافق الآراء من جانب مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية .

المادة ٧٢

التحفظات

لا يجوز التقدم بتحفظات فيما يتعلق بأى من أحكام هذه الاتفاقية دون موافقة البلدان الأعضاء الأخرى .

المادة ٧٣

الاستثناءات الأمنية

ليس فى هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه :

(أ) يلزم أياً من البلدان الأعضاء بتقديم معلومات يعتبر الافصاح عنها منافياً لمصالحه الأمنية الأساسية ، أو

(ب) يمنع أياً من البلدان الأعضاء من اتخاذ إجراءات يعتبرها ضرورية لحماية مصالحه الأمنية الأساسية

(١) فيما يتعلق بالمواد القابلة للأنشطة أو المواد التى تشتق منها ،

(٢) فيما يتعلق بتجارة الأسلحة والذخائر والمعدات الحربية والتجارة فى سلع ومواد أخرى تتم التجارة فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة بغية تزويد المؤسسات العسكرية باحتياجاتها ،

(٣) اتخذت فى أوقات الحرب أو الطوارئ الأخرى فى العلاقات الدولية ، أو

يمنع أياً من الدول الأعضاء من اتخاذ أى إجراء فى سياق القيام بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة لصون الأمن والسلام الدوليين .

الملحق ٢
تفاهم بشأن القواعد والإجراءات التى تحكم تسوية المنازعات

إن الأعضاء تتفق على ما يلى :

المادة ١
النطاق والتطبيق

١ - تطبق قواعد وإجراءات هذا التفاهم على المنازعات التى تتم وفق أحكام التشاور وتسوية المنازعات الواردة فى الاتفاقات المدرجة فى الملحق ١ من هذا التفاهم (ويشار إليها فى هذا التفاهم بتعبير "الاتفاقات المشمولة") وتطبق قواعد وإجراءات هذا التفاهم أيضاً على المشاورات وتسوية المنازعات بين الأعضاء المتعلقة بحقوقها والتزاماتها بموجب أحكام اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية (الذى يشار إليها فى هذا التفاهم بتعبير "اتفاق منظمة التجارة العالمية") وأحكام هذا التفاهم منفرداً أو بالاشتراك مع أى اتفاق آخر يقع فى نطاقه .

٢ - تطبق أحكام وإجراءات هذا التفاهم رهناً بأية قواعد وإجراءات خاصة أو إضافية بشأن تسوية المنازعات ترد فى الاتفاقات المشمولة المحددة فى الملحق ٢ لهذا التفاهم . وفى حال وجود اختلاف بين قواعد وإجراءات هذا التفاهم والقواعد الخاصة أو الإضافية المدرجة فى الملحق ٢ ، تكون الأولوية للقواعد والإجراءات الخاصة والإضافية . وفى حالة المنازعات التى تتطلب قواعد وإجراءات بموجب أكثر من اتفاق مشمول ، وإذا تضاربت القواعد والإجراءات الخاصة أو الإضافية للاتفاقات محل النظر ، وإذا أخفق طرفا النزاع فى الاتفاق على قواعد وإجراءات خلال عشرين يوماً من تشكيل فريق تحكيم يجب على رئيس جهاز تسوية المنازعات المنصوص عليه فى الفقرة ١ من المادة ٢ (والمشار إليه فى هذا الاتفاق باسم "الجهاز") أن يحدد ، بالتشاور مع طرفى النزاع ، القواعد والإجراءات التى ينبغى اتباعها وذلك بعد ١٠ أيام من تلقيه طلباً من أحد الطرفين . وينبغى أن يسترشد الرئيس بالمبدأ الذى يقضى بأن تستخدم القواعد والإجراءات الخاصة أو الإضافية حيثما أمكن وأن القواعد والإجراءات المنصوص عليها فى هذا التفاهم تستخدم إلى الحد الضرورى لتجنب النزاع .

المادة ٢
إدارة التفاهم

١ - ينشأ جهاز تسوية المنازعات ، بموجب هذا التفاهم ، ليدير القواعد والإجراءات ، وكذلك المشاورات وأحكام تسوية المنازعات الواردة فى الاتفاقات المشمولة ، ما لم يكن هناك نص آخر فى اتفاق مشمول .

لذلك يتمتع الجهاز بسلطة انشاء فرق التحكيم ، واعتماد تقارير جهاز الاستئناف ، ومراقبة تنفيذ القرارات والتوصيات ، والترخيص بتعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات التى تبرم بموجب الاتفاقات المشمولة . وفيما يخص المنازعات الناشئة استناداً إلى اتفاق هو اتفاق تجارى عديد الأطراف ، فان كلمة "عضو" كما ترد فيه تشير فقط إلى أولئك الأعضاء التى هى أطراف فى الاتفاقية التجارية عديدة الأطراف . وعندما يدير الجهاز أحكام تسوية المنازعات لاتفاق تجارى عديد الأطراف ، فانه لا يحق إلا للأعضاء الأطراف فى ذلك الاتفاق المشاركة فى القرارات أو الإجراءات التى يتخذها الجهاز فيما يتعلق بهذه المنازعات .

٢- يقوم جهاز تسوية المنازعات بإعلام المجالس واللجان المختصة فى منظمة التجارة العالمية بتطور أى منازعات تتصل بأحكام الاتفاقات المشمولة المعنية .

٣ - يجتمع الجهاز كلما دعت الضرورة للقيام بمهامه ضمن الفترات الزمنية المنصوص عليها فى هذا التفاهم .

٤ - يتخذ الجهاز قراراته بتوافق الآراء ، فى الحالات التى تقتضى أحكام وإجراءات هذا التفاهم اتخاذ قرار فيها . (١٥)

المادة ٣

احكام عامة

١ - تؤكد الأعضاء تقيدها بمبادئ إدارة المنازعات المطبقة حتى تاريخه بموجب المادتين الثانية والعشرين والثالثة والعشرين من اتفاقية جات ١٩٤٧ ، وبالقواعد والإجراءات الموسعة والمعدلة فيه .

٢ - ان نظام منظمة التجارة العالمية لتسوية المنازعات عنصر مركزى فى توفير الأمن والقدرة على التنبؤ فى نظام التجارة المتعدد الأطراف . ويعترف الأعضاء أن هذا النظام يحافظ على حقوق الأعضاء والتزاماتها المترتبة بموجب الاتفاقات المشمولة ويوضح الأحكام القائمة فى هذه الاتفاقات وفق القواعد المعتادة فى تفسير القانون الدولى العام . والتوصيات والقرارات التى يصدرها الجهاز لا تضيف إلى الحقوق والالتزامات المنصوص عليها فى الاتفاقات المشمولة ولا تنقص منها .

٣ - التسوية الفورية للحالات التى يرى فيها أحد الأعضاء إجراءاً صادرا عن عضو آخر يضر بالمصالح العائدة له بصورة مباشرة أو غير مباشرة بموجب الاتفاقات المشمولة هى إحدى الوسائل الأساسية ليحقق حسن سير عمل منظمة التجارة العالية وللابقاء على توازن سليم بين حقوق الأعضاء والتزاماتها .

٤ - تهدف توصيات وقرارات الجهاز إلى تحقيق تسوية مرضية لأى أمر يعرض عليه عملاً بالحقوق والالتزامات المنصوص عليها فى هذا التفاهم وفى الاتفاقات المشمولة .

٥ - يجب أن تتوافق جميع حلول المسائل التى تطرح رسمياً استناداً إلى الأحكام المتعلقة بالتشاور وتسوية

---

(١٥) يعتبر الجهاز متخذاً إقراره بالتوافق بشأن أمر مطروح عليه إذا لم يعترض أى عضو حاضر للاجتماع رسمياً على القرار المقترح .

المنازعات فى الاتفاقات المشمولة ، بما فيها قرارات التحكيم ، مع تلك الاتفاقات وينبغى ألا تلغى أوتعطل المصالح العائدة لأى عضو بموجب تلك الاتفاقات أو تعيق بلوغ أى هدف من أهداف تلك الاتفاقات.

٦ - يجب إخطار الجهاز والمجالس واللجان ذات الصلة بأية حلول يتم التوصل إليها باتفاق الطرفين بشأن أية أمور تطرح رسمياً استناداً إلى أحكام التشاور وتسوية المنازعات ، ولأى عضو أن يثير أية نقطة تتصل بها فى هذه المجالس واللجان .

٧ - يجب على كل عضو قبل رفع قضية ما أن ينظر بحكمة فى جدوى المقاضاة وفق هذه الإجراءات . وهدف آلية تسوية المنازعات هو ضمان التوصل إلى حل إيجابى للنزاع . والأفضل ، طبعاً هو التوصل إلى حل مقبول لطرفى النزاع ومتوافق مع الاتفاقات المشمولة . وعند عدم التوصل إلى حل متفق عليه يكون أول أهداف آلية تسوية المنازعات هو عادة ضمان سحب الإجراءات المعنية إذا ما وجد أنها تتعارض مع أحكام أى من الاتفاقات المشمولة . ولا يجوز اللجوء إلى تقديم التعويض إلا إذا تعذر سحب التدبير فوراً على أن يكون التعويض إجراءً مؤقتاً فى انتظار سحب الإجراء الذى يتعارض مع اتفاق مشمول . والسبيل الأخير الذى يوفره هذا التفاهم للعضو المطالب بتطبيق إجراءات تسوية المنازعات هو إمكانية تعليق تطبيق التنازلات أو غيرها من الالتزامات بموجب الاتفاقات المشمولة على أساس تمييزى تجاه العضو الآخر ، رهناً بترخيص الجهاز باتخاذ هذه الإجراءات .

٨ - وفى حالات مخالفة الالتزامات التى جاءت فى اتفاق مشمول ، تعتبر المخالفة مبدئياً حالة إلغاء أو تعطيل. ويعنى هذا أن هنالك عادة افتراضاً بأن أى خرق للقواعد يؤدى إلى آثار سلبية على الأعضاء الآخرين الأطراف فى ذلك الاتفاق المشمول . وفى هذه الحالات يقع على العضو الذى رفعت الشكوى ضده أن يرد التهمة .

٩ - لا تخل أحكام هذا التفاهم بحقوق الأعضاء فى التماس تفسير رسمى لأحكام اتفاق مشمول ما من خلال قرار وبموجب اتفاق منظمة التجارة العالمية أو اتفاق مشمول هو فى ذاته اتفاق تجارى جماعى عديد الأطراف .

١٠ - من المفهوم أن طلب التوفيق أو استخدام إجراءات تسوية المنازعات لا يقصد منه الخصومة ولا يجوز اعتباره كذلك ، وأنه يجب على جميع الأعضاء ، فى حال نشوب نزاع ، أن تمارس هذه الإجراءات بنية حسنة وبهدف حل النزاع . ومن المفهوم أيضاً أنه لا يجوز الربط بين الشكاوى والشكاوى المضادة المتعلقة بأمور مختلفة .

١١ - لا يطبق هذا التفاهم إلا فيما يخص الطلبات الجديدة لإجراء مشاورات بموجب الأحكام الخاصة بالمشاورات فى الاتفاقات المشمولة التى تقدم عند نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية أو بعده . أما النزاعات التى قدمت طلبات المشاورات بشأنها بموجب اتفاقية جات ١٩٤٧ أو بموجب أى اتفاق آخر سابق للاتفاقات المشمولة قبل بدء نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية فيستمر العمل بشأنها بالقواعد والإجراءات

ذات الصلة الخاصة بتسوية المنازعات التى كانت نافذة مباشرة قبل بدء نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية.(١٦)

١٢ - بغض النظر عن الفقرة ١١ ، إذا قدم عضو من بلد نام شكوى تستند إلى أى من الاتفاقات المشمولة ضد عضو من بلد متقدم ، جاز للطرف الشاكى أن يستند ، بدلاً من الأحكام الواردة فى المواد ٤ و٥ و ٦ و ١٢ والقواعد والإجراءات المقابلة لها فى القرار ، يطبق القرار .

المادة ٤

المشاورات

١ - تؤكد الأعضاء تصميمها على تعزيز وتحسين فعالية إجراءات التشاور التى يتبعها الأعضاء .

٢ - يتعهد كل عضو بالنظر بعين العطف إلى أية طلبات يقدمها طرف آخر فيما يتعلق بإجراءات متخذة فى أراضى ذلك العضو بشأن تطبيق أى اتفاق مشمول وأن يوفر الفرصة الكافية للتشاور بشأنها (١٧) .

٣ - إذا قدم طلب المشاورات عملاً باتفاق مشمول ، يجب على العضو الذى يقدم إليه الطلب ، ما لم يجر اتفاق متبادل على عكس ذلك ، أن يجيب على الطلب فى غضون ١٠ أيام من تاريخ تسلمه وأن يدخل بحسن نية فى مشاورات ضمن فترة لا تتجاوز ٣٠ يوماً بعد تسلم الطلب ، بهدف التوصل إلى حل مرض للطرفين . وإذا لم يرسل العضو رداً فى غضون ١٠ أيام من تسلم الطلب ، أو لم يدخل فى مشاورات ضمن فترة لا تتجاوز ٣٠ يوماً بعد تسلم الطلب ، حق للعضو الذى طلب عقد المشاورات أن ينتقل مباشرة إلى طلب إنشاء فريق تحكيم.

٤ - على العضو الطالب للمشاورات أن يخطر الجهاز والمجالس واللجان ذات الصلة بطلبه المشاورات . وتقدم طلبات عقد المشاورات كتابة وتدرج فيها الأسباب الداعية للطلب بما فيها تحديد الإجراءات المعترض عليها مع ذكر الأساس القانونى للشكوى .

٥ - يجب على الأعضاء أن تسعى خلال سير المفاوضات وفق أحكام اتفاق مشمول ، إلى تسوية مرضية للمسألة ، قبل اللجوء إلى أى إجراء آخر ينص عليه هذا التفاهم .

٦ - تكون المفاوضات سرية ، وينبغى ألا تخل بحقوق أى عضو فى أية إجراءات لاحقة .

٧ - إذا أخفقت المشاورات فى تسوية نزاع ما فى غضون ٦٠ يوماً بعد تاريخ تسلم طلب إجراء المشاورات ، جاز للطرف الشاكى أن يطلب انشاء فريق تحكيم. ويجوز للطرف الشاكى أن يطلب تشكيل فريق تحكيم

---

(١٦) تطبق هذه الفقرة أيضاً على المنازعات التى لم تعتمد بشأنها تقارير من فرق التحكيم أو لم تنفذ كلياً .

(١٧) إذا كانت الأحكام الواردة فى أى اتفاق مشمول آخر يتعلق بالإجراءات التى تتخذها الحكومات أو السلطات الإقليمية أو المحلية ضمن أراضى عضو ما تشمل أحكاماً تختلف عن أحكام هذه الفقرة ، تطبق أحكام الاتفاق المشمول الآخر .

خلال فترة الـ ٦٠ يوماً إذا ما اعتبر الطرفان المتشاوران معاً أن المشاورات قد أخفقت فى تسوية النزاع .

٨ - يجوز للأعضاء فى الحالات المستعجلة ، بما فيها تلك المتعلقة بالسلع سريعة التلف ، أن تدخل فى مشاورات فى غضون ما لا يزيد عن ١٠ أيام من تاريخ تسليم الطلب . وإذا أخفقت المشاورات فى حل النزاع خلال فترة ٢٠ يوماً بعد تسلم الطلب ، جاز للطرف الشاكى أن يطلب انشاء فريق تحكيم .

٩ - فى الحالات المستعجلة ، بما فيها تلك المتعلقة بالسلع سريعة التلف ، ينبغى على طرفى النزاع وفرق التحكيم وجهاز الاستئناف أن تبذل كل جهد ممكن من أجل التعجيل بالاجراءات إلى أقصى حد ممكن.

١٠ - ينبغى على الأعضاء خلال المشاورات أن تولى اهتماماً خاصاً للمشاكل والمصالح الخاصة للأعضاء من البلدان النامية .

١١ - إذا اعتبر عضو من غير الأعضاء المتشاورين أن له مصلحة تجارية جوهرية فى مشاورات معقودة عملاً بالفقرة ١ من المادة الثانية والعشرين من اتفاقية جات ١٩٩٤، أو الفقرة ١ من المادة الثانية والعشرين من الاتفاق العام بشأن التجارة فى الخدمات ، أو الأحكام الموازية فى الاتفاقات المشمولة الأخرى[(١٨)] ، جاز لهذا العضو أن يخطر الأعضاء المتشاورة والجهاز ، فى غضون ١٠ أيام من تاريخ تعميم طلب عقد المشاورات بموجب المادة المذكورة ، برغبته فى الإنضمام إلى المشاورات . ويضم هذا العضو إلى المشاورات إذا أمر العضو الذى وجه إليه طلب إجراء المشاورات بأن إدعاء المصلحة الجوهرية يقوم على أساس سليم. وفى هذه الحالة يعلم الطرفان الجهاز بذلك . وفى حال رفض طلب الانضمام إلى المشاورات ، يصبح العضو مقدم الطلب حراً فى تقديم طلب عقد مشاورات بموجب الفقرة ١ من المادة الثانية والعشرين أو الفقرة ١ من المادة الثالثة والعشرين من اتفاقية جات ١٩٩٤ ، أو الفقرة ١ من المادة الثانية والعشرين أو الفقرة ١ من المادة الثالثة والعشرين من الاتفاق العام بشأن التجارة فى الخدمات أو الأحكام المقابلة لها فى الاتفاقات المشمولة الأخرى .

المادة ٥

المساعى الحميدة ، والتوفيق ، والوساطة

١ - المساعى الحميدة ، والتوفيق والوساطة إجراءات تتخذ طوعياً إذا وافق على ذلك طرفا النزاع .

(١٨) فيما يلى النصوص المتعلقة بذلك فى الاتفاقات المشمولة : اتفاق الزراعة ، المادة ١٩ ، اتفاق تطبيق إجراءات الصحة والصحة النباتية ، الفقرة ١ من المادة ١١ ، اتفاق المنسوجات والملابس الفقرة ٤ من المادة ٨ ، اتفاق الحواجز التقنية أمام التجارة ، الفقرة ١ من المادة ١٤ ، الاتفاق بشأن إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة ، المادة ٨ ، الاتفاق بشأن تنفيذ المادة السابعة من اتفاقية جات ١٩٩٤ ، الفقرة ٢ من المادة ١٧ ، الاتفاق بشأن تنفيذ المادة ٧ ، الاتفاق بشأن إجراءات الترخيص بالاستيراد ، المادة ٦ ، الاتفاق بشأن الاعانات والإجراءات

= المقابلة ، المادة ٣٠ ، الاتفاق بشأن الضمانات ، المادة ١٤ ، الاتفاق بشأن الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ، المادة ٦٤ - ١ ، وأية أحكام موازية تتعلق بالمشاورات فى اتفاقات تجارية عديدة الأطراف كما تحددها الأجهزة المختصة فى كل اتفاق ووفق الإخطارات المرسلة إلى جهاز تسوية المنازعات .

٢ – تكون إجراءات المساعى الحميدة والتوفيق والوساطة سرية وبخاصة المواقف التى أتخذها طرفاً النزاع خلال هذه الإجراءات ، وينبغى ألا تخل بحقوق أى من الطرفين فى أية سبل تقاضى أخرى وفق هذه الإجراءات .

٣ – يجوز لأى طرف فى نزاع أن يطلب المساعى الحميدة أو التوفيق أو الوساطة فى أى وقت . ويجوز بدؤها فى أى وقت وانهاؤها فى أى وقت . وعند انتهاء إجراءات المساعى الحميدة أو التوفيق أو الوساطة يجوز للطرف الشاكى أن ينتقل إلى طلب انشاء فريق تحكيم.

٤ – عند الشروع فى المساعى الحميدة أو التوفيق أو الوساطة فى غضون ٦٠ يوماً بعد تاريخ تسلم طلب عقد مشاورات ، ينبغى للطرف الشاكى أن يتيح فترة ٦٠ يوماً بعد تاريخ تسلم طلب عقد المشاورات قبل أن يطلب انشاء فريق تحكيم . ويجوز للطرف الشاكى أن يطلب انشاء فريق خلال فترة الـ ٦٠ يوماً إذا اعتبر طرفاً النزاع المساعى الحميدة أوالتوفيق أو الوساطة قد أخفقت فى تسوية النزاع .

٥ – يجوز مواصلة إجراءات المساعى الحميدة أو التوفيق أو الوساطة فى نفس الوقت الذى تجرى فيه إجراءات الفريق ، إذا وافق طرفاً النزاع على ذلك .

٦ – يجوز للمدير العام ، بحكم وظيفته ، أن يعرض المساعى الحميدة أو التوفيق أو الوساطة بهدف مساعدة الأعضاء على تسوية المنازعات .

المادة ٦

انشاء فرق التحكيم

١ – يشكل الفريق إذا طلب الطرف الشاكى ذلك ، فى موعد لا يتجاوز اجتماع الجهاز الذى يلى الاجتماع الذى يظهر فيه الطلب لأول مرة كبند من بنود جدول أعمال الجهاز ، إلا إذا قرر الجهاز فى ذلك الاجتماع بتوافق الآراء عدم تشكيل فريق [١٩]

٢ – يقدم طلب مكتوب بانشاء فريق تحكيم ، وينبغى أن يبين الطلب ما إذا كانت قد عقدت مشاورات، وأن يحدد الإجراءات المحددة موضوع النزاع وأن يقدم ملخصاً مختصراً للأساس القانونى للشكوى كافياً لعرض المشكلة بوضوح . وفى الحالات التى يطلب فيها مقدم الطلب إنشاء فريق تحكيم باختصاصات تختلف عن الاختصاصات المعتادة ، يجب أن يشمل الطلب النص المقترح لهذه الاختصاصات .

(١٩) يعقد اجتماع للجهاز لهذه الغاية إذا طلب الطرف الشاكى ذلك ، فى غضون ١٥ يوماً من الطلب ، شرط اعطاء إعلام مسبق بالاجتماع قبل ما لا يقل عن ١٠ أيام .

المادة ٧

اختصاصات فرق التحكيم

١ - يكون للفريق الاختصاصات التالية ما لم يتفق طرفا النزاع على خلاف ذلك فى غضون ٢٠ يوماً من تشكيله :

"أن يفحص ، فى ضوء الأحكام ذات الصلة فى (اسم الاتفاق المشمول أو الاتفاقات المشمولة التى يستشهد بها طرفا النزاع) ، الموضوع الذى قدمه إلى جهاز تسوية المنازعات (اسم الطرف) فى الوثيقة .... وأن يتوصل إلى نتائج من شأنها مساعدة جهاز تسوية المنازعات على تقديم التوصيات أو اقتراح الأحكام المنصوص عليها فى ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات)".

٢ - على الفريق أن يناقش الأحكام ذات الصلة فى أى اتفاق أو اتفاقات يذكرها طرفا النزاع .

٣ - عند انشاء فريق ما ، يجوز للجهاز أن يفوض إلى رئيسه وضع اختصاصات الفريق بالتشاور مع طرفى النزاع ، رهناً بأحكام الفقرة ١٠ وتعمم الاختصاصات التى توضع بهذه الطريقة على جميع الأعضاء . وإذا تم الاتفاق على اختصاصات غير الاختصاصات المعتادة ، جاز لأى عضو أن يثير أية نقاط يشاء بهذا الصدد فى الجهاز .

المادة ٨

تكوين فرق التحكيم

١ - يجب أن تتكون فرق التحكيم من أفراد حكوميين و/ أو غير حكوميين مؤهلين بما فيهم الأشخاص الذين سبق أن كانوا أعضاء فى فرقة أو عرضوا قضية أمامها ، أو ممن عملوا بصفة ممثلين لعضو ما أو لطرف متعاقد فى اتفاقية جات ١٩٤٧ أو ممثلين فى المجالس أو اللجنة لاتفاق مشمول أو لاتفاق سلف له ، أو عملوا فى الأمانة ، أو عملوا فى تدريس قانون التجارة الدولية أو سياساتها أو نشروا فى ميدانها ، أو عملوا كمسؤولين كبار عن السياسات التجارية لدى أحد الأعضاء .

٢ - ينبغى اختيار أعضاء فرق التحكيم بما يكفل استقلالهم وتوافر تنوع كاف فى معارفهم وسعة فى نطاق خبراتهم .

٣ - لا يجوز أن يعين فى فرق التحيكم المعنية بنزاع ما مواطنون من أعضاء تكون حكوماتها[٢٠] أطرافاً فى هذا النزاع أو أطرافاً ثلاثة بالمعنى الوارد فى الفقرة ٢ من المادة ١٠ ، إلا إذا اتفق طرفا النزاع على غير ذلك.

٤ - تحتفظ الأمانة بقائمة إرشادية بالأشخاص الحكوميين وغير الحكوميين الذين تتوافر فيهم المؤهلات

---

(٢٠) فى الحالات التى تكون فيها اتحادات جمركية أو أسواق مشتركة طرفاً فى النزاع ، يطبق هذا الحكم على مواطنى جميع البلدان الأعضاء فى الاتحادات الجمركية أو الأسواق المشتركة .

المذكورة فى الفقرة ١ ، ويجرى انتقاء أعضاء فرق التحكيم من هذه القائمة حسب الاقتضاء . وينبغى أن تشمل القائمة أسماء أعضاء فرق التحكيم غير الحكوميين التى وضعت فى ٣٠ تشرين الثانى/ نوفمبر ١٩٨٤ (BISD ٣١/٩) وغيرها من اللوائح والقوائم الإرشادية عند حكوميين لتدرج على القائمة الإرشادية ، مع توفير معلومات محددة عن معرفتهم بالتجارة الدولية وبقطاعات الاتفاقات المشمولة ومواضيعها ، ، وتضاف هذه الأسماء إلى القائمة بعد موافقة الجهاز عليها ، وينبغى أن توفر القائمة ، عن كل فرد مدرج عليها ، معلومات عن مجالات تجربته أو خبرته الدقيقة فى قطاعات الاتفاقات المشمولة ومواضيعها .

٥ - تتكون فرق التحكيم من ثلاثة أشخاص ما لم يتفق طرفا النزاع ، خلال ١٠ أيام من انشاء فريق تحكيم ، على أن تتكون من خمسة أشخاص . ويجب إعلام الأعضاء بتكوين الفريق دون ابطاء .

٦ - تعرض الأمانة ترشيحاتها للفريق على طرفى النزاع . ويجب على طرفى النزاع ألا يعترضا على الترشيح إلا لأسباب ملحة .

٧ - إذا لم يمكن التوصل إلى اتفاق على أعضاء الفريق خلال ٢٠ يوماً من تاريخ انشاءه يقوم المدير العام ، بناء على طلب من أى من الطرفين ، وبالتشاور مع رئيس الجهاز ورئيس المجلس أو اللجنة المعنية ، بتشكيل الفريق بتعيين من يعتبرهم الأنسب وفق القواعد والإجراءات الخاصة أو الإضافية ذات الصلة للاتفاق المشمول أو الاتفاقات المشمولة المطروحة فى النزاع ، وذلك بعد التشاور مع طرفى النزاع . ويعلم رئيس الجهاز الأعضاء بتكوين فريق التحكيم بهذه الطريقة فى موعد لا يتجاوز ١٠ أيام بعد تسلم الرئيس للطلب .

٨ - يتعهد الأعضاء ، كقاعدة عامة ، بالسماح لموظفيها بالعمل كأعضاء فى فرق التحكيم .

٩ - يمارس أعضاء فرق التحكيم عملهم بصفتهم الشخصية وليس كممثلين لحكوماتهم أو ممثلين لأية منظمة من المنظمات . لهذا تمتنع الأعضاء عن إصدار التعليمات إليهم أو محاولة التأثير عليهم كأفراد فيما يتصل بالأمور المطروحة على أى فريق من فرق التحكيم .

١٠ - حين يكون النزاع بين عضو من البلدان النامية وعضو من البلدان المتقدمة ، أن يكون واحد من أعضاء الفريق على الأقل من عضو من البلدان النامية ، إذا طلب العضو من البلدان النامية ذلك .

١١ - تغطى تكاليف أعضاء الفرق ، بما فيها نفقات السفر والإقامة ، من ميزانية منظمة التجارة العالمية وفق معاييرها يعتمدها المجلس العام ، بناء على توصيات من لجنة الميزانية والمالية والإدارة .

المادة ٩

الإجراءات فى حالة تعدد الشكاوى

١ - يجوز ، فى الحالات التى يطلب فيها أكثر من عضو تشكيل فريق بخصوص أمر واحد ، تشكيل فريق

تحكيم واحد لدراسة هذه الشكاوى مع مراعاة حقوق جميع الأعضاء المعنية . وينبغى ، حيثما أمكن ، تشكيل فريق تحكيم واحد لدراسة مثل هذه الشكاوى .

٢ - ينظم الفريق الواحد دراسته ويقدم نتائجه إلى الجهاز بشكل يضمن عدم الإخلال بالحقوق التى كانت أطراف النزاع سيتمتع بها لو نظرت فرق تحكيم منفصلة فى شكواها . وعلى فريق التحكيم أن يقدم تقارير منفصلة بشأن النزاع المعروض أن طلب أحد أطراف النزاع ذلك . وينبغى إتاحة المذكرات المكتوبة التى يقدمها أى من الأطراف للأطراف الأخرى فى الشكوى ، ولكل من الأطراف الحق فى الحضور عند تقديم وجهات نظر الشاكين الآخرين أمام الفريق .

٣ - عند تشكيل أكثر من فريق واحد للنظر فى الشكاوى المتصلة بأمر واحد ، ينبغى إلى أبعد حد ممكن أن يكون نفس الأشخاص أعضاء فى كل من فرق التحكيم المنفصلة ، وان تنسق مواعيد جلسات النظر فى هذه المنازعات .

المادة ١٠

الأطراف الثالثة

١ - تؤخذ كليا فى الاعتبار فى دعاوى فرق التحكيم مصالح النزاع ومصالح أية أعضاء أخرى وفق اتفاق مشمول ذى صلة بالنزاع .

٢ - توفر لكل عضو له مصلحة جوهرية فى أمر معروض على فريق ما وأخطر الجهاز بهذه المصلحة (ويدعى فى هذا التفاهم "الطرف الثالث") فرصة للتكلم أمام الفريق وتقديم المذكرات المكتوبة إليه . وتقدم هذه المذكرات أيضاً إلى أطراف النزاع ويشار إليها فى تقرير الفريق .

٣ - تتاح للأطراف مذكرات أطراف النزاع المقدمة إلى الجلسة الأولى لفريق التحكيم .

٤ - يجوز ، لأى طرف ثالث يعتبر أن تدبيراً ما محل إجراءات فى فريق ما يلغى أو يعطل مصالح مستحقة له بموجب أى اتفاق مشمول ، أن يلجأ إلى الإجراءات العادية لتسوية المنازعات وفق هذا التفاهم . ويحال مثل هذا النزاع إلى فريق التحكيم الأصلى حيثما أمكن ذلك .

المادة ١١

وظيفة فرق التحكيم

وظيفة فرق التحكيم هى مساعدة جهاز تسوية المنازعات على الاضطلاع بمسؤوليات بموجب هذا التفاهم والاتفاقات المشمولة - لهذا ، ينبغى لأى فريق تحكيم أن يضع تقييماً موضوعياً للأمر المطروح عليه ، بما فى ذلك تقييم موضوعى لوقائع القضية ولانطباق الاتفاقات المشمولة ذات الصلة عليها وتوافقها معها ، والتوصل إلى أية

نتائج أخرى من شأنها مساعدة الجهاز على تقديم التوصيات أو اقتراح الأحكام المنصوص عليها فى الاتفاقات المشمولة . وينبغى لفرق التحكيم أن تتشاور بانتظام مع طرفى النزاع وأن توفر لهما الفرصة الكافية للتوصل إلى حل مرضى للطرفين .

المادة ١٢

إجراءات فرق التحكيم

١ - تتبع فرق التحكيم إجراءات العمل المدرجة فى الملحق ٣ ما لم يقرر الفريق خلاف ذلك بعد التشاور مع طرفى النزاع .

٢ - ينبغى أن تتوفر لإجراءات الفريق المرونة الكافية لضمان جودة تقاريره دون أن يؤدى ذلك إلى تأخير القضية المعروضة دون موجب .

٣ - يضع أعضاء فرق التحكيم بعد التشاور مع طرفى النزاع ، وفى أسرع وقت ممكن ، وإن أمكن خلال أسبوع بعد تشكيله والاتفاق على اختصاصاته ،الجدول الزمنى لسير القضية المعروضة ، آخذين فى اعتبارهم أحكام الفقرة ٩ من المادة ٤ ، حيث يكون لها صلة .

٤ - يوفر الفريق ، عند تحديد الجدول الزمنى لسير قضية معروضة عليه ، وقتاً كافياً يسمح لطرفى النزاع بإعداد مذكراتهما .

٥ - ينبغى لفرق التحكيم أن تحدد بدقة المواعيد النهائية لتقديم المذكرات المكتوبة وعلى الأطراف أن تتقيد بهذه المواعيد .

٦ - يودع كل طرف من أطراف النزاع مذكراته المكتوبة لدى الأمانة لتحيلها فوراً إلى الفريق وإلى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى فى النزاع . ويقدم الطرف الشاكى مذكرته الأولى قبل قيام الطرف المجيب بتقديم مذكرته الأولى ما لم يقرر فريق التحكيم ، عند تحديد الجدول الزمنى المشار إليه فى الفقرة ٣ وبعد التشاور مع أطراف النزاع ، أنه يجب على أطراف النزاع أن تقدم مذكراتها الأولى فى نفس الوقت . وعند وجود ترتيبات تسلسلية لإيداع المذكرات الأولى ، يحدد الفريق فترة زمنية قاطعة لتسلم مذكرة الطرف المجيب . وتقدم جميع االمذكرات المكتوبة بعد ذلك فى وقت واحد .

٧ - حين يفشل طرفا النزاع فى التوصل إلى حل مرض للطرفين ، يقدم الفريق استنتاجاته على شكل تقرير مكتوب موجه إلى جهاز تسوية المنازعات . ويشمل التقرير ، فى هذه الحالات ، بياناً بالوقائع وبانطباق الأحكام ذات الصلة والمبررات الأساسية لكل نتيجة من النتائج وتوصيات فريق التحكيم . وعند التوصل إلى تسوية للأمر بين أطراف النزاع ، يقتصر التقرير على وصف مختصر للقضية والإعلان عن التوصل إلى حل .

٨ - كقاعدة عامة ، يجب ألا تتجاوز المدة التى يجرى فيها الفريق دراسته ، من تاريخ الاتفاق على تشكيله وعلى اختصاصاته إلى تاريخ إصدار تقريره النهائى لطرفى النزاع ، فترة ستة أشهر ، وذلك بغية زيادة كفاءة الإجراءات . وفى الحالات المستعجلة ، بما فيها تلك المتعلقة بالسلع سريعة التلف ، يسعى الفريق إلى إصدار تقريره إلى طرفى النزاع فى غضون ثلاثة أشهر .

٩ - إذا وجد الفريق أنه لا يستطيع إصدار تقريره خلال ستة أشهر ، أو خلال ثلاثة أشهر فى الحالات المستعجلة ، يجب عليه إعلام الجهاز كتابة بأسباب التأخير وبتقدير للمدة المطلوبة لإصدار التقرير . ولا يجوز فى أى حال من الأحوال أن تتجاوز الفترة الممتدة بين إنشاء الفريق وتعميم التقرير على الأعضاء التسعة .

١٠ - يجوز ، فى سياق المشاورات المتعلقة بإجراء متخذ من عضو من البلدان النامية ، أن يتفق الطرفان على تمديد الفترات المحددة فى الفقرات ٧ و ٨ من المادة ٤ وإذا لم يتمكن الطرفان المتشاوران ، بنهاية الفترة المعنية ، من الاتفاق على انتهاء المفاوضات ، قام رئيس الجهاز بالبت ، بعد التشاور مع الطرفين ، فى تمديد الفترة أو عدم تمديدها وفى حالة التمديد ، يحدد هو المدة . وعند النظر فى شكوى ضد عضو من البلدان النامية ، يوفر العضو، إضافة إلى هذا ، الوقت الكافى للعضو من البلدان النامية لإعداد دفاعه وتقديمه . ولا تتأثر أحكام الفقرة ١ من المادة ٢٠ والفقرة ٤ من المادة ٢١ بأى إجراء يتخذ عملاً بهذه الفقرة .

١١ - عندما يكون أحد أطراف النزاع أو أكثر عضواً من البلدان النامية ، يشير تقرير الفريق صراحة إلى الشكل الذى جرت فيه مراعاة الأحكام ذات الصلة بالمعاملة التفاضلية والأكثر رعاية للأعضاء من البلدان النامية التى تشكل جزءاً من الاتفاقات المشمولة التى أثارها العضو من البلدان النامية خلال إجراءات تسوية النزاع .

١٢ - للفريق أن يعلق عمله فى أى وقت بناء على طلب من الطرف الشاكى لمدة لا تزيد عن ١٢ شهراً . وفى هذه الحالة تمدد الفترات المحددة فى الفقرتين ٨ و ٩ من هذه المادة والفقرة ١ من المادة ٢٠ والفقرة ٤ من المادة ٢١ بما يعادل فترة التعليق . وإذا ما تجاوزت مدة تعليق العمل فترة ١٢ شهراً ، فإن سلطة تشكيل الفريق تصبح منقضية بالتقادم .

المادة ١٣

حق طلب الحصول على المعلومات

١ - لكل فريق تحكيم الحق فى طلب الحصول على المعلومات والمشورة الفنية من أى فرد أو هيئة تعتبرها مناسبة . إلا أنه ينبغى ، مع ذلك ، على كل فريق يرغب فى الحصول على معلومات أو مشورة من أى فرد أو هيئة ضمن ولاية عضو ما إعلام سلطات ذلك العضو مسبقاً . وينبغى لكل عضو أن يستجيب كلياً وبدون أبطاء لطلب المعلومات من أى فريق يعتبرها الفريق ضرورية ومناسبة . ولا يجوز إفشاء المعلومات

السرية المقدمة إلا بترخيص رسمى من الشخص أو الهيئة أو سلطات العضو الذى قدم تلك المعلومات .

٢ - ولفرق التحكيم أن تلتمس المعلومات من أى مصدر ذى صلة ولها أن تستشير الخبراء للتعرف على رأيهم فى بعض جوانب الموضوع المطروح عليها . ويجوز لأى فريق ، فى حالة القضايا القائمة على وقائع متعلقة بأمر علمى أو فنى والتى يثيرها طرف نزاع ما، أن يطلب تقريراً استشارياً كتابياً من مجموعة خبراء استشاريين . وترد قواعد انشاء هذه المجموعة وإجراءاتها فى الملحق ٤ .

المادة ١٤

السرية

١ - تكون مداولات الفرق سرية .

٢ - توضع تقارير الفرق دون حضور أطراف النزاع فى ضوء المعلومات والبيانات المقدمة .

٣ - تدرج الآراء التى يعبر عنها مختلف أعضاء الهيئات فى تقارير الفرق دون ذكر أسماء .

المادة ١٥

مرحلة المراجعة المؤقتة

١ - بعد النظر فى الدفاع والحجج المقدمة شفوياً ، يصدر فريق التحكيم الأجزاء الوصفية (الوقائع والحجج) من مسودة تقريره إلى طرفى النزاع . ويقدم الطرفان تعليقاتهما كتابة فى غضون فترة من الزمن يحددها الفريق .

٢ - وعند انتهاء المدة المحددة لتسلم التعليقات من طرفى النزاع ، يصدر الفريق تقريراً مؤقتاً للطرفين يشمل الأجزاء الوصفية واستنتاجات الفريق والنتائج التى توصل إليها على السواء . ويجوز لأى من الأطراف ، ضمن مدة يحددها الفريق ، أن يقدم طلباً مكتوباً يرجو فيه من الفريق أن يعيد النظر فى جوانب محددة من التقرير النهائى على الأعضاء . ويعقد الفريق ، بناء على طلب من أحد الأطراف ، اجتماعاً إضافياً مع الأطراف بشأن القضايا المحددة فى التعليقات المكتوبة . وإذا لم ترد أية تعليقات من أى من الأطراف خلال الفترة المحددة للتعليقات ، يعتبر التقرير المؤقت تقريراً نهائياً ويعمم بدون ابطاء على الأعضاء .

٣ - تشمل نتائج التقرير النهائى للفريق مناقشة للحجج المقدمة فى مرحلة المراجعة المؤقتة . وتقع مرحلة المراجعة المؤقتة ضمن الفترة الزمنية المحددة فى الفقرة ٨ من المادة ١٢ .

المادة ١٦

اعتماد تقارير فرق التحكيم

١ - لا ينظر جهاز تسوية المنازعات فى اعتمادالتقارير قبل مرور ٢٠ يوماً على تعميمها على الأعضاء وذلك لتوفير الوقت الكافى للأعضاء لدرس تقارير فرق التحكيم .

٢ - تقدم الأعضاء التى لديها اعتراضات على تقرير فريق ما أسباباً مكتوبة تشرح اعتراضاتها ليجرى تعميمها قبل ما لا يقل عن ١٠ أيام من اجتماع الجهاز الذى سينظر خلاله فى التقرير .

٣ - لأطراف النزاع الحق فى المشاركة الكاملة فى دراسة تقرير الفريق جانب الجهاز ، وتسجل وجهات نظرها بالكامل .

٤ - يعتمد الجهاز تقرير الفريق فى أحد اجتماعاته [٢١] خلال ٦٠ يوماً بعد تاريخ تعميم التقرير على الأعضاء، ما لم يخطر أحد الأطراف الجهاز بقراره بالاستئناف أو يقرر الفريق بتوافق الآراء عدم اعتماد التقرير. وإذا أخطر أحد الأطراف الجهاز بقراره بالاستئناف، فإن الجهاز لا ينظر فى اعتماد تقرير الفريق إلا بعد استكمال الاستئناف. ولا تخل إجراءات الاعتماد بحق الأعضاء فى التعبير عن آرائها بشأن تقرير فريق ما.

المادة ١٧

المراجعة خلال الاستئناف

- جهاز الاستئناف الدائم

١ - يقوم جهاز تسوية المنازعات بإنشاء جهاز دائم للاستئناف . وينظر جهاز الاستئناف فى القضايا المستأنفة من فرق التحكيم ويتكون الجهاز من سبعة أشخاص يخصص ثلاثة منهم لكل قضية من القضايا . ويعمل أعضاء جهاز الاستئناف بالتناوب . وتحدد إجراءات عمل جهاز الاستئناف هذا التناوب .

٢ - يعين جهاز تسوية المنازعات أعضاء جهاز الاستئناف لفترة أربع سنوات ، ويجوز إعادة تعيين أى منهم مرة واحدة . إلا أن مدة خدمة ثلاثة من الأشخاص السبعة الذين يعينون فور نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية تنتهى بمرور عامين على تعيينهم . ويختار هؤلاء بالقرعة . وتملأ الشواغر لدى حدوثها . ويشغل الشخص المعين بدلاً من شخص لم تنته مدة المنصب للمدة المتبقية من مدة ولاية سلفه .

٣ - يتألف جهاز الاستئناف من أشخاص مشهود لهم بالمكانة الرفيعة ، وبالخبرة الراسخة فى مجال القانون والتجارة الدولية وموضوع الاتفاقات المشمولة عموماً . ويجب ألا يكونوا تابعين لأية حكومة من

(٢١) إذا لم تكن هنالك أية اجتماعات مقررة للجهاز خلال هذه الفترة تمكن من الوفاء بالمتطلبات الواردة فى الفقرتين ١ و ٤ من المادة ١٦ ، يعقد اجتماع للجهاز لهذه الغاية .

الحكومات . وينبغى لجميع الأشخاص الذين يشغلون عضوية جهاز الاستئناف أن يكونوا جاهزين للعمل فى كل وقت وبناء على إخطار مستعجل ، وأن يتابعوا أنشطة تسوية المنازعات وغيرها من أنشطة منظمة التجارة العالمية ذات الصلة . وينبغى ألا يشاركوا فى النظر فى أية منازعات يمكن أن تخلق تضارباً مباشراً أو غير مباشر فى المصالح.

٤ - لا يجوز إلا لأطراف النزاع ، وليس للأطراف الثالثة ، استئناف تقارير فرق التحكيم . ويجوز للأطراف الثالثة ممن أخطروا جهاز تسوية المنازعات بمصلحتهم الجوهرية فى الموضوع عملاً بالفقرة ٢ من المادة ١٠ أن يقدموا مذكرات كتابية إلى جهاز الاستئناف أو يمنحوا فرصة التحدث أمامه .

٥ - لا تتجاوز فترة الإجراءات كقاعدة عامة ، ٦٠ يوماً من تاريخ تقديم أحد أطراف النزاع إخطاراً بقراره الاستئناف إلى التاريخ الذى يعمم فيه جهاز الاستئناف تقريره . وعند وضع البرنامج الزمنى ، يأخذ جهاز الاستئناف فى اعتباره أحكام الفقرة ٩ من المادة ٤ ، فى حال انطباقها . وإذا قرر جهاز الاستئناف أنه لن يستطيع تقديم تقريره خلال ٦٠ يوماً فعليه أن يعلم جهاز تسوية المنازعات كتابة بالأساليب الداعية للتأخير مع تقدير الفترة المطلوبة لتقديم التقرير . ولا يجوز فى أى حال من الأحوال أن تزيد مدة الإجراءات عن ٩٠ يوماً .

٦ - يقتصر الاستئناف على المسائل القانونية الواردة فى تقرير الفريق وعلى التفسيرات القانونية التى توصل إليها.

٧ - يوفر لجهاز الاستئناف ما يحتاجه من الدعم الإدارى والقانونى المناسب .

٨ - تغطى نفقات الأشخاص الذين يشغلون عضوية جهاز الاستئناف ، بما فيها نفقات السفر والإقامة ، من ميزانية منظمة التجارة العالمية وفق مقاييس يعتمدها المجلس العام بناء على توصيات من لجنة الميزانية والمالية والإدارة .

إجراءات المراجعة من خلال الاستئناف

٩ - يضع جهاز الاستئناف إجراءات العمل بالتشاور مع رئيس جهاز تسوية المنازعات والمدير العام ، وترسل إلى الأعضاء للعلم بها .

١٠ - تكون إجراءات جهاز الاستئناف سرية . وتوضع تقارير جهاز الاستئناف دون حضور أطراف النزاع وفى ضوء المعلومات والبيانات المقدمة .

١١ - تورد الآراء التى يعبر عنها مختلف أعضاء جهاز الاستئناف وتدرج فى تقارير جهاز الاستئناف دون ذكر أسماء .

١٢ - يعالج جهاز الاستئناف المسائل المطروحة وفق الفقرة ٦ خلال إجراءات الاستئناف .

١٣ - لجهاز الاستئناف أن يقر أو يعدل أو ينقض نتائج واستنتاجات الأفرقة .

١٤ - يعتمد جهاز تسوية المنازعات تقارير جهاز الاستئناف وتقبلها أطراف النزاع دون شروط ما لم يقرر جهاز تسوية المنازعات بتوافق الآراء عدم اعتماد تقرير جهاز الاستئناف فى غضون ٣٠ يوم بعد تعميمه على الأعضاء[٢٢] ولا تخل إجراءات الاعتماد هذه بحق الأعضاء فى التعبير عن آرائها عن أى تقرير لجهاز الاستئناف .

المادة ١٨

الاتصال مع فريق التحكيم أو جهاز الاستئناف

١ - لا يجوز إجراء أية اتصالات من طرف واحد مع جهاز الاستئناف بخصوص الأمور التى ينظر فيها الفريق أو جهاز الاستئناف .

٢ - تعامل المذكرات المكتوبة المقدمة إلى الفريق أو إلى جهاز الاستئناف على أنها سرية ، إلا أنها تتاح لأطراف النزاع . ولا يوجد فى هذا التفاهم ما يمنع طرفاً من أطراف النزاع من كشف مواقفه للجمهور . وينبغى للأعضاء أن تعامل على سبيل السرية المعلومات التى يقدمها عضو آخر إلى الفريق أو إلى جهاز الاستئناف. ويرى هذا العضو أنهاسرية . وعلى أى طرف من أطراف النزاع أن يقدم ، بناء على طلب من عضو ما ، ملخصاً غير سرى للمعلومات الواردة فى دفاعه المكتوب والتى لا يمكن كشفها للجمهور .

المادة ١٩

توصيات فريق التحكيم وجهاز الاستئناف

١ - إذا وجد فريق ما أو جهاز الاستئناف أن إجراءاً ما يتعارض مع اتفاق مشمول ، فانه يوصى بأن يعدل العضو المعنى [٢٣] الإجراء بما يتوافق مع الاتفاق الحالى [٢٤] وللفريق أو جهاز الاستئناف ، أن يقترح ، إضافة إلى توصياته ، السبل التى يستطيع العضو المعنى بموجبها تنفيذ التوصيات .

٢ - لا يملك الفريق أو جهاز الاستئناف فى استنتاجاتهما وتوصياتهما أن يضيفا إلى الحقوق والالتزامات المنصوص عليها فى الاتفاقات المشمولة ولا أن ينقصا منها ، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٣ .

---

(٢٢) إذا لم يكن هنالك اجتماع مقرر خلال هذه المدة ، يعقد جهاز تسوية المنازعات اجتماعاً لهذا الغرض .

(٢٣) "العضو المعنى" هوّ طرف النزاع الذى توجه إليه توصيات الفريق أو جهاز الاستئناف.

(٢٤) فيما يخص التوصيات المتعلقة بالقضايا التى لا تنطوى على انتهاك اتفاقية جات ١٩٩٤أو أى اتفاق مشمول آخر . انظر المادة ٢٦ .

المادة ٢٠

الإطار الزمنى لقرارات جهاز تسوية المنازعات

الفترة الممتدة من إنشاء الفريق بواسطة جهاز تسوية المنازعات وحتى نظر هذا الجهاز فى تقرير الفريق أو الاستئناف من أجل اعتماده هى ، كقاعدة عامة ، تسعة أشهر على الأكثر فى حال عدم استئناف تقرير الفريق و١٢ شهراً فى حالة استئناف التقرير ، ما لم تتفق أطراف النزاع على عكس ذلك . وفى حالات تمديد الفترة المخصصة لتقديم التقرير من جانب الفريق أو جهاز الاستئناف عملاً بالفقرة ٩ من المادة ١٢ أو الفقرة ٥ من المادة ١٧ ، فإن مدة التمديد تضاف إلى الفترات المذكورة آنفاً .

المادة ٢١

مراقبة تنفيذ التوصيات والقرارات

١ - الامتثال دون ابطاء لتوصيات وقرارات جهاز تسوية المنازعات أمر أساسى لضمان الحلول الفعالة لمنازعات لمصلحة جميع الأعضاء .

٢ - ينبغى إيلاء اهتمام خاص للأمور المتعلقة بمصالح الأعضاء من البلدان النامية فيما يخص التدابير التى كانت موضع تسوية نزاع .

٣ - ينبغى على العضو المعنى أن يعلم جهاز تسوية المنازعات ، فى الاجتماع الذى يعقده الجهاز فى غضون ٣٠ يوماً [(٢٥)] بعد تاريخ اعتماد تقرير الفريق أو جهاز الاستئناف ، بنواياه فيما يتصل بتنفيذ توصيات وقرارات جهاز تسوية المنازعات . وإذا تعذر عملياً الامتثال فوراً للتوصيات والقرارات ، أتيحت للعضو المعنى فترة معقولة من الوقت لكى يفعل ذلك . وهذه الفترة من الوقت هى :

(أ) الفترة التى يقترحها العضو المعنى ، شريطة أن يقرها جهازتسوية المنازعات ، أو إذا لم يقرها ،

(ب) الفترة التى تتفق عليها أطراف النزاع خلال ٤٥ يوماً بعد تاريخ اعتماد التوصيات والقرارات ، أو ، إذا لم تتفق ،

(ج) الفترة التى يتم تحديدها بواسطة التحكيم الملزم خلال ٩٠ يوماً من تاريخ اعتماد التوصيات والقرارات [(٢٦)] وينبغى فى التحكيم أن يكون أحد المبادئ التوجيهية للمحكم [(٢٧)] ضرورة عدم تجاوز الفترة الزمنية المعقولة من أجل تنفيذ توصيات فريق ما أو جهاز الاستئناف ١٥ شهراً من تاريخ اعتماد تقرير الفريق أو جهاز

(٢٥) إذا لم يكن هنالك اجتماع مقرر للجهاز خلال هذه المدة ، عقد جهاز تسوية المنازعات اجتماعاً لهذا الغرض.

(٢٦) إذا لم تتوصل الأطراف إلى اتفاق على محكم خلال عشرة أيام بعد إحالة الأمر إلى التحكيم ، قام المدير العام بتعيين المحكم خلال عشرة أيام ، بعد التشاور مع الأطراف .

(٢٧) تفسر كلمة "محكم" بأنها تشير إلى فرد أو مجموعة

الاستئناف . إلا أنه يجوز أن تقصر هذه الفترة أو إطالتها حسب الظروف .

٤ – لا يجوز أن تزيد المدة من تاريخ انشاء الفريق بواسطة جهاز تسوية المنازعات وحتى تاريخ تحديد الفترة الزمنية المعقولة عن ١٥ شهراً ما لم تتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك، إلا حين يمدد الفريق أو جهاز الاستئناف فترة تقديم التقرير ، استناداً إلى الفقرة ٩ من المادة ١٢ أو الفقرة ٥ من المادة ١٧ . وفى حال تمديد فترة تقديم التقرير من فريق ما أو جهاز الاستئناف ، تضاف فترة التمديد إلى فترة الـ ١٥ شهراً ، شريطة ألا يتجاوز مجموع المدة ١٨ شهراً ، مالم تتفق أطراف النزاع على وجود ظروف استثنائية .

٥ – فى حال الخلاف على وجود إجراءات متخذة امتثالاً مع التوصيات والقرارات أو على توافقها مع اتفاق مشمول يحل النزاع باللجوء تسوية المنازعات هذه ، بما فيها ، حيثما كان ذلك ممكناً ، إلى الفريق الأصلى . وعلى الفريق أن يعمم تقريره فى غضون ٩٠ يوماً بعد إحالة الأمر إليه . وإذا قرر الفريق أنه لا يستطيع تقديم تقريره ضمن الإطار الزمنى المحدد ، يجب عليه إعلام جهاز تسوية المنازعات كتابة بالأسباب الداعية للتأخير مع تقدير للفترة المطلوبة لتقديم التقرير فيها .

٦ – يراقب جهاز تسوية المنازعات تنفيذ التوصيات والقرارات . ولأى عضو أن يثير فى جهاز تسوية المنازعات مسألة تنفيذ التوصيات والقرارات متى شاء بعد اعتمادها . وتدرج مسألة تنفيذ التوصيات والقرارات على جدول أعمال اجتماع جهاز تسوية المنازعات بعد ستة أشهر من تاريخ تحديد الفترة الزمنية المعقولة وفق الفقرة ٣ وتبقى على جدول أعمال الجهاز إلى أن تحل المسألة ، ما لم يقرر جهاز تسوية المنازعات خلاف ذلك . وعلى العضو المعنى أن يزود جهاز تسوية المنازعات بتقرير كتابى عن الحالة الحاضرة يعرض فيه التقدم الذى حققه فى تنفيذ التوصيات والقرارات ، قبل عشرة أيام على الأقل من اجتماع الجهاز .

٧ – يجب على جهاز تسوية المنازعات ، عندما يكون الذى أثار الموضوع هو عضو من البلدان النامية أن ينظر فيما يمكنه أن يتخذه من إجراءات إضافية تتناسب مع الظروف .

٨ – يجب على جهاز تسوية المنازعات ، فى الحالات التى يكون فيها رافع القضية عضواً من البلدان النامية ، وعند النظر فى ما يمكنه اتخاذه من إجراءات مناسبة ، ألا يأخذ فى الاعتبار المشمول التجارى للإجراءات موضوع الشكوى فحسب بل آثارها على اقتصاد الأعضاء من البلدان النامية المعنية أيضاً .

المادة ٢٢

التعويض وتعليق التنازلات

١ – التعويض وتعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات هى إجراءات مؤقتة تتاح فى حالة عدم تنفيذ التوصيات والقرارات خلال فترة زمنية معقولة . ومع ذلك ، فلا التعويض ولا تعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات أفضل من التنفيذ الكامل لتوصية ما بتعديل إجراء لجعله يتوافق مع الاتفاقات المشمولة . والتعويض طوعى وينبغى ، حين يمنح ، أن يكون متسقاً مع الاتفاقات المشمولة .

٢ – إذا أخفق العضو المعنى فى تعديل الإجراء الذى اعتبر غير متسق مع اتفاق مشمول بما يكفل توافقه مع ذلك الاتفاق أو امتثاله للتوصيات والقرارات ضمن مدة زمنية معقولة تحدد وفق الفقرة ٣ من المادة ٢١ ، يجب على هذا العضو ، إذا طلب إليه ، أن يدخل ، فى موعد لا يتجاوز الفترة الزمنية المعقولة ، فى مفاوضات مع أى طرف يطلب تطبيق إجراءات تسوية المنازعات ، بهدف التوصل إلى تعويض مقبول للطرفين . وإذا لم يمكن الاتفاق على تعويض مرض خلال ٢٠ يوماً بعد انقضاء الفترة الزمنية المعقولة جاز لأى طرف طلب تطبيق إجراءات تسوية المنازعات ، أن يطلب إلى جهاز تسوية المنازعات الترخيص له بتعليق تطبيق التنازلات أو غيرها من الالتزامات بالنسبة للعضو المعنى بموجب الاتفاقات المشمولة على العضو المعنى .

٣ – يطبق الطرف الشاكى ، عند النظر فى أى التنازلات أو الالتزامات التى سيتم تعليقها، المبادئ والإجراءات التالية :

(أ) المبدأ العام الذى يقضى بأن يسعى الطرف الشاكى أولاً إلى تعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات المتعلقة بنفس القطاع أو القطاعات التى وجد الفريق أو جهاز الاستئناف انتهاكاً أو الغاء أو تعطيلاً بصددها ،

(ب) إذا وجد هذا الطرف أن تعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات بالنسبة إلى ذات القطاع أو القطاعات غير عملى أو فعال ، جاز له أن يعلق التنازلات أو غيرها من الالتزامات فى القطاعات الأخرى بموجب ذات الاتفاق ،

(ج) إذا وجد هذا الطرف أن تعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات غير عملى أو فعال بالنسبة للقطاعات الأخرى بموجب ذات الاتفاق ، وأن الظروف خطيرة ، جاز له أن يعلق التنازلات أو غيرها من الالتزامات فى اتفاق آخر ،

(د) عند تطبيق المبادئ المدرجة آنفاً يجب على هذا الطرف أن يراعى ما يلى :

(١) التجارة فى القطاع أو بموجب الاتفاق الذى وجد الفريق أو جهاز الاستئناف انتهاكاً أو الغاء أو تعطيلاً فيه ، وأهمية هذه التجارة لهذا الطرف ،

(٢) العناصر الاقتصادية الأوسع المتصلة بالالغاء أو التعطيل والآثار الاقتصادية الأوسع لتعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات .

(هـ) إذا قرر هذا الطرف طلب تخويل السلطة بتعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات استناداً إلى الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) ، يجب عليه بيان الأسباب الداعية لذلك فى طلبه . وينبغى إرسال الطلب فى ذات الوقت إلى جهاز تسوية المنازعات والمجالس ذات الصلة ، وإلى الأجهزة القطاعية المعنية فى حالة الطلب المقدم استناداً إلى الفقرة الفرعية (ب) ،

(و) فى تطبيق هذه الفقرة ، يقصد بكلمة "قطاع" ما يلى :

(١) بالنسبة للسلع ، جميع السلع ،

(٢) بالنسبة للخدمات ، أى قطاع رئيسى محدد فى النسخة الحالية من "جدول التصنيف القطاعى للخدمات "الذى يحدد هذه القطاعات"[(٢٨)]

(٣) بالنسبة لحقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة ، كل من فئات حقوق الملكية الفكرية الواردة فى القسم ١ ، أو القسم ٢ ، أوالقسم ٣ ، أو القسم ٤ ، أو القسم ٥ ، أو القسم ٦ ، أو القسم ٧ من الجزء الأول ، أو الالتزامات بموجب الجزء الثالث ، أو الجزء الرابع من الاتفاق بشأن الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية .

(ز) فى تطبيق هذه الفقرة يقصد بكلمة "اتفاق" ما يلى :

(١) بالنسبة للسلع ، الاتفاقات المدرجة فى الملحق ١/أ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية بمجموعها وكذلك الاتفاقات التجارية عديدة الأطراف مادامت أطراف النزاع أطرافاً فيها ،

(٢) بالنسبة للخدمات ، الاتفاق العام للتجارة فى الخدمات ،

(٣) بالنسبة لحقوق الملكية الفكرية ، الاتفاق بشأن الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية .

٤ - يكون مستوى تعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات الذى يرخص به جهاز تسوية المنازعات معادلاً لمستوى الالغاء أو التعطيل .

٥ - لا يرخص جهاز تسوية المنازعات بتعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات إذا كان الاتفاق المشمول يحظر هذا التعليق .

٦ - عند وقوع الحالة الموصوفة فى الفقرة ٢ ، يمنح جهاز تسوية المنازعات ، عند الطلب ، ترخيصاً بتعليق التنازلات أوغيرها من الالتزامات خلال ٣٠ يوماً من انقضاء الفترة الزمنية المعقولة ما لم يقرر الجهاز بتوافق الآراء رفض الطلب . ولكن إذا اعترض العضو المعنى على مستوى التعليق المقترح أو داعى بأن المبادئ والإجراءات المذكورة فى الفقرة ٣ لم تحترم بصدد طلب الطرف الشاكى الترخيص له بتعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات الأخرى عملاً بالفقرة ٣ (ب) و(ج) ، أحيل الأمر إلى التحكيم . ويتولى بالتحكيم الفريق الأصلى ، إذا كان أعضاؤه موجودين ، أو محكم [(٢٩)] يعينه المدير العام ، وينبغى أن يستكمل خلال ٦٠ يوماً بعد موعد انقضاء الفترة الزمنية المعقولة . ولا تعلق التنازلات أو الالتزامات الأخرى خلال فترة سير التحكيم .

---

(٢٨) يحدد الجدول ، المدرج فى الوثيقة MTN . GNS/W/120 ، أحد عشر قطاعاً .

(٢٩) تفسر كلمة "محكم" على أنها تشير إلى فرد أو مجموعة

٧ - لا ينظر المحكم [٣٠] استناداً إلى الفقرة ٦ فى طبيعة التنازلات أو غيرها من الالتزامات التى يطلب تعليقها بل يحدد ما إذا كان مستوى التعليق معادلاً لمستوى الالغاء والتعطيل . وله أيضاً أن يقرر ما إذا كان التعليق المقترح للتنازلات وغيرها من الالتزامات مسموحاً به بموجب الاتفاق المشمول ، مع ذلك ، إذا كان الأمر المحال إلى التحكيم يتضمن ادعاء بعدم اتباع المبادئ والإجراءات المنصوص عليها فى الفقرة ٣ ، فان على المحكم أن ينظر فى هذا الادعاء . وإذا قرر المحكم أن تلك المبادئ والاجراءات لم تتبع يجب على الطرف الشاكى تطبيقها بما يتفق مع الفقرة ٣ . وعلى الأطراف أن تقبل قرار المحكم كقرار نهائى وعلى الأطراف المعنية ألا تلتمس تحكيماً ثانياً . ويعلم جهاز تسوية المنازعات بدون ابطاء بقرار المحكم ويصدر الجهاز ، عند الطلب ، الترخيص بتعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات إذا كان الطلب متفقاً مع قرار المحكم ، ما لم يقرر جهاز تسوية المنازعات بتوافق الآراء رفض الطلب .

٨ - يكون تعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات مؤقتاً ولا يطبق إلا إلى حين إزالة التدبير الذى وجد متعارضاً مع اتفاق مشمول أو إلى أن يوفر العضو الذى يجب عليه تنفيذ اتفاقات وقرارات حلا لإلغاء أو تعطيل المصالح ، أو لحين التوصل إلى حل مرض للطرفين . وعملاً بالمادة ٢١ ، يواصل جهاز تسوية المنازعات مراقبة تنفيذ التوصيات والقرارات المعتمدة ، بما فيها الحالات التى قدمت فيها تعويضات أو علقت تنازلات أو غيرها من الالتزامات دون أن يجرى فيها تنفيذ التوصيات بتعديل التدابير لتوافق مع الاتفاقات المشمولة .

٩ - يجوز الالتجاء إلى أحكام تسوية المنازعات فى الاتفاقات المشمولة بالنسبة للإجراءات التى تؤثر على التقيد بها والتى تتخذها الحكومات أو السلطات الإقليمية أو المحلية ضمن أراضى عضو ما . وحين يقرر جهاز تسوية المنازعات أن نصاً من نصوص اتفاق مشمول لم يحترم يجب على العضو المسؤول أن يتخذ أية إجراءات معقولة متاحة له ليضمن التقيد به . وتطبق أحكام الاتفاقات المشمولة وأحكام هذا التفاهم المتصلة بالتعويض وتعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات فى الحالات التى يتعذر فيها ضمان الامتثال.

المادة ٢٣

تعزيز النظام المتعدد الأطراف

١ - عندما تسعى الأعضاء إلى تصحيح انتهاك الالتزامات أوغيره من أنماط الغاء أو تعطيل المصالح المقررة بموجب الاتفاقات المشمولة أو عقبة فى طريق بلوغ أى من أهداف الاتفاقات المشمولة فأنها تلجأ إلى قواعد وإجراءات هذا التفاهم وتتقيد بها .

٢ - وفى هذه الحالات تحرص الأعضاء على :

(٣٠) تفسر كلمة "محكم" على أنها تشير إلى فرد أو مجموعة أو إلى أعضاء الفريق الأصلى عندما يعملون بصفة محكمين .

(أ) عدم البت فى حصول انتهاك ، أو الغاء أو تعطيل مصالح ، أو عرقلة بلوغ هدف من أهداف الاتفاقات المشمولة إلا من خلال اللجوء إلى تسوية النزاع وفق قواعد وإجراءات هذا التفاهم ، وجعل هذا البت متسقاً مع النتائج المدرجة فى تقرير الفريق أو جهاز الاستئناف المعتمد من جهاز تسوية المنازعات أو مع قرار تحكيم متخذ بموجب هذا التفاهم ،

(ب) اتباع الإجراءات المبنية فى المادة ٢٢ لتحديد مستوى تعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات والحصول على ترخيص جهاز تسوية المنازعات وفق تلك الإجراءات قبل تعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات بموجب الاتفاقات المشمولة رداً على عدم تنفيذ التوصيات والقرارات من جانب العضو المعنى ضمن الفترة الزمنية المعقولة .

المادة ٢٤

إجراءات خاصة بالأعضاء من الدول الأقل نموا

١ - فى جميع مراحل تحديد أسباب وإجراءات تسوية نزاع يشمل عضواً من أقل البلدان نمواً ، تولى رعاية خاصة للوضع الخاص للأعضاء من أقل البلدان نمواً . وفى هذا الصدد ، يمارس الأعضاء ما يجب من ضبط النفس عند إثارة أمور بموجب هذه الإجراءات تشمل عضواً من أقل البلدان نمواً . وعندما يتبين حدوث الغاء أو تعطيل نتيجة لتدبير اتخذه عضو من أقل البلدان نمواً ، يتعين على الطرف الشاكى ضبط النفس عند طلب التعويض أو التماس الترخيص بتعليق تطبيق التنازلات أو غيرها من الالتزامات عملاً بهذه الاجراءات .

٢ - فى حالات تسوية المنازعات التى تشمل عضواً من أقل البلدان نمواً وفى الحالات التى لا يمكن فيها التوصل إلى حل خلال المشاورات يعرض المدير العام أو رئيس جهاز تسوية المنازعات ، بناء على طلب من عضو من أقل البلدان نمواً ، مساعيه الحميدة أو التحكيم أو الوساطة لمساعدة الأطراف على تسوية النزاع ، قبل طلب تشكيل فريق تحكيم . ويجوز لأى من المدير العام أو رئيس جهاز تسوية المنازعات ، عند تقديم هذه المساعدة ، التشاور مع أى مصدر يعتبره أحدهما مناسباً .

المادة ٢٥

التحكيم

١ - يمكن للتحكيم السريع فى إطار منظمة التجارة العالمية كوسيلة بديلة من وسائل تسوية المنازعات أن ييسر التوصل إلى حل لبعض النزاعات على المسائل التى يحددها كلا الطرفين بوضوح .

٢ - باستثناء أى نص آخر فى هذا التفاهم ، يكون اللجوء إلى التحكيم رهناً بموافقة طرفى النزاع اللذين ينبغى

أن يتفقا على الإجراءات التى يرغبان فى اتباعها . ويحظر جميع الأعضـاء بأى اتفاقات على اللجوء إلى التحكيم قبل فترة كافية من البدء الفعلى فى إجراءات التحكيم .

٣ - لا يجوز للأعضاء الأخرى أن تصبح طرفاً فى عملية تحكيم ما إلا بموافقة الطرفين اللذين وافقا على اللجوء إلى التحكيم. ويتفق طرفا القضية على الالتزام بقرار التحكيم. وترسل قرارات التحكيم إلى جهاز تسوية المنازعات وإلى مجلس أو لجنة أى اتفاق معنى حيث يستطيع أى عضو أن يثير أية نقطة ذات صلة .

٤ - تطبق المادتان ٢١ و ٢٢ من هذا التفاهم ، مع ما يقتضيه الحال من تعديل ، على قرارات التحكيم .

المـــادة ٢٦

١ - الشكاوى غير المنتهكة من النوع الموصوف فى الفقرة ١(ب) من المادة الثالثة والعشرين من اتفاقية جات١٩٩٤

لا يجوز لفريق تحكيم أو لجهاز الاستئناف ، حيث تنطبق أحكام الفقرة ١(ب) من المادة الثالثة والعشرين من اتفاقية جات ١٩٩٤ ، أن يصدر قرار أو توصيات إلا فى الحالات التى يعتبر فيها طرف فى النزاع أن ثمة منفعة عائدة له بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر بموجب اتفاق مشمول ذى صلة يجرى الغاءها أو تعطيلها أو أن بلوغ هدف من أهداف ذلك الاتفاق يتعثر بسبب تطبيق عضو ما لتدبير ما سواء تعارض مع أحكام ذلك الاتفاق أم لم يتعارض . وإذا رأى هذا الطرف ، وقرر فريق تحكيم ما أو جهاز الاستئناف ، أن الحالة تتعلق بتدبير لا يتعارض مع أحكام اتفاق مشمول تنطبق عليه أحكام الفقرة ١ (ب) من المادة الثالثة والعشرين من اتفاقية جات ١٩٩٤ ، فتطبق الإجراءات الواردة فى هذا التفاهم رهناً بما يلى :

(أ) يقدم الطرف الشاكى تبريراً مفصلاً تأييداً لأية شكوى تتعلق بإجراء ما لا يتعارض مع الاتفاق المشمول ذى الصلة ،

(ب) لا يوجد ما يلزم بسحب إجراء ما إن وجد أنه يلغى منافع أو يعطلها أو يحول دون بلوغ أهداف مترتبة بموجب اتفاق مشمول ذى صلة دون أن ينتهكه . وفى الحالات ، يوصى الفريق أو جهاز الاستئناف بأن يعمل العضو المعنى على تسوية المسألة بطريقة مقبولة للطرفين ،

(ج) بغض النظر عن أحكام المادة ٢١ ، يجوز أن يشمل التحكيم المنصوص عليه فى الفقرة ٣ من المادة ٢١ ، بناء على طلب من أى من الطرفين ، تحديد مستوى المنافع التى الغيت أو تعطلت ، كما يجوز أن يقترح سبلاً ووسائل للتوصل إلى تسوية مرضية للطرفين . ولا تكون هذه الاقتراحات ملزمة لطرفى النزاع ،

(د) بغض النظر عن أحكام الفقرة ١ من المادة ٢٢ ، يجوز أن يشكل التعويض جزءاً من أية تسوية مقبولة للطرفين كتسوية نهائية للنزاع .

٢ - الشكاوى من النوع الموصوف فى الفقرة ١ (ج) من المادة الثالثة والعشرين من اتفاقية جات ١٩٩٤

لا يجوز لأى فريق تحكيم ، فى الحالات التى تنطبق فيها أحكام الفقرة ١ (ج) من المادة الثالثة والعشرين من اتفاقية جات ١٩٩٤ على اتفاق مشمول ، أن يصدر قرارات أو توصيات إلا حيث يعتبر طرف ما أن منفعة ما عائدة له بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر بموجب اتفاق مشمول ذى صلة جرى الغاؤها أو تعطيلها أو أن بلوغ أى هدف من أهداف الاتفاق يجرى عرقلته نتيجة وجود وضع يختلف عن الأوضاع التى تنطبق عليها أحكام الفقرتين ١ (أ) و ١ (ب) من المادة الثالثة والعشرين من اتفاقية جات ١٩٩٤ . ولا تطبق إجراءات هذا التفاهم إلا حتى تلك نقطة الإجراءات التى يكون فيها تقرير الفريق قد وزع على الأعضاء ، بما فيها النقطة ذاتها ، وذلك حيثما وطالما اعتبر الطرف وقرر فريق التحكيم أن الأمر المعروض تحت هذه الفقرة . وتطبق قواعد وإجراءات تسوية المنازعات الواردة فى القرار المؤرخ فى ١٢ نيسان / ابريل ١٩٨٩ (BISD 36S/6-67) على النظر فى التوصيات والقرارات بغرض اعتمادها وعلى مراقبتها وتنفيذها . ويطبق أيضاً ما يلى :

(أ) يقدم الطرف الشاكى تبريراً مفصلاً لتأييد أى من الحجج المقدمة بشأن المسائل التى تندرج تحت هذه الفقرة؛

(ب) إذا وجد فريق تحكيم ما ، فى القضايا المتعلقة بأمور تشملها هذه الفقرة ، أن القضايا تشمل أيضاً أموراً تتصل بتسوية المنازعات عدا تلك التى تشملها هذه الفقرة . يجب على الفريق أن يعمم تقريراً على جهاز تسوية المنازعات يتناول فيه هذه الأمور وتقريراً منفصلاً عن الأمور التى تقع ضمن نطاق هذه الفقرة .

المادة ٢٧

مسؤوليات الأمانة

١ - تتولى الأمانة مسؤولية مساعدة فرق التحكيم بوجه خاص فى الجوانب القانونية والتاريخية والإجرائية للأمور المعروضة ، وتقديم الدعم الكتابي والفنى .

٢ - تساعد الأمانة الأعضاء فيما يتصل بتسوية المنازعات بناء على طلب الأعضاء إلا أنه قد تكون هنالك حاجة أيضاً إلى تقديم مشورة ومساعدة إضافيتين فى مجال تسوية المنازعات للأعضاء من البلدان النامية. ولهذه الغاية ، تتيح الأمانة خبيراً قانونياً مؤهلاً من قسم التعاون الفنى فى منظمة التجارة العالمية لأى عضو من البلدان النامية يطلبه. ويساعد هذا الخبير العضو من البلدان النامية بطريقة تضمن استمرار حياد الأمانة.

٣ - تعقد الأمانة دورات تدريبية خاصة للمهتمين من الأعضاء فى مجال إجراءات وممارسات تسوية النزاعات لزيادة معارف الخبراء من الأعضاء فى هذا المجال .

الفهرس

صدر للكاتب

- الاتجاه القومى فى الرواية : (سلسلة عالم المعرفة) ، ط١- الكويت ١٩٩٤ ، ط٢ - هيئة الكتاب ١٩٩٧ .
  (حصل على جائزة الدولة التشجيعية للنقد الأدبى ١٩٩٧).
- أحمد بهاء الدين - سيرة قومية : دار هلا ، القاهرة ١٩٩٦.
  (حصل بمعرض القاهرة الدولى للكتاب على جائزة أحسن كتاب عن عام ١٩٩٦)
- مؤرخو الجزيرة العربية : دار الموقف العربى ، القاهرة ١٩٨٠.
- المؤثرات الفكرية فى الثورة العرابية : هيئة الكتاب ، القاهرة ١٩٨٢.
- المثقفون وعبد الناصر ، دار سعاد الصباح ، القاهرة ١٩٩٣ .
- زكى نجيب محمود ، سلسلة «نقاد الرواية» هيئة الكتاب ، القاهرة ١٩٩٣ .
- شهر زاد فى الفكر العربى الحديث : ط١- دار الشروق، القاهرة ١٩٨٥، ط٢ - دار شرقيات، القاهرة ١٩٩٥.
- الحصار ، مسرح شعرى : هيئة الكتاب ١٩٨٤.
- الخروج من المدينة ، مسرح شعرى : الثقافة الجماهيرية ، ١٩٩٥.
- اللاعب ، مسرح شعرى : هيئة الكتاب ١٩٩٦.
- الوداع ، ترجمة آخر أشعار أراجون : هيئة الكتاب ، القاهرة ١٩٨٦.
- الشرقاوى متمرداً : دار التعاون القاهرة ١٩٨٧
- اعترافات عبد الرحمن الشرقاوى : المجلس الأعلى للثقافة ، القاهرة ١٩٩٦
- طه حسين والسياسة : «ج١» ، دار المستقبل العربى ، القاهرة ١٩٧٦.
- تحولات طه حسين : «ج٢» ، هيئة الكتاب القاهرة ١٩٩٠.
- طه حسين وثورة يوليو : «ج٣» القاهرة ١٩٨٩.
- المفكر والأمير «العلاقة بين طه حسين والسلطة ١٩/ ١٩٧٣» : هيئة الكتاب ١٩٩٧.
- المسرح المصرى فى السبعينيات «ج١» : هيئة الكتاب ، القاهرة ١٩٧٨.
- المسرح المصرى فى الثمانينات «ج٢».. ط١- دار الوفاء، القاهرة ١٩٨٤، ط٢ - هيئة الكتاب، القاهرة ١٩٩٥.
- البنية الشعرية لفاروق شوشة : هيئة الكتاب ، القاهرة ١٩٩٢.
- عنصر المكان فى شعر محمد أبى سنة : هيئة قصور الثقافة ، القاهرة ١٩٩٢.
- الخروج من التاريخ «دراسة فى مدن الملح» : هيئة الكتاب ، القاهرة ١٩٩٣.
- نجيب محفوظ - الثورة والتصوف : هيئة الكتاب ، القاهرة ١٩٩٣.
- نقد الذات فى الرواية الفلسطينية : دار سيناء ، القاهرة ١٩٩٤.
- الجبرتى والغرب «دراسة حضارية مقارنة» : هيئة الكتاب ، القاهرة ١٩٩٥ .
- مثقفون وجواسيس - دراسة فى أزمة الخليج : دار الأمين ، القاهرة ١٩٩٧.
- نقاد الرواية فى نهاية القرن العشرين فى مصر : دار لونجمان للنشر ١٩٩٧.
- الجات .. والتبعية الثقافية : مركز الحضارة العربية ، القاهرة ١٩٩٨.

تحت الطبع :

- الفريسة والصياد - وثائق اغتيال حسن البنا .
- المثقف والعصر .
- الغيم والمطر - الرواية الفلسطينية من النكبة إلى الانتفاضة .

قائمة إصدارات
مركز الحضارة العربية

أساطير التوراة	عاطف عبد الغني
حماس .. حركة المقاومة الإسلامية	خالد أبو العمرين
مخابرات ومخدرات	شفيق أحمد علي
في جنازة المقاطعة العربية لإسرائيل	شفيق أحمد علي
الملف السري للسادات والتطبيع	شفيق أحمد علي
عبادة الشيطان على ضفاف النيل	حسين عبد الواحد
الماسونية (دنيا ودينا)	خليل إبراهيم حسونة
الحركات الهدامة	خليل إبراهيم حسونة
الصهيونية السياسية	خليل إبراهيم حسونة
العنصرية والإرهاب في الأدب الصهيوني	خليل إبراهيم حسونة
الاستيطان الصهيوني	خليل إبراهيم حسونة
القدس	خليل إبراهيم حسونة
الإرهاب الأمريكي	خليل إبراهيم حسونة

يهود ضد إسرائيل	ياسر حسين
حلف الضحية والجلاد	ترجمة : زينات الصباغ
السلام الفتاك	محمد خليفة
البديل الإسرائيلي للعروبة	سيد زهران
مشروع للانتحار القومي !	مصباح قطب
غزة أريحا – المأزق والخلاص	عبدالقادر ياسين
غزة أريحا – التسوية المستحيلة	جورج المصري
صفقة التسوية الأردنية الإسرائيلية	د. السيد عوض
سلام أم استسلام	د. أحمد الصاوي
أوهام السلام	عبد الخالق فاروق
بروتوكولات حكماء صهيون	
التلمود	
التناقض في تواريخ وأحداث التوراة	محمد قاسم
القوة العسكرية الإسرائيلية	جمال الدين حسين
سقوط نجم مخابرات إسرائيل	جمال الدين حسين
عملية السرب الأحمر	جمال الدين حسين
الإختراق الإسرائيلي للزراعة في مصر	صلاح بديوي
إختراق الأمن الوطني المصري	عبدالخالق فاروق
المياه العربية	عبدالله مرسي العقالي

الإسلام والعرش	سيد زهران
من يحمي عروش الخليج	د. أحمد ثابت

إعدام صحفي	سعيد حبيب
الكرامة الضائعة	حمادة إمام
أزمة الانتماء في مصر	عبد الخالق فاروق
التطرف الديني ومستقبل التغيير في مصر	عبد الخالق فاروق
كارثة المعونة الأمريكية	جمال غيطاس
العلاقات الليبية - الأمريكية	د. السيد عوض
بان أمريكان ١٠٣ (اتهام ليبيا أم اتهام أمريكا)	مجموعة مؤلفين
حلايب	أحمد محجوب
الإخوان والعسكر	حيدر طه
القوى الخارجية في السودان	د. السيد فليفل
نظم الحكم العنصرية في جنوب أفريقيا	د. السيد فليفل
الشيشان	عمرو ناصف

عبد الناصر .. هذا المواطن	سليمان الحكيم
حوارات عن عبد الناصر	سليمان الحكيم
عبد الناصر .. والإخوان	سليمان الحكيم
المرأة التي أحبها عبد الناصر	شفيق أحمد علي
عبد الناصر وعبد الحليم حافظ والزمن الجميل	حسن صابر
البديل الناصري	سيد زهران
عن الناصرية والناصريين	مجدي رياض
الأقليات التاريخية في الوطن العربي	د. أحمد الصاوي
الناصرية والتاريخ	سيد حسان
الناصرية .. الأيديولوجيا والمنهج	سيد زهران
التنمية المستقلة في النموذج الناصري	جورج المصري
فلسطين الانتفاضة .. جدل الوطن والأمة	د. أحمد ثابت
كاريزما الزعامة الناصرية	د. السيد الزيات
الناصرية والتجديد	مجدي رياض

الحركة الإسلامية في مصر (دراسة موسوعية)	صالح الورداني
الحركة الإسلامية في مصر	صالح الورداني
الكلمة والسيف	صالح الورداني
عبود الزمر .. حوارات ووثائق	أحمد رجب
المسيح في الإسلام	ترجمة : عادل حامد
المسيحية والإسلام	حسين السيد
الحكومة والسياسة في الإسلام	ترجمة : سيد حسان

العنوان	المؤلف
الوجيز فى بداية التكوين	عبد العزيز محمد، مصطفى الخولى
رسالة التوحيد للإمام محمد عبده	تحقيق د.محمد عمارة
الإسلام والعروبة	مجدى رياض
كيف تقرأ القرآن	محمد محمود عبد الله
كيف تجود القرآن	محمد محمود عبدالله
كيف تحفظ القرآن	محمد محمود عبد الله
التربية الإسلامية	محمد محمود عبد الله
القرآن : حل مشاكل الأمة	محمد محمود عبد الله
قبس من نور الأسماء	محمد محمود عبد الله
الأحرف السبعة وأصول القراءات	محمد محمود عبد الله
صوموا تصحّوا (الصيام والصحة)	محمد محمود عبد الله

العنوان	المؤلف
الإبر الصينية في العلاج والتخدير	د . لطفى سليمان
الأعشاب الطبية	د . مرسى الخطيب
أمن وحماية البيئة	خالد القاسمى/ وجيه البعيني

العنوان	المؤلف
المساجد الألفية فى الإسلام	د . أحمد الصاوى
معالم فى تاريخ حضارة آسيا الوسطى	د . أحمد الصاوى
النقود المتداولة فى مصر العثمانية	د . أحمد الصاوى
النقود الإسلامية فى مصر	د . رأفت النبراوى

العنوان	المؤلف
إينـــــارو	د. على فهمى خشيم
تحولات الجحش الذهبى *لوكيوس أبوليوس*	ترجمة د.على فهمى خشيم
مسالك الأحبة	خيري عبد الجواد
العاشق والمعشوق	خيري عبد الجواد
الخروج إلى النبع	محمد قطب
حافة الفردوس	نبيل عبد الحميد
الدميرة	د. عبد الرحيم صديق
حمدان طليقا	أحمد عمر شاهين
ترانزيت	ليلى الشربينى
مشوار	ليلى الشربينى
الرجل	ليلى الشربينى
رجال عرفتهم	ليلى الشربينى

العنوان	المؤلف
مطربة الغروب	جمال الغيطانى
مخلوقات الأشواق الطائرة	إدوار الخراط

العنوان	المؤلف
حرب بلاد غنم	خيرى عبدالجواد
حكايات الديب رماح	خيرى عبدالجواد
حرب أطاليا	خيرى عبدالجواد
سيرة عزبة الجسر	سعد الدين حسن
خلف النهاية بقليل	وحيد الطويلة
الممنوع من السفر	شوقى عبد الحميد
شجرة الخلد	سعد القرس
شهقة	سعيد بكر
أيام هند	سيد الوكيل
فرد حمام	يوسف فاخورى
خبرات أنثوية	قاسم مسعد عليوه
الفوز للزمالك والنصر للأهلى	عبد اللطيف زيدان
ليس هناك ما يبهج	عبده خال
لا أحـــــد	عبده خال
أحزان رجل لا يعرف البكاء	خالد غازى
الشاعر والحرامى	عزت الحريرى
رشفات من قهوتى الساخنة	محمد محى الدين

العنوان	المؤلف
سراب القمر	فاروق خلف
إشارات ضبط المكان	فاروق خلف
قصائد حب من العراق	البيـــاتى وآخرون
أول الرؤيا	إبراهيم زولى
رويدا باتجاه الأرض	إبراهيم زولى
نصف حلم فقط	عماد عبد المحسن
دنيــــا تنادينـــا	طارق الزياد
صلاة المودع	صبرى السيد
من فصول الزمن الردىء	درويش الأسيوطى
غربة الصبح	محمد الفارس
الغربة والعشق	مجدى رياض
عطر النغم الأخضر	عمر غراب
العجوز المراوغ يبيع أطراف النهر	نادر ناشد
هذه الروح لى	نادر ناشد
فى مقام العشق	نادر ناشد
ندى على الأصابع	نادر ناشد
إذهب قبل أن أبكى	د. لطيفة صالح

هذه الليلة الطويلة — د.أحمدصدقى الدجانى

اللعبة الأبدية ... *(مسرحية شعرية)* — محمد الفارس

مملكة القرود — محمود عبدالحافظ

آلهة مصر العربية — د . على فهمى خشيم

رحلة الكلمات — د . على فهمى خشيم

بحثاً عن فرعون العربى — د . على فهمى خشيم

أباطيل الفرعونية — سليمان الحكيم

مصر الفرعوبية — سليمان الحكيم

هاجس الكتابة — د . أحمد إبراهيم الفقيه

تحديات عصر جديد — د . أحمد إبراهيم الفقيه

حصاد الذاكرة — د . أحمد إبراهيم الفقيه

الجات والتبعية الثقافية — د. مصطفى عبد الغنى

ضد هدم التاريخ وموت الكتابة — أحمد عزت سليم

فى المرجعية الاجتماعية للفكر والإبداع — محمد الطيب

زمن الرواية : صوت اللحظة الصاخبة — مجدى إبراهيم

البعد الغائب : نظرات فى القصة والرواية — سمير عبد الفتاح

أعلام من الأدب العالمى — على عبد الفتاح

المثل الشعبي بين ليبيا وفلسطين — خليل إبراهيم حسونة

أدب الشباب في ليبيا — خليل إبراهيم حسونة

العنصرية والإرهاب فى الأدب الصهيونى — خليل إبراهيم حسونة

كشف المستور من قبائح ولاة الأمور — د . أحمد الصاوى

رمضان .. زمان — د . أحمد الصاوى

القصص الشعبى فى مصر — إعداد خيرى عبد الجواد

إغاثة الأمة فى كشف الغمة

الفاشوش فى حكم قراقوش

الحكمة المدنية لابن المقفع

ماهى السينما — صلاح أبو سيف

قضايا المونتاج المعاصر (جـزءان) — د. عفت عبد العزيز

الصوت والضوضاء — د. مصطفى عبدالمطلب

عزة فى الفضاء — أم كلثوم إبراهيم

مهرجـــان — أحمد زرزور/ممدوح طلعت

العصفـــور — أحمد زرزور/محمد فرح

علمني يا أبي حوار عن الصلاة — حسن سليمان

ما قالته الخيمة الأخيرة — أحمد زرزور

ويضحك القمر — أحمد زرزور

برلنتى والمشير *(القصة الحقيقية)* — سيد زهران

اعترافات الأميرة جيهان — ماجدى البسيونى

الجنس والشباب الذكي (كولن ولسون) — ترجمة:أحمد عمر شاهين

تجارة الجنس جارى جوردون — ترجمة زينات الصباغ

صناعة النجوم سكرت أونيل — ترجمة زينات الصباغ

أشهر فضائح القرن العشرين — حسن صابر

أسوأ حكام القرن العشرين — حسن صابر

نجوم في الوحل — حسن صابر

الأميرة العارية وعرش سبع السمعة — حسن صابر

أمريكا .. حرية ، جنس وبوليتيكا — حسين عبد الواحد

بنات إبليس *(النساء فى مملكة الشر)* — حسين عبد الواحد

التفسير الجنسي للتطرف — حسين عبد الواحد

التطرف والعنصرية على الطريقة الأمريكية — حسين عبد الواحد

الأطباق الطائرة — حسين عبد الواحد

حسناء البنوك ومعالى الوزير — أسامة الكرم

أسرار ما وراء الجنس — كمال عبد الرسول

كنز المعلومات — كمال عبد الرسول

تسلية ثقافية للكبار والصغار — أحمد عمر

الحرب العالمية الرابعة — ياسر حسين

الجات .. والتبعية الثقافية

يحذر هذا الكتاب من أهم آثار الجات وأخواتها كصندوق النقد، والبنك الدولي، والشركات متعددة الجنسيات، و(الميديا) الغربية المتوحشة ، والمؤتمرات الاقتصادية التي يعلن عنها أو تعقد من آن لآخر .. الخ ، خاصة أن قضايا العالم - في الاقتصاد والسياسة والمعرفة - تحولت الآن من ولايتي الكتلة الشرقية والكتلة الغربية والقوميات والدول المستقلة في العالم كله على اثر أزمة الخليج الثانية ٩١/٩٠ إلى ولاية واحدة أو تريد أن تكون ولاية واحدة باسم (النظام العالمي الجديد) كما قال بوش - بالحرف - عقب انتهاء حرب الخليج في بداية التسعينات من هذا القرن إلى العولمة (= الأمركة) كما يقال الآن بشكل أكثر عملية ووحشية في نهاية القرن العشرين .

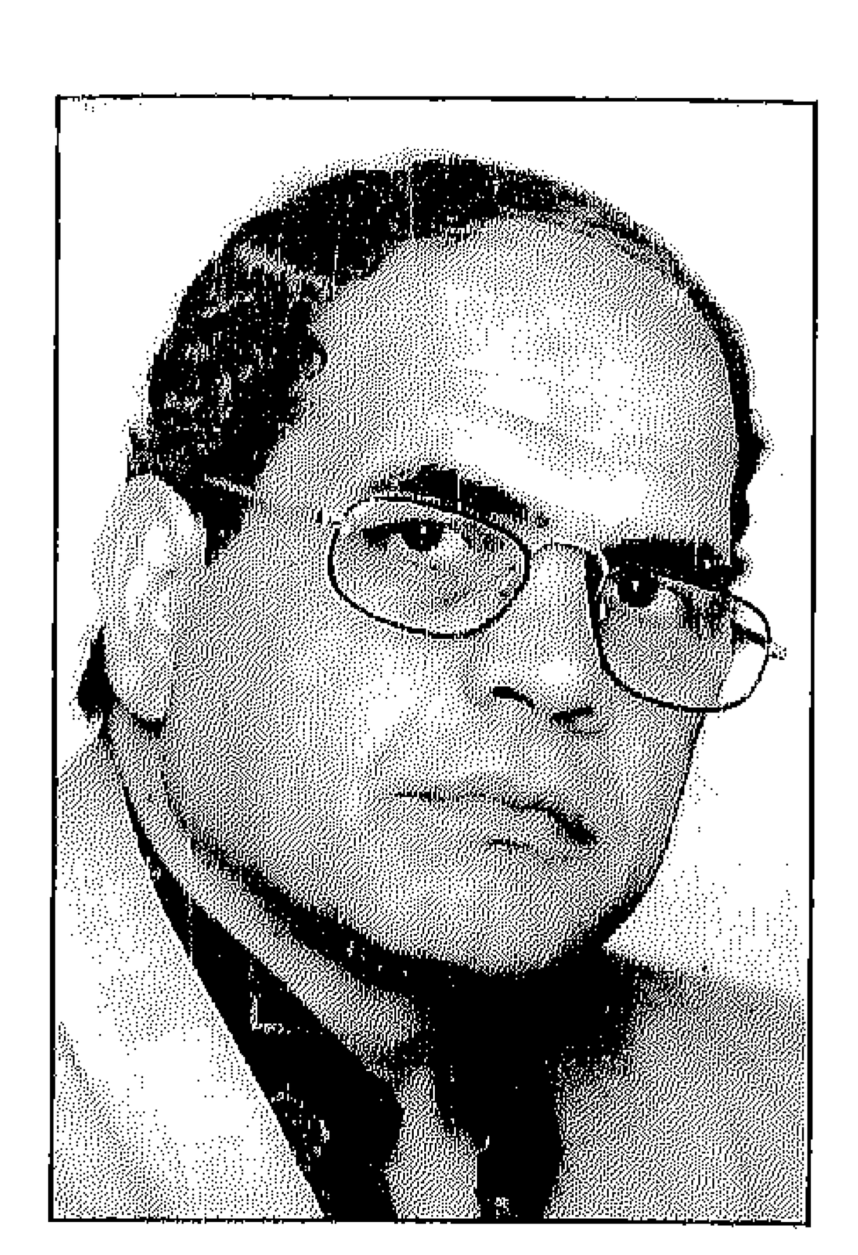
ويبدو أن سياسة (العولمة) أضافت إلى «آليات القانون» في كتابة نصوص الجات حصاراً اقتصادياً وسياسياً محكماً، مما خلق انطباعاً مؤداه أن الثقافة وحدها لا تستطيع ممارسة الرفض، وإنما تظل معبراً عنه.

هذا يعني أن إحكام السيطرة على قضية مثل (حقوق الملكية) سوف يزيد من تدفق العائد من دول العالم إلى أمريكا والدول الصناعية الكبرى ، ويكون حصيلة هذا كله التبعية السياسية بوجه عام والتبعية الثقافية بوجه خاص . والبديهي هنا أنه كلما كانت الدول ضعيفة اقتصادياً وسياسياً ومعرفياً كانت أكثر خضوعاً لنظام (العولمة)، وتضييعاً لهويتها الثقافية .

ولهذا ، حاول هذا الكتاب التنبيه إلى خطر ظاهرة الهيمنة عبر أهم وسائلها - الجانب الثقافي - ولهذا ، فإن الفصل الأول هنا فرغ من تطور الظاهرة الغربية تاريخياً قبل أن يتمهل عبر فصلين كاملين إلى فهم وتفكيك الظاهرة عبر صور التبعية الثقافية لئلا ينجح الغرب الأمريكي في اختراق الهوية العربية في تجلياتها الثقافية ، كما قدم الكتاب اقتراحاً مفصلاً للخروج من هذا النفق المظلم ، فضلاً عن إثبات النص الكامل (لحقوق الملكية الفكرية) لأول مرة بالعربية .

لسنا في مجال الاختيار إذن ، فالعولمة تعكس صور التبعية السياسية والعلمية ، وأيضاً التبعية الثقافية التي هي المعبرة عن الإرادة الوطنية ، فإن سقطت سقط الشرق جميعاً وهو ما يحاول أن ينبه إليه هذا الكتاب .





د . مصطفى عبد الغني

- كاتب صحفي وناقد بجريدة الأهرام .
- دكتوراة في فلسفة الأداب (التاريخ الحديث والمعاصر). وكان عنوان أطروحته : (المثقفون وعبدالناصر) صدرت في كتاب .
- تصل إصداراته وأعماله إلى حوالي ثلاثين كتاباً في التاريخ والفكر والسياسة والنقد الأدبي ونقد النقد
- وله العديد من المقالات والدراسات في عديد من الدوريات العربية منها (عالم الفكر، المستقبل العربي، الناقد، فصول، القاهرة، البيان.. الخ) .
- كذلك حصل على العديد من الجوائز العلمية أهمها : جائزة وزارة الثقافة المصرية ١٩٨٢، ونقابة الصحفيين المصريين ١٩٨٧ ، والمجلس الأعلى للثقافة في النقد ١٩٩٦، وجائزة الدولة التشجيعية في (النقد الأدبي) ١٩٩٧ .